عقد الوكالة في الفقه الإسلامي

مقارناً مع قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م

بحث تكميلي مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير الشريعة

إعداد الطالب
عمرو محمد أحمد محمد الأمين
بكالوريوس القانون 2003م

إشراف البروفيسور
الصِّدّيق محمد الأمين الضرير

كلية القانون

أغسطس 2009

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد الوكالة في الفقه الإسلامي مقارناً مع قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م

مستخلص :-

يتناول هذا البحث عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وفي قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م مع المقارنة بينهما.

وتتمثل أهميته في أنه يؤصل لأحكام عقد الوكالة ويبين المواضع التي اتفق فيها القانون مع ما ورد من أراء فقهاء المذاهب الأربعة ويبين المواضع التي لم يأخذ فيها القانون بأي من هذه الآراء.

ومما يزيد من أهمية هذا البحث عدم وجود دراسات سابقة قارنت بين أحكام عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وفي هذا القانون .

وأهم النتائج التي توصل إليها البحث هو أن أحكام عقد الوكالة في القانون مستمدة من آراء المذاهب الأربعة وخاصة المذهب الحنفي، فيما عدا بعض الأحكام التي لم يأخذ فيها بأى من هذه الآراء. ومن ذلك الحكم الذي قرره القانون من أن للوكيل بالبيع، أن يبيع لأقاربه إذا كان البيع بأكثر من ثمن المثل، فالفقهاء لم يجعلوا زيادة الثمن على ثمن المثل سبباً في إجازة بيع الوكيل لأقاربه. ومن ذلك أيضاً الحكم الذي قرره القانون من أن الوكيل إذا باع مال موكله بنقص دون إذن سابق من الموكل أو إجازة لاحقه فالموكل بالخيار بين استرداد المبيع أو إجازة البيع أو تضمين المشتري قيمة النقص فخيار تضمين المشترى قيمة النقص، ليس موجودا في آراء فقهاء المذاهب الأربعة، فالموكل عند الفقهاء إما أن يجيز البيع كما هو أو لا يجيزه. ولا يستطيع إجازة البيع وتضمين المشتري قيمة النقص. وهناك أحكام أخري مماثلة وردت في البحث.

كما توصل البحث إلى أن هناك بعض المواد ينبغي تعديلها مبدياً أسباب ذلك، والنصوص التي ينبغي الأخذ بها. ومن ذلك أن القانون عرف الوكالة بأنها (عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم) وكان الأولى إن يضيف (في حياته) لإخراج الوصية من التعريف. ومن ذلك أيضاً أن يضاف إلى أنواع الوكالة، الوكالة المطلقة والوكالة المقيدة.

وأن يضاف إلى أسباب انتهاء الوكالة (هلاك محل الوكالة).

بسم الله الرحمن الرحيم

In the name of Allah , the merciful , the compassionate

The Islamic jurisdiction authority contract in comparison to 1984 Civil Treatment Law

Abstract :-

This research has dealt with agency contract in Islamic Jurisdiction and the 1984 Sudan Civil Transaction Law , making a comparison between them . The importance of the research is due to the fact that it originates the rules of agency act and it shows the places where the law agrees with the views of the theologians of the four Islamic creeds and where the law doesn't accept any point of view of any of the theologians.

The research becomes more important when we remember that no prior studies have ever compared the rules of agency contract in Islamic Jurisdiction with this law .

The most important conclusion made of this research is that the rules of the agency contract in the law are taken from the four theologians and especially the Hanafi, except for a few rules in which no view of these theologians is taken. One of these is the rule in the law which says that "the agent has the right to sell to his relatives if the price of the thing sold is higher than the price for a similar object". The jurists do not consider the higher price to be a reason or justification for the agent to sell to his kin.

Furthermore, an example of this is the rule stated in the law that "if the agent sold the property of the owner at a lower price without prior concent of the Owner , the owner has the choice to return his property, to affirm the sale or to ask the buyer for the difference in price .

The last choice of asking the purchaser for more is not found in any view of the theologians of the four creeds. According to jurists the owner

has the right only to accept or refuse the selling and has no right to accept and ask for more. There are similar rules that are shown in the research.

The research concluded that there are some items that should be amended and it gave the reasons why. It also gave the substitutes to be adopted. One of these is that the law defined agency as "the contract according to which the owner authorizes another person to represent him in dealing with a definite affair". It was better to add "during his life" so as to exclude the will from the definition.

It is also better to add the absolute agency and the restricted agency to the types of agencies, and to add (expiry of the agency) to the reasons of ending the agency.

فهرست الموضوعات

تابع فهرست الموضوعات

تابع فهرست الموضوعات

فهرست الموضوعات

بسم اله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

يتميز عصرنا الحالي بتداخل وتشابك أوجه النشاط في كل المجالات، بحيث لا يستطيع الفرد مباشرة كل حقوقه وواجباته بنفسه، لذلك أصبح كثير من العلائق والنشاطات تؤدى بواسطة أشخاص نيابة عن آخرين، إضافة إلى أن معرفة الإنسان بجميع الأمور مستحيلة لعدم إحاطته، وإدراكه، ولمحدودية أفقه، فقد تجد إنساناً ذا حجة قوية، وفصاحة في الحديث تمكنانه من المخاصمة في حقه، ولكن ليست لديه خبره في أمور التجارة، وتجد آخر تاجراً ماهراً ومساوماً بارعاً لكن خبرته القانونية ضعيفة، كما أن كثرة أسفار الناس تفرض عليهم أحياناً أن يكونوا في مكان ومصالحهم في مكان آخر، فيضطرون لتوكيل من ينوب عنهم في رعاية مصالحهم.

لكل هذه الأسباب يحتاج الفرد إلى من ينوب عنه في تنفيذ ما لا يقدر عليه لكثرته أو لعدم معرفته الكافية به أو لبعده، ومن هنا تنبع أهمية الأحكام والقوانين الخاصة بالوكالة، التى تنظم العلاقة بين الفرد ومن ينوب عنه.

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوكالة، كما خصص معظم الفقهاء أبواباً تناولوا فيها عقد الوكالة وبينوا القواعد والأحكام التى تنظمه.

وأفرد قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م باباً لعقد الوكالة هو الباب الرابع عشر، كما خصص الفصل الثاني من الباب الثاني لبعض أحكام الوكالة.

وقد رأيت أن أخصص هذا البحث لعقد الوكالة في المعاملات وما يتصل بها. وهدفت من هذا البحث أن أبين المواضع التى اتفق فيها قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م مع ما قرره فقهاء المذاهب الأربعة[1] من قواعد لعقد الوكالة، مبيناً بأي رأى من آراء الفقهاء أخذ القانون، كما هدفت إلى أن أبين المواضع التى لم يأخذ فيها القانون بأي من أراء المذاهب الأربعة.

راجياً من ا تعالى أن يوفقنى فيما أصبو إليه.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لسببين:

1 - ازدياد أهمية الوكالة يوماً بعد يوم في حياة الناس.

2 - عدم وقوفى على أبحاث قارنت بين عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

منهج البحث:

أولاً : سأتناول في هذا البحث المواضيع التى تناولها قانون المعاملات المدنية في الباب الرابع عشر، وفي الفصل الثاني من الباب الثاني.

ثانياً: سأتبع في هذا البحث المنهج المقارن، فعند تناول كل موضوع من المواضيع التى سأذكرها لاحقاً في خطة البحث، أكتب عن رأى المذاهب الأربعة فيه، مبتدئاً برأي الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة، وبعد ذلك أورد خلاصة أرائهم، ثم أورد رأى القانون، وأقارن بينه وبين آراء المذاهب الأربعة، ثم أبدى رأيي.

ثالثاً: أحاول في ترتيبي لتناول المواضيع أن أوافق ترتيب القانون ما أمكن ذلك، إلا في بعض المواضيع التى أرى أن الترتيب المنطقي لها يخالف ترتيب القانون.

---

(1) الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة.

رابعاً: أحاول عند سردى لآراء الفقهاء توحيد المفردات المستخدمة ما أمكن ذلك، وجعلها قريبة من المفردات التى استخدمها القانون، تسهيلاً لاستخلاص الحكم والمقارنة بكل سهولة ويسر.

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير على الجهد الوفير الذى بذله معي، فقد منحني من وقته الكثير في قراءة البحث كما غمرني بتوجيهاته القيمة وعلمه الغزير ونصائحه التى أفدت منها الكثير.

خطة البحث

سأقسم هذا البحث إلى أربعة فصول وخاتمة

الفصل الأول:

تعريف الوكالة ومشروعيتها وأركانها وشروطها

وبه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الوكالة، ومشروعيتها، وبه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الوكالة.

المطلب الثاني: مشروعية الوكالة

المبحث الثاني: أركان الوكالة وشروطها

الفصل الثاني

أنواع الوكالة وآثارها

وبه مبحثان

المبحث الأول: أنواع الوكالة.

المبحث الثاني: آثار الوكالة، وبه مطلبان

المطلب الأول: حكم العقد وحقوقه، ولمن ترجع

المطلب الثاني: التزامات الوكيل، والتزامات الموكل.

الفصل الثالث

حدود تصرفات الوكيل

وبه أربعة مباحث

المبحث الأول: الوكيل بالبيع والوكيل بالشراء.

المبحث الثاني: الوكيل بالخصومة والوكيل بالقبض.

المبحث الثالث: توكيل الوكيل غيره.

المبحث الرابع: تعدد الوكلاء

الفصل الرابع

إنتهاء الوكالة

الفصل الأول

تعريف الوكالة ، ومشروعيتها و أركانها وشروطها

المبحث الأول

تعريف الوكالة، ومشروعيتها

المطلب الأول : تعريف الوكالة

[أ] في اللغَّة:

الوكيل: فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه موكلٌ إليه، ويكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ، ومنه قوله تعالى {حسبنَا اللّه ونعم الْوكيلُ}(1) ، والجمع وكلاء(2).

الوكيل: مفرد وقد يكون للجمع والأنثى وقد وكله توكيلاً، والإسم الوكالة ويكسر. (3)

وفي أسماء ا الحسنى، وهو المقيم الكفيل بأرزاق العباد، وحقيقته أنه يستقل بأمر الموكول إليه، وفي التنزيل {ألا تَتخذُواْ من دوني وكيلاً}(4)

وقال أبو أسحاق: الوكيل صفة ا تعالى الذي توكَّل بالقيام بجميع ما خلق. وقال بعضهم: الوكيل: الكفيل.

ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، سمى وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر.

ووكلتُ أمري إلى فلان: أي ألجأته إليه، واعتمدتُ فيه عليه.

---

(1) سورة آل عمران، الآية (173).

(2) المصباح المنير، ص 670.

(3) القاموس المحيط، 66/4.

(4) سورة الإسراء، الآية (2).

ووكل فلان فلاناً: إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه.

ووكل إليه الأمر: سلمه.

ووكله إلى رأيه وكولا ووكولا: تركه.

وتواكل القوم مواكلة ووكالا: اتّكل بعضهم على بعض.

والتوكُّل: إظهار العجز، والاعتماد على غيرك، والاسم التكلان.

واتكل على فلان في أمره: إذا اعتمده[1].

ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب اللغة تعريفاً لكلمة (الوكالة)، غير أنى وجدت لها تعريفاً لغوياً في بعض كتب الفقه، فقد قال الرملي: (هي بفتح الواو وكسرها لغة: التفويض، والمراعاة، والحفظ) [2].

فالوكالة في اللغة، هي: (تفويض الأمر إلى الغير والاعتماد فيه عليه).

[ب] في اصطلاح الفقهاء:

أولاً : المذهب الحنفي:

عرف الكاساني الوكالة بأنها: (تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل)[3]

وفي كلمة (والحفظ) تكرار؛ لأن كلمة (التصرف) تشمل كل التصرفات حتى الحفظ.

وعرف البابرتي في العناية الوكالة بأنها: (إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم) [4].

---

(1) لسان العرب 6 / 4909 ، 4910.

(2) نهاية المحتاج ، 14/5.

(3) بدائع الصنائع ، 19/6.

(4) تكملة حاشية ابن عابدين، 265/7.

ولم يعرف السرخسى الوكالة، إلا أنه عرف التوكيل بأنه: "تفويض التصرف إلى الغير، وتسليم المال إليه ليتصرف فيه) [1]

يلاحظ أن السرخسى قصر التوكيل على المال فقط، وهذا ما يفهم من عبارته التى أوردها بعد التعريف، حيث قال: "ثم للناس إلى هذا العقد حاجة ماسة، فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدايته وكثرة انشغاله، أو لكثرة ماله، فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريقة الوكالة"[2].

وتعريف الكاساني والبابرتى غير مانعين لأنهما يمكن أن ينطبقا على عقود أخرى غير الوكالة كالوصية، فالتعريفين لم يشترطا أن يكون التفويض أو إقامة الإنسان لغيره في حياة الموكل.

ثانياً: المذهب المالكي:

عرف ابن عرفة الوكالة بأنها: (نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته، فتخرج نيابة إمام الطاعة، أميراً، أو قاضياً، أو صاحب صلاة، والوصية) [3] .

فالوكالة عند ابن عرفة أن ينيب صاحب الحق غيره في حقه، وقد أراد ابن عرفة بعبارة (غير ذي إمرة ولا عبادة) أن يخرج من عموم كلمة النيابة الولاية العامة والخاصة ونيابة إمام الصلاة، كما أراد بعبارة (غير مشروطة بموته) عدم اعتبار الوصي وكيلاً.

---

(1) المبسوط ، 2/19.
(2) المصدر السابق
(3) شرح الخرشي، 68/6

وعرف الشيخ/ أحمد الصاوي الوكالة بأنها: (نيابة في حق غير مشروطة بموته ولا إمارة) [1].

وهذا تعريف مشابه لتعريف ابن عرفة، فعبارة: "نيابة في حق" يقصد بها نيابة شخص لغيره في حق من الحقوق المالية أو غيرها، غير أن التعريف لم يستثن نيابة إمام الصلاة من الوكالة كما فعل ابن عرفة.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

عرف النووي الوكالة بأنها (تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حال حياته) [2].

وعرف الرملي الوكالة بأنها: (تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة) [3].

كما عرفها الشربيني بأنها: (تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته) [4].

وهذا أيضاً تعريف الكوهجي[5].

وهذه التعريفات تجعل الوكالة شاملة لكل ما يمكن للإنسان فعله في حياته إذا كان يقبل النيابة.

---

(1) الشرح الصغير ، 501/3.
(2) المجموع شرح المهذب، 441/13.
(3) نهاية المحتاج، 14/5.
(4) مغنى المحتاج، 231/3.
(5) زاد المحتاج، 245/2.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

عرف البهوتي الوكالة بأنها: (استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة) [1]. فالوكالة عنده: أن ينيب شخص شخصاً آخر في فعل، شريطة أنْ يكونا – أي المنيب والمناب – جائزي التصرف في هذا الفعل.

التعريف المختار

التعريف المختار من بين التعريفات التى أوردتها هو: (تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته).

وهذا هو تعريف الشربينى والكوهجي، وهو أيضاً تعريف النووي والرملي وإن اختلف اللفظ قليلاً.

وقد اخترتُ هذا التعريف لأنه جامع مانع، تندرج تحته جميع أنواع الوكالة، ويشمل جميع الشروط التى تشترط لصحة الوكالة ويخرج العقود التى تشبه الوكالة كالوصية.

[ج] الوكالة في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م:

عرف قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م في المادة (416) الوكالة بأنها: (عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم).

والقانون بهذا التعريف وافق البابرتي، حيث أخرج الوكالة العامة التى لا يكون فيها تصرف الوكيل معلوماً. وزاد عليه اشتراط أن يكون التصرف جائزاً، وكما ذكرت في تعليقي على تعريف الكاساني والبابرتي، لم يراعِ

(1) الروض المربع شرح زاد المستنقع /305.

القانون إخراج الوصية من التعريف، لأنه لم يشترط أن تكون إقامة الموكل لغيره في حال حياته.

المطلب الثاني : مشروعية الوكالة

الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتــاب:

فمن الكتاب قوله تعالى: (فَابعثُوا أَحدكُم بِورِقكُم هذه إِلَى الْمدينَة فَلْينظُر أَيها أَزكَى طَعاماً فَلْيأْتكُم بِرِزق منْه) [1].

قال القرطبى: (في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها) [2].

ودليل مشروعية الوكالة من الكتاب أيضاً قوله تعالى (والْعاملين علَيها) [3].

قال القرطبي (قوله تعالى والعاملين عليها يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك) [4].

ثانياً: السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوكالة سأورد بعضاً منها في هذا المطلب وسأرجي البعض الآخر للاستدلال بها في مواضع أخرى من البحث.

1 - (عن عروة بن أبي الجعد البارقي أن النبي صلى ا عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه

---

(1) سورة الكهف ، الآية (19).

(2) الجامع لأحكام القرآن 376/9.

(3) سورة التوبة، الآية (60).

(4) الجامع لأحكام القرآن 177/8.

بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه) رواه أحمد والبخاري وأبو داود. [1]

2 - عن جابر بن عبدا قال: (أردت الخروج إلى خيبر فقال النبي صلى ا عليه وسلم: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغي منك آية فضع يدك على ترقوته) رواه أبو داود والدار قطنى. [2]

وفي الحديث دليل على صحة الوكالة وأن الإمام له أن يوكل ويقيم عاملاً على الصدقة في قبضها وفي دفعها إلى مستحقها وإلى من يرسله إليه بأمارة[3].

3 - عن سليمان بن يسار أن النبى صلى ا عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج). رواه مالك في الموطأ. [4]

وفيه دليل على جواز التوكيل في عقد النكاح من الزوج[5].

4 - ورد في حديث للبخاري ومسلم عن إبي هريرة وزيد بن خالد قوله صلى ا عليه وسلم (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فأن اعترفت فارجمها) متفق عليه[6].

وهذا الحديث يدل على جواز توكيل الإمام من ينوب عنه في إقامة الحد[7].

---

(1) نيل الأوطار 5/6.
(2) المصدر السابق 3/6.
(3) نيل الاوطار 4/6.
(4) المصدر السابق 3/6.
(5) المصدر السابق 4/6.
(6) سبل السلام 734.
(7) نيل الاوطار 3/6.

5 - عن أبى موسى قال، قال رسول ا صلى ا عليه وسلم (إن الخازن المسلم الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذى أمر له به أحد المتصدقين) متفق عليه[1].

وهذا الحديث يدل على جواز التوكيل في الصدقة[2].

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فلا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها[3].

---

(1) المصدر السابق 232/4.

(2) المصدر السابق 2/6.

(3) المغنى 87/5.

المبحث الثاني

أركان الوكالة و شروطها

لم يتعرض كثير من الفقهاء صراحة إلى أركان الوكالة، وإن كانوا قد أشاروا لهذه الأركان في سياق كلامهم عن الوكالة.

ومن الفقهاء الذين أوردوا صراحة أركان الوكالة الكاساني من الحنفية، وابن رشد من المالكية، والرملي و النووي من الشافعية.

أما الكاساني فاعتبر أن للوكالة ركناً واحداً هو الصيغة، وجعل الموكل والوكيل والموكل فيه من شرائط هذا الركن(1).

اما ابن رشد والرملي والنووي فجعلوا للوكالة أربعة أركان، هي : الموكل، والوكيل، والموكل فيه، والصيغة(2).

وهذا ما اختاره بالنسبة لأركان الوكالة، لأن كلاً من الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة تتوقف عليه الوكالة، ولا تتصور وكالة من دون أي منهم، وكل واحد من هذه الاركان وضع الفقهاء له شروطاً لابد أن تتوافر لتكون الوكالة صحيحة.

أولاً : شروط الموكل

ملكه ما وكل في فعله:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموكل أن يملك التصرف فيما وكل فيه، سواء كان بملك ما وكل فيه أو بولايته عليه. (3)

---

(1) بدائع الصنائع، 20/6.

(2) نهاية المحتاج 15/5، بداية المجتهد 226/2، روضة الطالبين 522/3، 530، 532، 533.

(3) الهداية 100/1، بدائع الصنائع 20/6، بداية المجتهد 226/2، روضة الطالبين 530/3، نهاية المحتاج 15/5، المغني 87/5، كشاف القناع 462/3.

وعلل الكاساني هذا الشرط بقوله (لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فما لا يملكه بنفسه كيف يحتمل التفويض إلى غيره) [1]

وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة توكيل المجنون، أما الصبى فالشافعية الحقوه بالمجنون[2] ، وأما الحنفية ففرقوا بين الصبي العاقل والصبي الذي لا يعقل، فلم يجوزوا توكيل الصبي الذي لا يعقل كالمجنون، لأن العقل شرط أهلية التصرف، أما الصبي العاقل، فيصح منه التوكيل في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، كقبول الهبة، ولا يصح منه التوكيل في التصرفات الضارة ضرراً محضاً، كهبته لغيره، أما التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع، كالبيع والإجارة فإن كان مأذوناً له في التجارة، يصح منه التوكيل فيها، وإن كان محجوراً عليه فالتوكيل منه موقوف على أذن وليه[3] وأما المحجور عليه لسفه أو فلس، ذكر الشافعية أنه يجوز له أن يوكل فيما يستقل به من التصرفات، كالطلاق والخُلع، لأنه يملك هذه التصرفات بنفسه، وأما ما لا يستقل به كالتصرفات المالية فلا يجوز للمحجور عليه لسفه أن يوكل فيها إلا بعد إذن وليه، ولا يجوز للمحجور عليه لفلس أن يوكل فيها إلا بعد إذن الغريم[4] وذكر الحنابلة أن المحجور عليه لسفه، لا يوكل إلا فيما يستقل به من التصرفات[5].

وتجوز وكالة الحاضر الذكر الصحيح، عند جمهور الفقهاء، ويرى أبو حنيفة عدم جواز التوكيل إلا من الغائب، أو المرأة، أو المريض[6].

---

(1) بدائع الصنائع 20/6.
(2) المهذب 349/1، روضة الطالبين 530/3 نهاية المحتاج 15/5.
(3) بدائع الصنائع 20/6.
(4) روضة الطالبين 530/3.
(5) المغنى 88/5.
(6) بداية المجتهد 226/2 ، القوانين الفقهية 280.

ثانياً : شروط الوكيل:

اتجه الفقهاء اتجاهات عدة في كلامهم عن شروط الوكيل، فبعض الفقهاء ذكروا شروطاً لم يتعرض لها فقهاء أخرون، كذلك لم يتعرض بعض الفقهاء صراحة لشروط الوكيل، إلا أنهم ذكروا عبارات يمكن أن يستخلص منها بعض ما يشترطونه في الوكيل. وسأورد ما ذكره كل مذهب من المذاهب الأربعة عن شروط الوكيل على حدة.

الحنفية:

اشترط الحنفية في الوكيل الشروط التالية:

1 - العقل:

فلابد أن يعقل الوكيل العقد ويقصده؛ لأنه يقوم مقام الموكل فيشترط أن يكون من أهل العبارة، فلا تصح وكالة الصبي الذي لا يعقل والمجنون، ولا يشترط في الوكيل عند الحنفية البلوغ فتصح وكالة الصبي العاقل سواء كان محجوراً أو مأذوناً، وحجتهم في ذلك أن رسول ا صلى ا عليه وسلم لما خطب أم سلمة قالت له: إن أوليائي غُيب يا رسول ا ، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم ليس فيهم من يكرهني، ثم قال لعمر بن أم سلمة قم فزوج أمك مني، فزوجها من رسول ا صلى ا عليه وسلم وكان صبياً، كما إن العقل وهو شرط أهلية التصرفات موجود في الصبي العاقل، وهو من أهل العبارة بدليل أنه ينفذ تصرفه بإذن وليه، إلا أن حقوق العقد لا ترجع إلى الوكيل إذا كان صبيا[1].

(1) الهداية ، 100/1، بدائع الصنائع 20/6.

2 - العلم بالتوكيل:

ذهب الحنفية إلى أن العلم بالتوكيل في الجملة شرط لصحة الوكالة، سواء علم الوكيل او علم من يعامله، وضربوا مثلاً لذلك بأنه لو وكل رجل آخر ببيع عبده فباعه لثالث قبل علمه، وعلم الثالث بالتوكيل، لا يجوز البيع حتى يجيزه الموكل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة، لأن حكم الامر لا يلزم إلا بعد العلم بالمأمور به أو القدرة على اكتساب سبب العلم بالمأمور به[1].

المالكية:

اشترط المالكية في الوكيل إلا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذى وكل فيه فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون ولا المرأة على عقد النكاح.[2]

الشافعية:

اشترط الشافعية في الوكيل الشروط التالية:-

1 - صحة مباشرة الوكيل للفعل الذي وكل فيه لنفسه، بأن يكون صحيح العبارة، فلا يصح توكيل صبي، ولا مجنون، ولا مغمي عليه، ولا معتوه لسلب ولايته[3].

وذكر الرملى صحة توكيل الصبي في نحو تفرقة زكاة وذبح أضحية. [4]

والمحجور عليه لفلس يصح توكيله فيما لا يلزم ذمته، أما ما يلزمها

---

(1) بدائع الصنائع 20/6، 21.

(2) بداية المجتهد ، 226/2.

(3) روضة الطالبين 532/3، نهاية المحتاج 18/5.

(4) نهاية المحتاج 18/5.

فاختلفوا في توكيله والأصح جوازه، كما يصح توكيله في الشراء على الصحيح.[1]

2 - تعيين الوكيل وهذا الشرط ذكره النووي في المنهاج، واستثني نحو من حج عنى فله كذا. [2]

3 - العدالة وهذا الشرط اشترطه الرملي في الوكيل إذا وكله الولي في نحو بيع مال محجوره. [3]

الحنابلة:

اشترط الحنابلة في الوكيل الشروط التالية:-

(1): أن يملك التصرف الذي وكل فيه، بنفسه فمن لا يملك التصرف لنفسه لا يملك أن يتوكل فيه لغيره، كالمرأة في عقد النكاح وقبوله، والكافر في تزويج مسلمة، والطفل والمجنون في العقود كلها، وتصح وكالة الصبي المميز بإذن وليه في التصرفات التى لا يعتبر لها البلوغ، وقد ذكر الحنابلة بعض الاستثناءات لهذا الشرط كتوكيل الغني في قبض زكاة أو كفارة أو نذر لفقير مع عدم إمكانية قبضه لنفسه.

(2): تعيين الوكيل: (فلو قال وكلت أحد هذين لم تصح للجهالة .. أو لم يعرف الوكيل موكله، بأن قيل له وكلك زيد ولم ينسب له ولم يذكر له من وصفه أو شهرته ما يميزه، لم يصح ذلك للجهالة. [4]

---

(1) روضة الطالبين 532/3، 533.

(2) نهاية المحتاج 18/5.

(3) المصدر السابق 18/5.

(4) كشاف القناع، 462/3.

الخلاصة:

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط في الوكيل صحة مباشرته للفعل الذى وكل فيه واستعملوا ألفاظاً مختلفة للتعبير عن هذا الشرط.

أما الحنفية فلم يذكروا هذا الشرط صراحة، لكنه يفهم منن اشتراطهم العقل في الوكيل، فغير العاقل لا تصح مباشرته لأي فعل، فلا يصح تبعاً لذلك أن يكون وكيلاً في أي فعل، فالعقل شرط عند جميع الفقهاء، فلا يصح توكيل، الطفل، والمجنون، والمغمى عليه والنائم، أما الصبى العاقل، فذهب الحنفية إلى جواز توكيله مطلقا، وذهب الشافعية إلى عدم جواز توكيله إلا في نحو تفرقة زكاة ونحر أضحية، وأما الحنابلة فجوزوا توكيله بإذن وليه في الأمور التى لا يعتبر لها البلوغ.

وهذا الشرط، وهو شرط صحة مباشرة الوكيل للفعل، هو أهم شروط الوكيل، أما باقى الشروط فقد انفرد الحنفية باشتراط العلم بالتوكيل وهو شرط لابد من توفره، واشترط الشافعية والحنابلة تعيين الوكيل، وتوفر هذا الشرط ضروري لدفع الجهالة، واشترط الحنابلة العدالة في أحوال خاصة، وقد أحسن الحنابلة صنعاً باشتراط هذا الشرط.

ثالثاً : شروط الموكل فيه

الحنفية:

اشترط الحنفية في الموكل فيه، الشروط التالية:

1 / أن يجوز للموكل أن يعقده بنفسه:

كل ما جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره[1]، فيجوز التوكيل في طلب الدين وقضائه، ويجوز في البيع والشراء، والإجارة والحوالة والكفالة، وسائر عقود المعاملات المالية، ويجوز التوكيل في النكاح والطلاق[2] واختلف الحنفية في جواز التوكيل في إثبات الحدود التى يحتاج فيها إلى اثبات كالسرقة وحد القذف، فاجازه أبو حنيفة ومحمد، ولم يجزه أبو يوسف، واختلفوا كذلك في التوكيل في استيفائها، فيرى بعض الحنفية جوازه، لعدم احتمال العفو، ويرى البعض الآخر عدم جوازه، لأنه وإن لم يكن هناك احتمال للعفو فهناك احتمال الإقرار، أو أن يصدق الرامى فيما رماه في حد القذف، وأما القصاص فاختلف الحنفية في جواز التوكيل في إثباته أيضاً، فأجازه أبو حنيفة ومحمد، ولم يجزه أبو يوسف، وأما التوكيل في استيفائه، فإذا كان الموكل حاضراً جاز، لأنه قد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه، وإذا كان غائباً لا يجوز لاحتمال عفوه، ويجوز التوكيل في التعازير إثباتاً، واستيفاء[3].

(1) الهداية 99/1.

(2) بدائع الصنائع 21/6 ، 22.

(3) المصدر السابق.

2 /   أن يكون الموكل فيه معلوماً:

هذا الشرط جعله الحنفية خاصاً بالتوكيل بالشراء ففي التوكيل بالشراء لابد أن يكون الموكل فيه معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة، وذلك إذا كانت الوكالة خاصة، بأن قال اشتر لي داراً أو ثوباً، أما إذا كانت عامة، بأن قال اشتر لي ما شئت، فلا تمنع الجهالة الفاحشة من صحة التوكيل، لأن الموكل فوض الرأي للوكيل فيما يشرى، ولا تمنع الجهالة اليسرة من صحة التوكيل، ولو كانت الوكالة خاصة، استحساناً والقياس أن تمنعها كما تمنع صحة البيع والشراء، ووجه الاستحسان أن الرسول صلى ا عليه وسلم أعطى عروة ديناراً ليشترى له أضحية دون ان يبين صفتها، وهذه جهالة يسيرة، لا ترتفع بذكر الثمن، ولو كانت الجهالة اليسيرة مانعة من صحة التوكيل لما فعلها الرسول صلى ا عليه وسلم، كما أن التوكيل مبنى على الفسحة والمسامحة، بخلاف البيع الذى يبنى على المضايقة والمماكسة، لأنه معاوضة مال بمال. ولمعرفة الجهالة اليسرة من الجهالة الفاحشة ذكر الحنفية أن السلعة التى أمر الموكل وكيله بشرائها إذا كانت تشتمل على نوع معين، فإن ذكر أي من الصفة أو الثمن يجعل الجهالة يسيرة، وإذا تضمنت السلعة أنواعاً مختلفة، فلا بد من ذكر الصفة والثمن معاً، وإلا كانت الجهالة فاحشة[1].

المالكية:

اشترط المالكية في الموكل فيه الشروط التالية:

1 /   أن يكون قابلاً للنيابة:

تصح الوكالة فيما يقبل النيابة، من عقد وفسخ وحوالة وقضاء لدين وغير ذلك من العقود، وتصح في النكاح والطلاق، وفي استيفاء الحدود

(1) بدائع الصنائع 23/6-24.

والتعازير، ولا تصح فيما لا يقبل النيابة، كالعبادات البدنية من وضوء وصلاة، ولا تصح في الأيمان والمعاصي[1].

2 / أن يكون معلوماً:

اشترط المالكية في الموكل فيه أن يكون معلوماً بنص أو قرينة أو عادة، وإذا كانت الوكالة عامة أن يكون مخصصاً بالعرف، كما إذا وكله ببيع سلعة ولم يحدد له الزمان والمكان، لكن كان العرف يقتضي بيعة في سوق معينة وزمن معين، انصرف إلى الزمان والمكان اللذين يعينهما العرف[2].

الشافعية:

اشترط الشافعية في الموكل فيه الشروط التالية:

1 / أن يكون مملوكاً للموكل حين التوكيل:

لابد من صحة التوكيل أن يكون الموكل فيه مملوكاً للموكل حين التوكيل[3] فلا يصح أن يوكل الموكل وكيله في طلاق من سينكحها، أو قضاء دين سيلزمه، أو تزويج بنته إذا انقضت عدتها، وما أشبه ذلك[4].

2 / أن يكون قابلاً للنيابة:

تصح الوكالة فيما يقبل النيابة، كعقد البيع والشراء لحديث عروة بن الجعد المتقدم[5] ولأن الحاجة قد تدعو إليها فقد يكون للشخص مال ولا يحسن التجارة وقد يحسنها ولا يتفرغ إليها لكثرة اشغاله[6]، وتصح كذلك في سائر عقود المعاملات من إجارة وحوالة وكفالة وغيرها، وتصح في النكاح والطلاق

---

(1) شرح الخرشي 68/6-69

(2) المصدر السابق 72/7.

(3) روضة الطالبين 522/3، نهاية المحتاج 22/5

(4) روضة الطالبين 522/3

(5) انظر صفحة (11)

(6) المهذب 348/1.

واستيفاء الأموال، وتصح في إثبات القصاص وحد القذف. وفي استيفائها إذا كان الموكل حاضراً، أما إذا كان غائباً فاختلف الشافعية في جواز التوكيل في استفائهما على قولين.

ولا يجوز التوكيل في اثبات حدود ا ، لأنها حق وقد أمرنا فيها بالدرء للتوصل لاسقاطها، وبالإثبات يتوصل إلى إيجابها، ويجوز التوكيل في استيفائها لأن الرسول صلى ا عليه وسلم قال (يا أنيس أغد لامرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) [1]

ولا تصح الوكالة فيما لايقبل النيابة، كالشهادة والأيمان والعبادات واستثنى من العبادات الحج والزكاة والكفارة والصدقة وذبح الهدي والأضحية[2].

وعلل السيوطى عدم جواز التوكيل في العبادات بقوله (لأن المقصود منها ابتلاء الشخص وامتهانه باتعاب نفسه، وذلك لا يحصل بالتوكيل) [3]

3 / أن يكون معلوما من بعض الوجوهً:

اشترط الشافعية في الموكل فيه ان يكون معلوماً من بعض الوجوه لكى لا يعظم الغرر، فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير، وفوضتك في جميع أموري وجميع حقوقي، لا يصح لعظم الغرر، لأنه يدخل فيه ما لا يسمح فيه، كطلاق زوجاته والتصدق بأمواله، ولو قال وكلتك في بيع مالي ووفاء ديوني واستيفائها صح، وإن لم يكن الموكل فيه معلوماً لقلة الغرر، ولو قال في بعض أموالي، كبع هذا أو هذا، لم يصح[4].

---

(1) المهذب 349/1.

(2) روضة الطالبين 523/3.

(3) منقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع بهامش روضة الطالبين ج522/3.

(4) روضة الطالبين 527/3 ونهاية المحتاج 25/5 ، 26.

الحنابلة:

اشترط الحنابلة في الموكل فيه الشروط التالية:

1 / أن يكون مملوكاً للموكل حين التوكيل :

لابد من صحة التوكيل أن يكون الموكل فيه مملوكاً للموكل حين التوكيل فلا يصح عند الحنابلة أن يقول الموكل لوكيله وكلتك في بيع ما سأملكه، أو طلاق من سأتزوجها، لأن الموكل لا يملك الموكل فيه حين التوكيل(1).

2 / أن يكون قابلاً للنيابة :

تصح الوكالة فيما يقبل النيابة، كعقد البيع، والشراء والإجارة، والحوالة، والكفالة وغير ذلك من عقود المعاملات المالية، وتصح في النكاح والطلاق، وفي إثبات القصاص وحد القذف واستيفائهما، في حضرة الموكل أو غيبته.

ولا تصح فيما لا يقبل النيابة، كالأيمان وكاللعان والإيلاء والقسامة، ولا تصح في المعاصي.

وأما العبادات، فما تدخله النيابة كالكفارة والنذر والصدقة وذبح الأضحية يجوز التوكيل فيه. أما العبادات البدنية المحضة كالوضوء والصلاة، فلا يجوز التوكيل فيها(2).

3 / أن يكون معلوماً:

لا تصح الوكالة عند الحنابلة إلا في تصرف معلوم (فلو قال وكلتك في كل شيء، أو في كل قليل وكثير، وفي كل تصرف يجوز لي، أو في كل مالى التصرف فيه، لم يصح) (3) لأن في ذاك غرراً عظيماً وخطراً كبيراً، لأنه تدخل

---

(1) كشاف القناع 463/3.

(2) المغني 92/5.

(3) المغنى 94/5.

فيه هبة ماله و طلاق نسائه، وتزويج نساء كثيرة فتلزمه المهور الكثيرة والاثمان العظيمة، فيعظم الضرر[1].

وإن قال اشتر لي ما شئت لم يصح كذلك، لأنه قد يشترى ما لا يقدر على ثمنه، وروى عن أحمد ما يدل على صحته، لقوله في رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه ما اشتريت من شيء فهو بيننا، إنه جائز، وأعجبه، لأن الشريك والمضارب شريكان في شراء ماشاءا، وإن قال بع مالى كله أو أقبض ديوني كلها جاز، وإن قال بع ماشئت من مالى صح كذلك، لأنه إذا جاز في الجميع جاز في البعض[2].

وأما اشتراط ذكر الجنس أو النوع فقد اختلف فيه الحنابلة، فقال أبو الخطاب: إن قال: اشتر لي ثوباً ولم يسم جنسه لا يصح، لأنه مجهول، وذكر ابن قدامة أنه يصح، لأنه توكيل في شراء الثوب، فيصح في أي نوع.

وكذلك اختلفوا في اشتراط ذكر الثمن، فاشترطه أبو الخطاب، ولم يشترطه ابن قدامة[3].

الخلاصة:

اتفق الفقهاء على جواز التوكيل فيما يقبل النيابة، من نكاح وطلاق، ومن بيع وشراء، وإجارة، وغير ذلك من عقود المعاملات المالية.

واتفقوا على عدم جواز التوكيل فيما لا يقبل النيابة، كالشهادة والأيمان.

وأما العبادات فما يقبل النيابة، كالصدقة وذبح الأضحية يجوز التوكيل فيه.

---

(1) المغنى 94/5، 95.

(2) المصدر السابق 95/5.

(3) المصدر السابق 95/5، 96.

واتفق الفقهاء أيضاً على أن الموكل فيه يشترط أن يكون مملوكاً للموكل حين التوكيل، وهذا الشرط لم يصرح به الحنفية والمالكية لكن يفهم اشتراطهم له ضمناً من اشتراطهم في الموكل أن يكون مالكاً فيما وكل فيه.

واتفق الفقهاء كذلك على اشتراط أن يكون الموكل فيه معلوماً، على اختلاف بينهم في تطبيق هذا الشرط، فالحنفية جعلوا هذا الشرط خاصاً بالتوكيل بالشراء إذا كانت الوكالة خاصة، والشافعية اكتفوا بأن يكون الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه.

اما فيما يتعلق بالتوكيل في الحدود والقصاص، فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التوكيل في إثبات القصاص وحد القذف، ويرى أبو يوسف عدم جواز ذلك.

وذهب المالكية والحنابلة وفريق من الحنفية والشافعية إلى جواز التوكيل في استيفاء القصاص وحد القذف سواء كان الموكل حاضراً أم غائباً، ويرى الفريق الآخر من الحنفية والشافعية عدم جواز التوكيل في استيفائها إذا كان الموكل غائباً.

وأما باقى حدود ا فاتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في إثباتها وجوازه في استيفائها.

التوكيل في الخصومة والإقرار

رأيت أن أتحدث عن التوكيل في الخصومة والإقرار نظراً لأهمية الموضوع وكثرة الخلاف حوله.

الحنفية:

1/ التوكيل في الخصومة:

يجوز عند الحنفية، التوكيل في الخصومة، لما روي عن عبدا بن جعفر رضي ا عنهما أن علياً رضى ا عنه كان لا يحضر الخصومات، وكان يقول: إن لها لحماً تحضره الشياطين، وكان يوكلها لعقيل رضي ا عنه، فلما كبر ورقّ حولها لي، وكان يقول ما قضى لوكيلي فلي، وما قضى عليه فعلي[1].

واتفق الحنفية على جواز التوكيل برضا الخصم، لأن علياً رضي ا عنه لم يكن مما لا يرضى أحد بمن يوكله، واختلفوا في جواز التوكيل بغير رضا الخصم، قال أبو حنيفة: لا يجوز من غير عذر المرض والسفر، وقال أبو يوسف ومحمد يجوز في الأحوال كلها، وحجتهما في ذلك كما يقول الكاساني، أن التوكيل بالخصومة صادف حق الموكل فلا يقف على رضا الخصم، كالتوكيل باستيفاء الدين، ودلالة ذلك أن الدعوى حق للمدعي، والإنكار حق المدعى عليه، فقد صادق التوكيل من المدعي والمدعي عليه حق نفسه، فلا يقف على رضا خصمه كما لو خاصمه بنفسه. وحجة أبي حنيفة كما يقول الكاساني أيضاً أن الحق هو الدعوى الصادقة والإنكار الصادق، ودعوى المدعي خبر يحتمل الصدق والكذب والسهو والغلط، وكذلك إنكار المدعى

(1) بدائع الصنائع 22/6 ، المبسوط 2/19.

عليه، فلا يزداد الاحتمال في خبره بمعارضة خبر المدعي، فلم يكن كل ذلك حقاً فكان الأصل إلا يلزمه جواب، إلا أن الشرع ألزم الجواب لضرورة فصل الخصومات، وقطع المنازعات المؤدية إلى الفساد، وإحياء الحقوق الميتة، وحق الضرورة يصير مقضياً بجواب الموكل، فلا تلزم الخصومة عن جواب الوكيل من غير ضرورة[1].

/2 التوكيل بالاقرار:

التوكيل بالإقرار ذكر في الأصل أنه يجوز[2] ، وذكر الطحاوى أنه لا يجوز، والوكيل بالخصومة يملك الإقرار عند أئمة الحنفية الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولا يملكها عند زفر، وحجة زفر أن الخصومة اسم لما يجرى بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة، والإقرار اسم لما يجرى على سبيل المسامحة والموافقة، والتوكيل بالشيء لا يشمل ضده، فلا يملك الوكيل بالبيع الهبة، كما أن الأب والوصي لا يملكان الإقرار على موليهما، مع أن ولايتهما أعم من ولاية الوكيل.

وأجاب أبو حنيفة ومحمد بأن الوكيل يملك ما يملكه الموكل قطعاً، والمتيقن أنه مملوك للموكل هو الجواب، لا الإنكار، فإنه إذا عرف الموكل أن المدعي محق، فإنه لا يملك الإنكار شرعاً، بل يملك الجواب والإقرار، بخلاف الأب والوصي، فأنهما موكلان بما هو أصلح لموليهما فلا يمكن قياسهما على الوكيل.

---

(1) بدائع الصنائع 22/6.

(2) المصدر السابق.

واختلاف الائمة الثلاثة فيما بينهم، هل يصح إقرار الوكيل في غير مجلس القاضي ام لا، يرى أبو حنيفة ومحمد، عدم صحة الإقرار إلا في مجلس القاضي، لأن الأمر فُوض للوكيل في مجلس القاضي، ذلك أن الوكيل يكون بالخصومة أو بجوابها، وكل ذلك يكون في مجلس القاضى، وقال أبو يوسف يصح الإقرار في مجلس القاضي وفي غيره، لأن التوكيل تفويض ما يملكه الموكل، وإقرار الموكل لا تقف صحته على مجلس القاضي[1].

وأما التوكيل في الخصومة واستثناء الإقرار، فإن كان الاستثناء في عقد التوكيل بكلام منفصل، فإن ذلك يصح في ظاهر الرواية، و روى عن أبي يوسف عدم صحة استثناء الإقرار، لأن الوكيل يقوم بالتوكيل مقام الموكل، والإقرار من حكم الوكالة، فلا يصح استثناؤه، كمن وكل أحداً ببيع سلعة على ألا يقبض الثمن أو لا يسلم المبيع[2].

ويصح في ظاهر الرواية استثناء الإقرار، سواء كان من المدعى أو المدعى عليه، وروى عن محمد أنه لا يصح الاستثناء من المدعى عليه، وصحح الكاساني ظاهر الرواية، لأن الوكيل بالخصومة يملك الإقرار عند أئمة الحنفية الثلاثة، وعدم استثنائه قد يضر الموكل، سواء كان الموكل هو المدعى أو المدعى عليه[3].

---

(1) بدائع الصنائع 24/6

(2) المبسوط 5/5.

(3) بدائع الصنائع 22/6.

المالكية:

1 / التوكيل في الخصومة:

يجوز عند المالكية التوكيل في الخصومة، لكن بشرط ألا يكون الموكل قد قاعد خصمه لثلاثة مجالس فأكثر، ولو في يوم واحد، فيجوز للشخص أن يوكل بالخصومة قبل الشروع فيها، ولو بغير رضا الخصم، أما إذا قاعد خصمه فليس له حينئذ أن يوكل من يخاصم عنه إلا لعذر، كمرض أو سفر، أو أن يحاف ألا يخاصم هذا الشخص، لأنه أحرجه أو شاتمه[1].

2 / التوكيل بالإقرار:

يجوز التوكيل بالإقرار عند المالكية، والوكيل بالخصومة لا يملك الإقرار على موكله إلا إذا كانت وكالته مفوضة، أو أن يوكله بالاقرار صراحة[2].

الشافعية:

1 / التوكيل في الخصومة:

يجوز التوكيل في الخصومة من المدعي أو المدعى عليه، رضى الخصم أو لم يرض، لأنه توكيل في حقه، فلم يتوقف على رضا من عليه الحق، سواء كان ذلك التوكيل بعذر أو بغير عذر[3] واستدل الشافعية على جواز التوكيل في الخصومة بأن علياً رضي ا عنه وكل عقيلاً رضى ا عنه عند أبي بكر وعمر رضي ا عنهما، وكان يقول ما قضى له فلي، وما قضى عليه فعلي، ووكل عبدا بن جعفر عند عثمان، وكان يقول أن للخصومات قحماً[4].

(1) شرح الخرشى 69/6-70.
(2) المصدر السابق.
(3) روضة الطالبين 526/3.
(4) المهذب 348/1. قال أبو زياد الكلابي القحم المهالك. المصدر السابق.

وقد علل الشيرازي جواز التوكيل في الخصومة بقوله لأنه قد يكون له حق أو يدعى عليه حق، ولا يحسن الخصومة فيه، أو يكره أن يتولاها بنفسه، فجاز أن يوكل فيه[1].

2 / التوكيل بالإقرار:

التوكيل بالإقرار فيه وجهان أحدهما يجوز، وهو كما يقول الشيرازي ظاهر النص، لأنه إثبات مال في الذمة بالقول، فجاز التوكيل فيه كالبيع، والثاني لا يجوز، وهو قول أبي العباس لأنه توكيل في الإخبار عن حق، فلم يجز، كالتوكيل في الشهادة، واختلف القائلون بعدم جواز التوكيل بالإقرار، هل يكون التوكيل إقراراً على قولين، أحدهما إنه إقرار، لأنه لم يوكل في الإقرار بالحق إلا والحق واجب عليه، والثاني لا يكون إقراراً كما لا يكون التوكيل في الإبراء إبراء[2] والوكيل بالخصومة لا يملك الإقرار في مجلس الحكم أو غيره، لأن اسم الخصومة لا يتناوله[3].

الحنابلة:

1 / التوكيل في الخصومة:

يجوز عند الحنابله التوكيل في الخصومة، حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً بغير رضا الخصم، لأنه حق تجوز النيابه فيه، فكان لصاحبه الاستنابة بغير رضا خصمه، ولأنه إجماع الصحابة رضي ا عنهم، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإنه قد يكون له حق أو يدعي عليه حق فلا يحسن الخصومة، أو لا يحب أن يتولاها بنفسه.

---

(1) المهذب 348/1.

(2) المصدر السابق، 349.

(3) روضة الطالبين 551/3.

2 / التوكيل بالاقرار:

يجوز عند الحنابلة التوكيل بالإقرار، لأنه إثبات حق في الذمة بالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع[1]. والوكيل بالخصومة لا يملك الإقرار، لأن الاقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل كالإبراء[2].

الخلاصة:

يجوز التوكيل في الخصومة برضا الخصم أو بغير رضاه عند جمهور الفقهاء، خلافاً لأبي حنيفة، الذى لا يجيز التوكيل فيها إلا برضا الخصم، ويشترط المالكية لجواز التوكيل في الخصومة أن لا يكون الموكل قد قاعد خصمه ثلاثة مجالس فأكثر، فإذا فعل فليس له أن يوكل بعد ذلك إلا بعذر.

وأما التوكيل بالإقرار، فيصح عند المالكية، والحنابلة والراجح من مذهب الحنفية والشافعية، وذهب الطحاوي من الحنفية وأبو العباس من الشافعية إلى عدم جوازه.

والوكيل بالخصومة يملك الإقرار عند أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد، ولا يملكه عند الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية.

أما عند المالكية فالوكيل بالخصومة لا يملك الإقرار إلا إذا كانت وكالته مفوضة، أو ذُكر التوكيل بالإقرار صراحة.

---

(1) المغنى ، 90/5.

(2) المصدر السابق 100/5.

رابعاً الصيغة

الحنفية:

عبر الكاساني عن الصيغة بالإيجاب والقبول، واعتبر أن الإيجاب والقبول هو ركن التوكيل الوحيد – كما ذكرت سابقاً[1].

فالإيجاب أن يقول وكلتك في كذا أو فعل كذا، أو أذنت لك في فعل كذا، والقبول أن يقول قبلتُ، أو ما يجرى مجراه.

ولابد من الإيجاب والقبول لتمام العقد، فلو قال شخص لآخر وكلتك في استيفاء دينى الذي لي على فلان، فرفض الآخر، ثم ذهب واستوفاه، لم يبرأ المدين لأن تمام العقد يكون بالإيجاب والقبول، والإيجاب في هذه الحالة ارتد بالرفض.

والصيغة قد تكون مطلقة، وقد تكون معلقة على شرط، كأن قدم زيد فأنت وكيلي، وقد تكون مضافة، كوكلتك في فعل هذا غداً، ولا يكون وكيلاً إلا بحلول الغد، لأن التوكيل من الاطلاقات، والاطلاقات يجوز فيها التعليق والإضافة، بخلاف التقييدات كعزل الوكيل فلا يجوز فيها التعليق والإضافة[2].

المالكية:

الصيغة عند المالكية تكون بما يدل على التوكيل عرفاً، فدلالة العرف عند المالكية أقوى من دلالة اللغة، فما يدل على الوكالة لغة ولا يدل عليها عرفاً لا يعتبر توكيلاً، وتدخل في الدلالة العرفية الإشارة من الأخرس، ومثال

---

(1) انظر ص (14)

(2) بدائع الصنائع 20/6.

الدلالة العرفية أن يتصرف الزوج في مال زوجته وهي عالمة ساكتة، فإن هذا يعتبر توكيلاً منها له[1].

ولابد أن يكون مع الإيجاب القبول على الفور، واختلفوا في صحة القبول على التراخي[2]

الشافعية:

لا يصح عقد الوكالة إلا بالإيجاب والقبول، لأنه كما يقول الشيرازي عقد تعلق به حق كل واحد منهما (الموكل والوكيل) فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالبيع والإجارة[3] ويكون الإيجاب بلفظ صريح، أو كناية، أو كتاب، أو إشارة أخرس مفهمة، ولابد أن يكون اللفظ دالاً على رضا الموكل كوكلتك في كذا، أو فوضته إليك، أو أقمتك مقامي فيه[4]، وأما إن قال بع أو اعتق فلا يسمى إيجاباً وإن كان إذناً.[5]

وأما القبول ففى اشتراط اللفظ فيه ثلاثة وجوه عند الشافعية: الأول وهو الأصح، أنه لا يشترط فيه اللفظ، فيكفي الفعل، والوجه الثاني أنه يشترط في القبول اللفظ، والوجه الثالث أنه يشترط اللفظ في صيغة العقود كوكلتك، ولا يشترط في صيغة الأمر، كبع أو اعتق[6] وهذه التفرقة بناء على أنهم يفرقون بين قول الموكل وكلتك فإنهم يعتبرونه إيجاباً فلا بد من اللفظ ليحصل القبول أما صيغة الأمر كبع أو أعتق فلا تعتبر إيجاباً فيكفي فيها الفعل.

---

(1) الشرح الصغير 506/3.
(2) شرح الخرشى 70/6.
(3) المهذب 350/1.
(4) نهاية المحتاج 27/6.
(5) المجموع 467/13.
(6) روضة الطالبين 534/3

ويجوز القبول على الفور وعلى التراخي، لأنه إذن في التصرف، والإذن قائم مالم يرجع عنه[1].

ولا يصح تعليق الوكالة على شرط على الأصح في المذهب الشافعي، فإذا تصرف الوكيل بعد حصول الشرط المعلق عليه، صح تصرفه بحصول الأذن، وإن كان عقد الوكالة فاسداً، كما إذا قال الموكل لوكيله بع هذا ولك عشر ثمنه، فالوكالة فاسدة لجهالة الجعل، ويصح البيع، فيكون للوكيل أجر المثل، أما إذا نجز الموكل العقد وقال وكلتك الآن في بيع كذا ولكن لا تبعه إلا بعد شهر، صحت الوكالة، ولا يبيع الوكيل إلا بعد الشهر[2] ويصح توقيت الوكالة كوكلتك إلى شهر رمضان[3].

الحنابلة:

لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول، ويصح الإيجاب بكل لفظ يدل على الإذن في التصرف، كوكلتك في كذا، أو فوضته إليك، أو أقمتك مقامي، أو بع.

ويصح القبول بكل قول أو فعل يدل على القبول، لأن وكلاء النبى صلى ا عليه وسلم لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره.

وتصح الوكالة على الفور وعلى التراخي، لأن وكلاء النبى صلى ا عليه وسلم كان امتثالهم لأوامره متراخياً عن توكيله، ولأن التوكيل إذن في التصرف، والإذن قائم مالم يرجع عنه[4] ويجوز تعليق الوكالة على شرط، كإذا

---

(1) المهذب 350/1.
(2) روضة الطالبين / 535.
(3) المصدر السابق / 536.
(4) كشاف القناع 461-462.

قدم الحاج فبع هذا الطعام، لأن الرسول صلى ا عليه وسلم قال أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد ا بن رواحة، وهذا في معناه[1] ولأنه لو قال وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صح، بلا خلاف، وتصح الوكالة المؤقتة عند الحنابلة.

الخلاصة:

اتفق الفقهاء على أن الوكالة لا تتم إلا بالإيجاب والقبول، كما اتفقوا على أن الإيجاب يكون بكل لفظ يدل على الرضا والإذن بالفعل، وعلى أن القبول يكون كذلك باللفظ وأما انعقاد القبول بالفعل فهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، والراجح من مذهب الشافعية.

ويصح القبول على الفور وعلى التراخي، عند الشافعية والحنابلة، ورأى للمالكية والرأي الثاني عند المالكية عدم صحة القبول على التراخي.

ويصح تعليق الوكالة عند الحنفية والحنابلة، ولا يصح عند الشافعية، لكن إن فعل الوكيل الفعل الموكل فيه صح وفسدت الوكالة.

---

(1) المغنى 93/5.

أركان الوكالة في القانون:

نص قانون المعاملات المدنية لعام 1984م في المادة 417 على ما يلي:

(1) يشترط لصحة الوكالة أن:

أ) يكون الموكل مالكاً حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.

ب) يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به.

ج) يكون الموكل به معلوماً وقابلا للنيابة.

(2) لا يشترط لصحة التوكيل بالخصومة رضاء الخصم.

(3) يشترط أن يكون عقد الوكالة كتابة كلما كانت الوكالة متعلقة بتصرف يتطلب القانون كتابته. أ.هـ

كما نص في المادة 1/418 على ما يلي:

يجوز أن يكون التوكيل مطلقاً أو مقيداً، أو معلقاً على شرط، أو مضافاً إلى وقت مستقبل. أ.هـ

يلاحظ أن القانون لم يعدد أركان الوكالة، إلا أنه ذكر الشروط التى يجب توفرها لصحة الوكالة، هذه الشروط بعضها يرجع للموكل، وبعضها يرجع للوكيل، وبعضها يرجع للموكل فيه.

فالشرط الذى يرجع للموكل، أن يملك بنفسه التصرف في الفعل الذى وكل فيه، أخذاً برأى جميع الفقهاء.

وأما الشرط الذي يرجع للوكيل فهو إلا يكون ممنوعاً من التصرف الذى وكل فيه، أخذاً برأى جميع الفقهاء أيضاً، ولم يذكر الشروط التى اشترطها بعض الفقهاء، كتعيين الوكيل، والعلم بالتوكيل.

وأما الذى يرجع للموكل فيه فهو أن يكون معلوماً وقابلاً للنيابة، وهذان الشرطان اشترطهما جميع الفقهاء.

وأما التوكيل في الخصومة، فقد أخذ القانون فيه برأى الشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد من الحنفية، في جواز التوكيل فيها بغير رضا الخصم.

وأما الصيغة فقد أجاز القانون أن يكون التوكيل مطلقاً أو مقيداً، آخذاً برأى جميع الفقهاء، وأجاز كذلك أن يكون معلقاً على شرط أو مضافاً إلى وقت مستقبل، آخذاً برأى الحنفية والحنابلة.

الفصل الثاني

أنواع الوكالة وآثارها

بعد ما عرفت الوكالة، وبينت دليل مشروعيتها وأركانها وشروطها، أريد أن أتحدث في هذا الفصل عن أنواع الوكالة، ثم أتحدث عن آثارها.

وسأتحدث أولاً عن أنواع الوكالة.

المبحث الأول

أنواع الوكالة

لم أجد في كتب الفقه التى وقفت عليها تقسيماً واضحاً للوكالة فيما عدا كتاب بداية المجتهد، الذى ذكر فيه ابن رشد أن الوكالة ضربان، عامة وخاصة[1].

ولكن من استقرائي للصور التى أوردها الفقهاء للتوكيل، وجدت أن الوكالة عند الفقهاء يمكن أن تنقسم إلى وكالة عامة، و وكالة خاصة، ويمكن أن تنقسم إلى وكالة مطلقة و وكالة مقيدة وسأتحدث عن كل قسم على حدة.

أولاً : الوكالة العامة والوكالة الخاصة:

تنقسم الوكالة باعتبار شمولها لجميع التصرفات التى تصح فيها النيابة، أو حصرها على تصرف معين، إلى وكالة عامة ووكالة خاصة.

الوكالة العامة كما عرفها ابن رشد، هي التى تقع بالتوكيل العام الذي لا يسمى فيه شيء دون شيء[2].

---

(1) بداية المجتهد 226/2.

(2) المصدر السابق.

ولم أجد تعريفاً للوكالة الخاصة، لكن من الأمثلة التي ضربها الفقهاء للوكالة الخاصة يمكن تعريفها بأنها (أن يسمى الموكل لوكيله الشيء الذى يوكله فيه).

والفقهاء متفقون على جواز الوكالة الخاصة، لكنهم مختلفون في جواز الوكالة العامة على الوجه التالي:

الحنفية:

تجوز الوكالة العامة عند الحنفية، فيجوز أن يقول الموكل لوكيله: أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك، ويملك الوكيل بذلك كل التصرفات ماعدا التبرعات، من هبة وصدقة وغيرها، وماعدا الطلاق، على المفتي به في المذهب، وقيل يملك كل التصرفات بما فيها التبرعات والطلاق، كما يملك أن ينفق على نفسه من مال موكله.

وإذا قال الموكل لوكيله أنت وكيلي في كل شيء، لا تكون الوكالة عامة، ولا يملك الوكيل بهذه العبارة إلا الحفظ وهو أدني التصرفات.

وكذلك لا تكون الوكالة عامة إذا قال الموكل لوكيله، وكلتك في جميع أمورى التى يجوز فيها التوكيل، فإذا كان للموكل صناعة معروفة انصرف التوكيل إليها، وإذا لم تكن له صناعة معروفة فالوكالة باطلة.

ويرى ابن عابدين، أن الوكيل ينبغي ألا يملك بالوكالة العامة الإقراض، ولا الهبة بشرط العوض؛ لأنهما وإن كانا عقدي معاوضة انتهاء، فهما عقدا تبرع ابتداء[1].

---

(1) تكملة حاشية ابن عابدين 270/7.

المالكية:

تجوز الوكالة العامة عند المالكية، ويملك بها الوكيل كل التصرفات، ماعدا التصرفات التى لا مصلحة للموكل فيها كالتبرعات والطلاق، إلا إذا أجاز له الموكل في التوكيل أن يفعل ما لا مصلحة له فيه، فحينئذٍ يملك التبرعات ولا يملك الطلاق[1].

الشافعية:

لا تجوز الوكالة العامة عند الشافعية، فلا يجوز عندهم أن يقول الموكل لوكيله، وكلتك في كل شيء، أو في كل قليل وكثير، أو فوضتك في جميع أموري[2].

الحنابلة:

لا تجوز الوكالة العامة عند الحنابلة، فلا يجوز عندهم قول الموكل لوكيله وكلتك في كل شيء، أو في كل قليل وكثير، أو في كل تصرف يجوز لي، لأن في ذلك غرراً عظيماً وخطراً كبيراً، لأنه تدخل فيه هبة ماله، وطلاق زوجاته[3].

الخلاصة:

تجوز الوكالة العامة عند الحنفية والمالكية، ويملك بها الوكيل كل التصرفات ماعدا التبرعات والطلاق.

ولا تجوز الوكالة العامة عند الشافعية والحنابلة.

---

(1) شرح الخرشي 71/6.

(2) روضة الطالبين 527/3

(3) المغني 94/5.

ثانياً : الوكالة المطلقة والوكالة المقيدة:

تنقسم الوكالة باعتبار حرية الوكيل في كيفية تنفيذ ما وكل به وعدم حريته، إلى وكالة مطلقة ووكالة مقيدة.

ولم أجد تعريفاً للوكالة المطلقة أو المقيدة، لكن من الأمثلة التى أوردها الفقهاء للوكالة المطلقة والوكالة المقيدة يمكن تعريف الوكالة المطلقة بأنها الوكالة التى لا يبين فيها الموكل لوكيله كيفية تنفيذ ما وكله به، كأن يقول له وكلتك في بيع سيارتي دون أن يحدد له الثمن أو كيفية الدفع.

والوكالة المقيدة هي التى يحدد فيها الموكل لوكيله الكيفية التى يريد بها تنفيذ ما وكله به. كأن يحدد له الثمن أو كيفية الدفع في المثال السابق.

الأثر المترتب على كون الوكالة مطلقة أو مقيدة:

إذا كانت الوكالة مطلقة، فإن الفقهاء متفقون على أن المطلق يبقى على إطلاقه، إلا إذا دل دليل أو قرينة على تقييده، لكنهم اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة، فأبو حنيفة تشدد في التمسك ببقاء المطلق على إطلاقه، ففي التوكيل بالبيع يملك الوكيل البيع بالقليل والكثير، وبالنقد والنسيئة، وليس له عند باقي الفقهاء البيع إلا بما يتغابن الناس بمثله وبالنقد.

وإذا كانت الوكالة مقيدة، فلابد للوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل عند جميع الفقهاء.

الفرق بين الوكالة العامة والخاصة والوكالة المطلقة والمقيدة:

مما سبق يتضح أن هناك فرقاً بين الوكالة العامة والخاصة من جهة، والوكالة المطلقة والمقيدة من جهة أخرى.

ولبيان هذا الفرق بشكل واضح، أبين أولاً الفرق بين الوكالة العامة والمطلقة، ثم ابين الفرق بين الوكالة الخاصة والمقيدة.

الفرق بين الوكالة العامة و المطلقة:

استعمل بعض الفقهاء كلمتي عامة ومطلقة للدلالة على معنى واحد، وهو العموم، جاء في تكملة حاشية ابن عابدين (فإن قلت لو وكله بصيغة وكالة مطلقة عامة، فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات) [1].

واستعمل بعض الفقهاء عامة، وأرادوا بها مطلقة فقد ذكر الكاساني أن التوكيل بالشراء عام وخاص[2].

واستعمل فقهاء آخرون مطلقة وأرادوا بها عامة كما في شرح الخرشي (يعنى أن الوكالة إذا وقعت مطلقة مفوضة، فإنه يمضى من فعل الوكيل ما كان على وجه السداد والنظر) [3].

ومن استقرائي للاحكام التى رتبها الفقهاء على كون الوكالة عامة أو مطلقة، وجدت أن هناك فرقاً بين الوكالة العامة والوكالة المطلقة، وهذا ما ذكره الخرشي حيث فرق بين اللفظ العام واللفظ المطلق، فبين أن اللفظ العام هو اللفظ المستغرق الصالح كله من غير حصر، والمطلق هو الدال على الماهية بلا قيد. [4]

فالوكالة المطلقة يمكن أن تكون وكالة عامة، كوكلتك في جميع تصرفاتي، فإن هذا يعتبر توكيلاً مطلقاً وعاماً في آنٍ واحد، ويمكن أن تكون وكالة خاصة، كوكلتك في بيع سيارتي، فإن هذه الوكالة خاصة، لأن الموكل

---

(1) تكملة حاشية ابن عابدين 271/7

(2) بدائع الصنائع 23/6.

(3) شرح الخرشي 71/6.

(4) المصدر السابق 72/6.

حدد للوكيل ما وكله فيه ومطلقه لأنه لم يحدد له ثمن المبيع، أو كيفية الدفع أو غير ذلك من التقييدات.

وأما الوكالة العامة فلا تكون إلا مطلقة، فكل وكالة عامة مطلقة، وليست كل وكالة مطلقة عامة.

الفرق بين الوكالة الخاصة والمقيدة:

الوكالة الخاصة كما ذكرت سابقاً[1] هي أن يسمي الموكل للوكيل الشيء الذى يوكله فيه، والموكل إما أن يكتفي بذلك، ويترك للوكيل حرية اختيار تنفيذ ما وكله فيه، وفي هذه الحالة تكون الوكالة خاصة ومطلقة. وأما أن يحدد له كيفية التنفيذ، وفي هذه الحالة تكون الوكالة خاصة ومقيدة.

فالوكالة الخاصة يمكن أن تكون مطلقة أو مقيدة، والوكالة المقيدة لا تكون إلا خاصة. فكل وكالة مقيدة خاصة، وليست كل وكالة خاصة مقيدة.

وجملة القول، أن الوكالة المطلقة يمكن أن تكون عامة وخاصة، بينما لا تكون الوكالة العامة إلا مطلقة، والوكالة الخاصة يمكن أن تكون مطلقة و مقيدة، بينما لا تكون الوكالة المقيدة إلا خاصة.

القانون:-

نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م المادة (418) تحت عنوان (أنواع التوكيل والوكالة) على ما يلي:-

1 - يجوز أن يكون التوكيل مطلقاً، أو مقيداً، أو معلقاً على شرط، أو مضافاً إلى وقت مستقبل.

(1) انظر ص (40)

2 - تكون الوكالة خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة، وعامة إذا اشتملت على كل أمر يقبل النيابة، على النحو التالي، إذا:

(أ) كانت الوكالة خاصة فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة فيها، وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها.

(ب) كانت الوكالة عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات، فلا بد من التصريح بها. أ.هـ.

فرق القانون بين التوكيل و الوكالة، وبين في الفقرة الأولي أنواع التوكيل، فذكر أنه يكون مطلقاً أو مقيداً أو معلقاً على شرط أو مضافاً إلى وقت مستقبل، وهذه في الحقيقة أنواع للصيغة، وقد تحدثت عن هذه الفقرة في سياق كلامي عن ركن الصيغة[1].

ثم بين القانون في الفقرة الثانية أنواع الوكالة، وذكر أنها خاصة وعامة، وبين أن الوكالة تكون خاصة إذا اشتملت على أمور معينة يريد الموكل من وكيله تنفيذها، فيتقيد الوكيل بها.

وتكون عامة إذا شملت كل ما يقبل النيابة، فيكون للوكيل ممارسة جميع التصرفات ماعدا التبرعات.

والقانون في إجازة الوكالة العامة أخذ برأي الحنفية والمالكية[2].

---

(1) انظر ص (38)

(2) انظر ص (41/40)

رأيـي:

أتفق مع ما ذهب إليه القانون في إجازة الوكالة العامة، فقد يكون الموكل واثقاً بأمانة وكيله وخبرته في شتى مجالات الحياة، فيوكله وكالة عامة حتى لا يحتاج أن يوكله وكالة جديدة كلما دعا الأمر إلى ذلك، ولابد من استثناء عقود التبرعات، لأن الموكل حين يوكل شخصاً يثق فيه، يتوقع أن يمارس وكالته لتحقيق ماهو أصلح للموكل، والتبرعات إن لم تكن بمعرفة الموكل وموافقته فأنها تضر به.

ولا أعرف السبب الذي جعل القانون يعتبر المطلق والمقيد. أنواعاً للتوكيل، ويعتبر الخاص والعام أنواعاً للوكالة، ولا أرى فرقاً بين الوكالة والتوكيل، فالوكالة هي العقد الذى ينتج عن التوكيل. وكان الأولى أن يكون عنوان المادة أنواع الوكالة، وأن يضيف المطلقة والمقيدة لأنواع الوكالة في الفقرة الثانية

المبحث الثاني

آثار الوكالة

سأتحدث في هذا المبحث عن الآثار التى تترتب على تنفيذ الوكيل للعقد الذى وكل فيه، مبيناً هل يرجع حكم العقد وحقوقه للوكيل أم للموكل؟

ثم أتحدث عن التزامات كل من الموكل والوكيل، بموجب عقد الوكالة.

المطلب الأول

حكم العقد وحقوقه ولمن ترجع

حكم العقد هو أثره المترتب عليه وهو غرض العاقدين من إنشائه، فحكم عقد البيع، هو نقل ملكية المبيع للمشترى، ونقل ملكية الثمن للبائع.

وحكم عقد الإجارة، تملك المستأجر المنفعة، واستحقاق الأجرة للمؤجر[1].

وحقوق العقد، هي ما يستتبعه العقد من التزامات ومطالبات تؤكد حكمه وتقرره وتكمله، فحقوق عقد البيع الزام البائع تسليم المبيع، وقبوله إذا رد عليه بسبب العيب، وثبوت حقه بالمطالبة بالثمن وقبضه، وإلزام المشتري بإداء الثمن وثبوت حقه في المطالبة بتسليم المبيع، ورده إذا وجد به عيباً، وغير ذلك من الحقوق التى تثبت لكل عاقد قبل صاحبه تكميلاً لأثر العقد، وتوفيراً لكمال الانتفاع به[2]

---

(1) أحكام المعاملات الشرعية 282/1.

(2) المصدر السابق.

اتفق الفقهاء على أن حكم العقد يرجع للموكل[1] لكن بعض الحنفية يرون أن حكم العقد يرجع أولاً للوكيل ثم ينتقل للموكل[2].

أما حقوق العقد فقد، اختلف الفقهاء هل ترجع للموكل أم الوكيل على النحو التالي:-

الحنفية:-

ترجع حقوق العقد للموكل في العقود التى لا تصح إضافتها للوكيل ويشترط إضافتها للموكل كالزواج والطلاق والخُلع. فلا يطالب وكيل الزوج بتسليم المهر ولا يطالب وكيل الزوجة بازفافها إلى بيت زوجها.

وترجع حقوق العقد للموكل أيضاً في الحقوق التى لا تتم إلا بالقبض كالهبة، والإعارة والإيداع والرهن والإقراض، لأن الملك في هذه العقود يثبت بالقبض، والقبض يكون لمحل مملوك لغير الوكيل فلا ترجع الحقوق إليه وترجع للموكل.

وترجع حقوق العقد للموكل أيضاً، إذا أضاف الوكيل العقد للموكل في العقود التى لا يشترط إضافتها للموكل، كالبيع والإجارة كأن يقول الوكيل باع فلان هذه الدار بكذا، أما إذا أضافها الوكيل إلى نفسه، فإن حقوق العقد ترجع إليه، ويكون الوكيل كالمالك، والمالك كالأجنبى، لأن الوكيل هو العاقد حقيقة وحكماً، هو العاقد حقيقة لأن العقد ينعقد بعبارته ، وعبارته صحيحة لكونه آدمي له أهلية الايجاب والقبول، وهو العاقد حكماً لأنه يستغنى عن إضافة العقد للموكل ويضاف للوكيل، ولو اثبتنا الحكم والحقوق للوكيل، يبطل

---

(1) بدائع الصنائع 33/6 والمغنى 140/5

(2) شرح العناية على الهداية بهامش تكملة شرح فتح القدير 17/8.

التوكيل، ولو أثبتنا الحكم والحقوق للموكل، تبطل عبارة الوكيل، فلذلك يكون الحكم للموكل لأن الحكم وهو ثبوت الملك للموكل هو الغرض من التوكيل وتكون الحقوق للوكيل لأن العقد انعقد بعبارته، وبناء على ذلك يملك الوكيل بالبيع تسليم المبيع وقبض الثمن، ولا يملك الموكل المطالبة بالثمن، إلا إذا أمره الوكيل.

ويملك الوكيل بالشراء، تسليم الثمن وقبض المبيع، والرد بالعيب.

ولا ترجع الحقوق إلى الوكيل إذا كان صبياً ولو أضاف العقد إلى نفسه[1].

المالكية:-

لم أجد فيما وقفت عليه من كتب المالكية، كلاماً صريحاً حول لمن ترجع حقوق العقد، غير ان المالكية ذكروا أن الوكيل بالبيع يملك تسليم المبيع ويطالب به، ويملك قبض الثمن والمطالبة به، والوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن والمطالبة به، ويملك قبض المبيع ورده إذا وجد به عيباً[2]. وهذه كلها حقوق لعقد البيع وعقد الشراء، مما يعني ضمناً أن حقوق العقد ترجع للوكيل في العقود التى تصح إضافتها للوكيل إذا أضافها إلى نفسه.

الشافعية:-

ترجع حقوق العقد للموكل، سواء كان العقد مما يصح إضافته للوكيل أو لابد من إضافته للموكل، وسواء أضاف الوكيل العقد إلى نفسه ام لا، فالوكيل مجرد سفير ومعبر عن إرادة الموكل، لأن الحكم وهو الملك ينتقل للموكل فكذا

---

(1) بدائع الصنائع 33/6-34 – تكملة شرح فتح القدير 15/8.

(2) شرح الخرشي 72/6.

الحقوق، لأنها تابعة للحكم، ولأن الوكيل يتصرف نيابة عن الموكل، وتصرف النائب هو تصرف المنوب عنه. (1)

الحنابلة:-

ترجع حقوق العقد للموكل، سواء كان العقد مما تصح إضافته للوكيل أم لابد من إضافته للموكل، وسواء أضاف الوكيل العقد إلى نفسه أم لا. (2)

الخلاصة:-

اتفق الفقهاء على أن حكم العقد يرجع للموكل، عدا بعض الحنفية الذين ذكروا أن حكم العقد يرجع للوكيل أولاً ثم ينتقل للموكل.

أما حقوق العقد، فإذا كان العقد مما يشترط إضافته للموكل كالزواج، ولا تصح إضافته للوكيل اتفق الفقهاء على أن حقوقه ترجع للموكل.

وإذا كان العقد مما لا يتشرط إضافته للموكل وتصح إضافته للوكيل كالبيع، فإذا أضافه الوكيل للموكل، اتفق الفقهاء أيضاً على أن حقوقها ترجع للموكل.

وإذا إضافها الوكيل إلى نفسه، فيرى الشافعية والحنابلة، أن حقوق العقد ترجع للموكل أيضاً، ويرى الحنفية، أنها ترجع للوكيل، ولم أتبين رأياً واضحاً للمالكية إلا أننى استنتجت أنهم يرجعون الحقوق للوكيل، من إعطائهم الوكيل حقاً أصيلاً في تسليم المبيع وقبض الثمن، وغير ذلك من حقوق عقد البيع وعقد الشراء.

---

(1) بدائع الصنائع 33/6.

(2) كشاف القناع 472/3.

القانون:

نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م المادة (49) على ما يلي:

إذا أبرم الوكيل في حدود وكالته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل. أ.هـ.

ونص في المادة (50) على ما يلي:

إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته وكيلاً، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً، إلا إذا كان يستفاد من الظروف أن من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو الوكيل.

ونص في المادة (425) على ما يلي:

1 - لا تصح عقود الهبة والاعارة، والرهن، والايداع، والإقراض، والشراكة، والمضاربة، والصلح عن إنكار، التى يعقدها الوكيل إذا لم يضفها إلى موكله.

2 - لا تشترط إضافة العقد إلى الموكل في عقود البيع والشراء والإجارة والصلح عن أقرار، فإن أضافه الوكيل إلى الموكل في حدود الوكالة فإن حقوقه تعود للموكل، وإن أضافه لنفسه دون أن يعلن أنه يتعاقد بوصفه وكيلاً فإن حقوق العقد تعود إليه.

3 - في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1) و (2) تثبت الملكية للموكل. أ.هـ.

بين القانون في المادة (49) أن الوكيل إذا أبرم عقداً باسم الأصيل أي الموكل فإن حقوق العقد والتزاماته ترجع للموكل.

وبينت المادة (50) أن الوكيل إذا لم يعلن وقت إبرام العقد أن تعاقده بصفته وكيلاً فإن أثر العقد أى حكمه، لا يضاف إلى الموكل إلا في حالتين: -

الأولى أن يكون الطرف الذى تعاقد معه الوكيل عالماً بوجود الوكالة.

والثانية أن يستوى عند الطرف الذى تعاقد معه الوكيل أن يتعامل مع الموكل أو الوكيل.

ثم بين القانون في المادة (425) بصورة واضحة القاعدة التى تحكم رجوع حكم العقد وحقوقه إلى الموكل أو الوكيل. وأوضحت أن من العقود ما لا يصح إلا إذا إضافها الوكيل إلى الموكل وهذه العقود هي الهبة، والإعارة، والرهن، والإيداع، والإقراض، والشركة، والمضاربة، والصلح عن إنكار.

فهذه العقود لابد أن يضيفها الوكيل إلى الموكل وإذا أضافها الوكيل إلى الموكل فإن حقوق هذه العقود ترجع للموكل عملاً بنص المادة (49) والقانون بهذا وافق جميع الفقهاء.

وأما البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار فلا يشترط إضافتها للموكل وتصح إضافتها للوكيل فهذه العقود إذا أضافها الوكيل إلى الموكل فإن حقوق العقد ترجع للموكل، وهذا رأي جميع الفقهاء، وإذا أضافها الوكيل إلى نفسه، فإن حقوق العقد ترجع للوكيل، وبذلك يكون القانون متفقاً مع رأي الحنفية، والرأي الذى استنتجته من أقوال المالكية ويخالف رأي الشافعية والحنابلة.

وذكرت الفقرة الثالثة من المادة (425) أن الملك وهو حكم العقد يثبت للموكل سواء أضيف العقد إلى الموكل أو الوكيل، وهذا هو رأي جميع الفقهاء ماعدا بعض الحنفية، الذين يثبتون الملك للوكيل أولاً ثم ينتقل للموكل فيما إذا أضاف الوكيل العقد إلى نفسه.

رأيـي:

أتفق مع ما ذهب إليه القانون، في إرجاع حقوق العقد للوكيل، في العقود التى لا يشترط إضافتها للموكل، وذلك إذا أضافها الوكيل إلى نفسه، وفي إرجاع حقوق العقد للموكل في باقي الحالات، ولكنى لا أعلم لماذا استعمل القانون كلمة (الأصيل) في المادتين (49) و (50) بدلاً عن كلمة الموكل، التى استخدمها في المواد المتعلقة بعقد الوكالة.

كما لا أعلم لماذا لم يجعل القانون كل الأحكام المتعلقة بحكم عقد الوكالة وحقوقه، في الباب الرابع عشر، الذى خُصص لعقد الوكالة، كأحد العقود المسماة، واختار أن يضع بعض الأحكام في الفصل الثاني من الباب الثاني، المتعلق بالقاعدة العامة للعقد، مما قد يؤدى للتكرار أو التناقض، وقد حدث التكرار فعلاً، فالحكم المنصوص عليه في المادة (49) يمكن الاستغناء عنه بما ورد في المادة (425).

كما حدث التناقض بين المادة (50) والفقرة الثالثة من المادة (425) فالمادة (425) الفقرة الثالثة تقرر أن الملك، وهو حكم العقد، يثبت للموكل في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1) و (2)، والحالة المنصوص عليها في البند (2) هي :

(وإن أضافه لنفسه دون أن يعلن أنه يتعاقد بوصفه وكيلاً فإن حقوق العقد تعود إليه) في حين أن المادة (50) ذكرت أن الوكيل إذا لم يعلن بأنه يتعاقد بصفته وكيلاً فإن أثر العقد – وهو حكم العقد – لا يضاف إلى الأصيل – أي الموكل – بمعنى أن الملك لا يثبت للموكل إلا في الحالتين اللتين ذكرتهما سابقاً، اللهم إلا إذا كان المقصود من أثر العقد هو حقوق العقد، وفي

هذه الحالة يكون التناقض بين المادة (50) والمادة (425) بند (2)، لأن القانون ذكر استثنائين في المادة (50)، ولم يذكرهما في المادة (425) البند (2)، مع أن الحكم واحد وا   أعلم.

المطلب الثاني

التزامات الوكيل و التزامات الموكل

لم أجد في كتب الفقه التي وقفت عليها، حديثاً عن التزامات الوكيل أو التزامات الموكل، التى تحدث عنها القانون، والتى سأوردها لاحقا، وربما يرجع ذلك إلى أنها من الأمور البدهية التى يتعين على الوكيل والموكل أداؤها. لذا لم يذكرها الفقهاء لعدم الحاجة إلى ذلك.

و سأورد فيما يلي الالتزامات التى ذكرها القانون.

أولاً : التزامات الوكيل:

تحدث القانون عن التزامات الوكيل في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 422 وفي المادة 437، ولم يفرد القانون لالتزامات الوكيل فصلاً، كما فعل في التزامات الموكل كما سنراه لاحقاً.

التزامات الوكيل كما أوردها القانون هي:-

1 - بذل العناية اللازمة لتنفيذ الوكالة:

نصت الفقرة الثانية من المادة (422) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م على ما يلي:-

على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التى يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر. (انتهت الفقرة).

كما نصت الفقرة الثالثة في نفس المادة على ما يلي:

على الوكيل أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر (انتهت الفقرة).

يمكن أن تكون الوكالة بلا أجر ويكون الوكيل متبرعاً بها، ويمكن أن تكون بأجر.

فإذا كانت بلا أجر فإن الالتزام الذى يقع على الوكيل هو أن يبذل في تنفيذ ما وكل به نفس العناية التى يبذلها في أعماله الخاصة، أي أن يعامل الشيء الموكل به معاملة ماله الخاص.

وإذا كانت الوكالة بأجر، فإن الالتزام على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به نفس العناية التى كان سيبذلها أي رجل عادي آخر إذا وكل بما وكل به.

ولكنى لم استطع أن أتبين من نص المادة أي الوكيلين تكون مسئوليته أكبر؟ الوكيل بلا أجر أم الوكيل بأجر، ذلك أن بذل الوكيل بلا أجر العناية التى يبذلها في تنفيذ أعماله الخاصة، يمكن أن تعنى أن مسئوليته أكبر من الوكيل بأجر، لأن الرجل عادة يعتنى باعماله الخاصة أكثر من غيرها، ويمكن أن تعنى أن مسئوليته أقل من الوكيل بأجر، لأن الناس وإن اعتنوا بأعمالهم الخاصة أكثر من غيرها إلا أنهم متفاوتون في الاعتناء بأعمالهم الخاصة فبعض الناس يتسم بالإهمال ولا يعتنى حتى بأعماله الخاصة بالصورة المطلوبة، والبعض الآخر يكون مسئولاً ويعتنى بأعماله الخاصة بصورة جيدة، فإذا كان الوكيل ممن لا يعتنون بأعمالهم بصورة جيدة فإن مسئوليته تكون أقل فإن قصر في تنفيذ ما وكل به، فإن هذا التقصير يحدث حتى في أعماله الخاصة.

هذا بخلاف الوكيل بأجر، الذى تقاس عنايته بعناية الرجل المعتاد، بغض النظر عن طبيعته في التعامل مع الأشياء.

واحتمال كون مسئولية الوكيل بلا أجر أقل من مسئولية الوكيل بأجر، يرجحه ما ذهبت إليه مجلة الأحكام التى يستمد منها القانون الأردني المطابق للقانون السوداني مواده. فقد بينت المجلة في المادة (777) التى تحدثت عن الوديعة أن المستودع لا يضمن إلا التلف الذى يحدث نتيجة تعد أو تقصير منه، ومثلت لذلك بأن تسقط المادة المودعة من يد المستودع فيطأها. فحينئذ يضمن لأن التلف حدث بتعد منه، هذا إذا كانت الوديعة بلا أجر، أما إذا كانت بأجر فإن المستودع يضمن ولو لم يكن التلف بتعد منه إذا كان التلف بسبب كان يمكن للمستودع الاحتراز منه كالسرقة. كما يويد هذا الاحتمال العقل فإن من يعطي أجراً على عمله، تكون مسئوليته أكبر، ويحاسب أكثر ممن لا يعطى أجراً على عمله.

2 - الموافاة بالمعلومات:

نصت المادة (437) من قانون المعاملات المدنية على ما يلي:-

يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة، وبأن يقدم إليه الحساب عنها. أ.هـ.

بما أن الوكيل يقوم مقام الموكل في تنفيذ العمل الموكل به، فلا بد أن يمد الوكيل موكله من حين لآخر بالمعلومات الضرورية التى يحتاج الموكل لمعرفتها عما وصل إليه تنفيذ ما وكله به.

ويلتزم الوكيل أيضاً أن يقدم للموكل حساباً دقيقاً عن كل الأموال التى أنفقت وعن كل النفقات التى يتطلبها تنفيذ الوكالة ولم يفرق القانون في هذا الالتزام بين الوكيل بأجر والوكيل بغير أجر.

صفة يد الوكيل على الشيء الموكل به:

لما كان الحديث عن التزامات الوكيل، رأيت من المناسب أن أتحدث عن صفة يد الوكيل على الشيء الموكل به، هل هي يد أمانه أم يد ضمان، مبيناً هل يلتزم الوكيل بضمان تلف الشيء الموكل به أم لا؟

فأقول وبا التوفيق اتفق الفقهاء على أن يد الوكيل يد أمانة فيما وكل به، فإذا تلف الثمن أو المبيع أو غير ذلك في يد الوكيل بغير تعد أو تفريط منه، فلا ضمان عليه؛ لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف، فإذا هلك الموكل فيه في يده، يكون كأنه هلك في يد الموكل، ولا يضمن الوكيل إلا إذا تعدى أو فرط، كأن لا يشهد الوكيل بقضاء الدين أنه أدى الدين للدائن، وفي هذه الحالة إذا أنكر الدائن تسلم دينه، فإن الوكيل يضمن لتفريطه في عدم الإشهاد على قضاء الدين،[1] والخلاف بين الفقهاء يكون فيما يعتبر تعد أو تفريط من الوكيل.

أما القانون فتنص المادة (426) منه على ما يلي:

(يعتبر المال الذى قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فإذا هلك في يده بلا تعد أو تقصير فلا ضمان عليه) أ.هـ.

بين القانون أن المال الذي يقبضه الوكيل لحساب موكله سواء كان في البيع أو الشراء أو إيفاء الدين أو استيفائه وغير ذلك يكون في حكم الوديعة وعلى ذلك إذا تلف المال في يد الوكيل من غير تعد ولا تقصير منه فلا ضمان عليه وهذا الحكم الذى قررته المادة مبنى على ما ذهب إليه جميع الفقهاء من أن الوكيل أمين فيما وكل فيه.

---

(1) بدائع الصنائع 38/6، والشرح الصغير 519/3، ونهاية المحتاج 48/5 ، كشاف القناع 484/3.

ثانياً : التزامات الموكل

أفرد القانون الفصل الثالث من باب عقد الوكالة للالتزامات التى تجب على الموكل وهي.

/1 أداء الأجر:

تنص المادة (438) من قانون المعاملات المدنية على ما يلى (على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل، فإن لم يتفق على الأجر، وكان الوكيل ممن يعملون به معه، فله أجر المثل وإلا كان متبرعاً) أ.هـ.

يلتزم الموكل بموجب هذه المادة بأن يؤدى للوكيل الأجر الذي اتفقا عليه، فإذا وكل شخص آخر بقبض وديعة له عند ثالث مقابل أجر مسمى، وقبض الوكيل الوديعة استحق الوكيل الأجر المسمى.

أما إذا لم يتفق الموكل والوكيل على أجر معين ينظر فإذا كان الوكيل معتاداً على العمل مع الموكل بأجر، استحق أجر المثل، وإذا لم يكن كذلك كان متبرعاً، ولا يستحق شيئاً من الأجر. وأرى أن القانون جانبه الصواب في جعل المعيار الذي يحدد استحقاق الوكيل الأجر من عدمه، في حالة عدم الاتفاق على الأجر، هو كون الوكيل معتاداً على العمل مع الموكل أو غير معتاد، فإذا كان معتاداً على ذلك استحق أجر المثل، وإلا كان متبرعاً؛ لأن الوكيل ربما لم يعمل مع الموكل من قبل، لكنه عمل مع غيره مقابل أجر، فهل نعتبره متبرعاً لأنه لم يعتد على العمل مع الموكل بأجر؟

وهذه المادة تقابل المادة (1467) من مجلة الاحكام العدلية. [1]

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام 593/11

2/ رد ما انفقه الوكيل في تنفيذ الوكالة وما يترتب عليه:

تنص المادة (439) من قانون المعاملات المدنية على ما يلي:

(1) على الموكل أن يرد للوكيل ما انفقه في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف

(2) يلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً.

(3) يكون الموكل مسئولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً، ما لم يكن ناشئاً عن تقصيره أو خطئه). أ.هـ

بينت الفقرة الأولى من المادة أن الموكل يلتزم أن يرد للوكيل كل النفقات التى انفقها في سبيل تنفيذ الوكالة، بالقدر المتعارف فإذا اشترى الوكيل بالشراء ما أمره الموكل بشرائه، وكان الموكل يقيم في غير محل الشراء فإن الموكل يلتزم بأن يرد للوكيل ما انفقه في نقل السلعة. ويسهل من قيام الموكل بهذا الالتزام قيام الوكيل بالتزامه المنصوص عليه في المادة 437 بتقديم حساب للموكل عن كل النفقات التى تطلبها تنفيذ الوكالة.

وهذه الفقرة تطابق المادة (1491) من مجلة الاحكام العدلية. [1]

وبينت الفقرة الثانية من المادة أن الموكل يلتزم بكل ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة فمثلاً إذا طولب الوكيل بالشراء بثمن المبيع فإن الموكل هو المسئول عن دفعه.

وبينت الفقرة الثالثة أن الموكل يكون مسئولاً عن الضرر الذى يلحق بالوكيل نتيجة لتنفيذه عقد الوكالة، إلا إذا كان الضرر نتيجة لتقصير أو إهمال أو خطأ من الوكيل، فيكون هو المسئول وحده.

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام 619/11.

حكم أمر الغير في التصرف:

هذا هو العنوان الذى وضعه القانون للمادة الأخيرة من الفصل الثالث الذى خصصه القانون لالتزامات الموكل، ورقمها 440، فقد تحدث القانون في هذه المادة عن الصفة التى يأخذها أمر الإنسان لغيره بقضاء دين له أو الإنفاق على أهله أو إعطاء قرض أو صدقة لآخر، هل يكون ذلك توكيلاً؟ وهل للمأمور الرجوع على الآمر بما دفعه؟ بمعنى هل يلتزم الآمر برد ما دفعه المأمور؟ وهذه النقطة في نظري هي التي جعلت القانون يضع هذه المادة ضمن الفصل الخاص بالتزامات الموكل.

تنص المادة (440) على ما يلي:-

1 - إذا أمر الموكل أحداً غيره بأداء دينه من ماله وأداه اعتبر ذلك توكيلاً ورجع المأمور على الآمر بما أداه، سواء اشترط الآمر الرجوع أم لم يشترط.

2 - إذا أمر الموكل أحداً غيره، بأن يصرف عليه أو على أهله وعياله، فله أن يعود عليه بما صرفه بالقدر المعروف وإن لم يشترط الرجوع.

3 - إذا أمر الموكل أحداً غيره، بإعطاء قرض لآخر أو صدقة أو هبة، فليس للمأمور الرجوع على الآمر إن لم يشترط الرجوع، ما لم يكن الرجوع متعارفاً أو معتاداً.

4 - تسرى أحكام النيابة في التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل. أ.هـ.

بينت الفقرة الأولى من المادة (440)، أنه إذا أمر شخص أحداً غيره بأداء دينه لفلان فإن ذلك يكون توكيلاً له، ويرجع المأمور على الآمر بما أداه،

سواء اشترط الآمر الرجوع، بأن قال مثلاً أد دينى وأنا أوديه لك، أو لم يشترط، لأن المأمور وكيل بشراء ما في ذمة الآمر من الدين، ولكي يمكن للمأمور الرجوع على الآمر، لابد أن يكون هناك أمر بمعنى أنه إذا أدى شخص دين آخر من غير أمر منه، فأنه يكون متبرعاً، وليس له الحق في الرجوع على المدين.

وهذه المادة تقابل المادة (1506) من مجلة الأحكام العدلية. [1]

وبينت الفقرة الثانية أنه إذا أمر الموكل أحداً غيره بأن ينفق عليه أو على أهله وعياله فللمأمور الرجوع على الآمر بما أنفقه بالقدر المعروف، سواء اشترط الآمر الرجوع، بأن قال مثلاً أنفق على أهلي وأنا أدفع لك ما أنفقته، أو لم يشترط الرجوع.

وهذه المادة تقابل المادة (1508) من مجلة الاحكام العدلية[2].

وبينت الفقرة الثالثة، أنه إذا أمر الموكل أحداً غيره بأن يقرض فلاناً، أو يهب له، أو يتصدق عليه فإذا شرط الآمر الرجوع، بأن قال مثلاً أقرض فلاناً وأنا أدفع لك بعد ذلك، فللمأمور الرجوع على الآمر بما دفعه وإذا لم يشترط الآمر الرجوع فليس للمأمور الرجوع عليه إلا إذا كان الرجوع متعارفاً، كأن يكون المأمور شريك الآمر أو من عياله أو يكون هذا التعامل معروفاً بينهما فحينئذ يكون للمأمور الرجوع على الآمر وإن لم يكن الرجوع مشترطاً. وهذه الفقرة تقابل المادة (1509) من مجلة الأحكام العدلية[3].

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام 638/11.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام 641/11.

(3) المصدر السابق، 643/11.

وأرى أنه كان من الأولى ألا يفرق القانون في الحكم بين ما إذا كان الأمر من الموكل لوكيله، هو أداء دينه، أو الإنفاق على أهله وعياله، وما إذا كان الأمر هو أعطاء قرض أو هبة أو صدقة لشخص آخر، فكان ينبغي أن يعطى المأمور بإعطاء القرض أو الهبة أو الصدقة الحق في الرجوع على الآمر بما دفعه، وإن لم يشترط الرجوع، كما فعل القانون مع المأمور بأداء دين الآمر أو الانفاق على أهله وعياله، لأن كون المستفيد في حالة أداء الدين أو الانفاق على الأهل هو الآمر والمستفيد في حالة اعطاء القرض أو الصدقة أو الهبة شخص آخر لا يبرر هذا التفريق وا أعلم.

الفصل الثالث

حدود تصرفات الوكيل

الكلام في هذا الفصل يتناول التصرفات التي يخول للوكيل بمقتضى توكيله فعلها .

وقد بحثت في كتب الفقه التي وقفت عليها فوجدت أن الفقهاء تكلموا بشكل مفّصل عن حدود تصرفات الوكيل بالبيع والوكيل بالشراء، وكذلك عن تصرفات الوكيل بالخصومة، والوكيل بالقبض.

لذا رأيت أن أفرد لكل منهما مبحثاً، ثم أجعل المبحث الثالث للتصرف الذي يشمل جميع عقود الوكالة وهو توكيل الوكيل غيره، وفي كل عقود الوكالة قد يكون الوكيل شخصا واحدا ، وقد يكون أكثر من واحد، لذا رأيت أن يكون حديثي في المبحث الرابع عن تعدد الوكلاء .

المبحث الأول الوكيل بالبيع والوكيل بالشراء

الحنفية :

أولاً الوكيل بالبيع :

الوكيل بالبيع إما أن يكون توكيله مقيداً أو مطلقاً، فإذا كان التوكيل مقيداً، فيجب علي الوكيل أن يراعي القيد ولا يخالفه إلا إلى خير، ذلك أن خلاف الوكيل للقيد، إما أن يكون خلافاً إلي خير، أو خلافاً إلي شر ، فإن كان خلافه إلي خير، مثل أن يقول الموكل للوكيل بع هذه السلعة بمائة، فيبيعها بمائة وعشرة، أو يقول له بعها بمائة نسيئة، فيبيعها بمائة حالة ، فإن هذا

التصرف من قبل الوكيل ينفذ علي الموكل؛ لأنه وان كان هناك خلاف صورة فهو وفاق معنى.

أما إن خالف الوكيل القيد إلي شر، كأن يقول الموكل بع هذه السلعة بتسعين فيبيعها بثمانين، أو يأمره أن يبيع السلعة حالة فيبيعها نسيئة، فان هذا التصرف يكون موقوفا علي إجازة الموكل.

وإذا كان التوكيل بالبيع مطلقا ، فاختلف الحنفية في حرية الوكيل في تحديد ثمن المبيع ونوعية الثمن وكيفية دفعه، فيرى أبو حنيفة أن الوكيل له أن يبيع بالقليل والكثير، وحجته أن المطلق يبقى علي إطلاقه ولا يتقيد إلا بدليل، والبيع بغبن فاحش وان لم يكن متعارفا فعلا إلا أنه متعارف ذكراً وتسمية، ومطلق الكلام ينصرف إلي المتعارف ذكراً دون اعتبار للفعل، بدليل أن من حلف ألا يأكل لحماً فأكل لحم آدمي يحنث، وإن لم يكن أكل لحم الآدمي متعارفاً فعلاً لكونه متعارفاً ذكراً وتسمية.

أما أبو يوسف ومحمد فيريان أن الوكيل ليس له أن يبيع إلا بما يتغابن الناس بمثله؛ لان مطلق الكلام ينصرف إلى البيع المتعارف، والبيع بغبن فاحش ليس بمتعارف

كما يرى أبو حنيفة أن الوكيل له أن يبيع بالنقد والنسيئة، وبالعروض والدنانير، بينما يرى أبو يوسف ومحمد، انه ليس للوكيل إلا البيع بالنقد، وبنقد البلد[1].

---

(1) بدائع الصنائع 27/6.

هل يملك الوكيل بالبيع قبض الثمن وتسليم المبيع ؟

الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن، والمطالبة به، وتسليم المبيع، لأن كل ذلك من حقوق العقد، وعقد البيع من العقود التي لا يحتاج لإضافتها للموكل، وحقوقها ترجع للوكيل، ولا يملك الموكل مطالبة المشترى بالثمن إذا اشترى من الوكيل، وللمشترى أن يمتنع عن دفع الثمن للموكل، وإذا دفعه إليه برئت ذمته. [1]

هل يملك الوكيل بالبيع ابراء المشترى عن الثمن؟

الوكيل بالبيع عند أبي حنيفة له أن يبرئ المشتري عن الثمن، أو يؤخره له أو يصالحه علي شيء، أو يقبل أن يحيله المشتري بالثمن علي إنسان آخر، لأن كل هذه التصرفات سواء الإبراء أو التأخير ، أو الصلح ، أو قبول الحوالة ، تصرفات في حق نفسه ، لأن قبض الثمن من حقه ، ولكنه يضمن للموكل، لأنه وان تصرف في حق نفسه إلا أنه اتلاف ملك غيره .

وأما أبو يوسف ومحمد فلا يعطيان الحق للوكيل، لا في الإبراء ولا التأخير، ولا في الصلح، ولا في قبول الحوالة، لأن كل هذه تصرفات في ملك الموكل دون إذنه فلا تنفذ عليه[2].

والفرق بين الرأيين هو أن الوكيل في رأي أبي حنيفة يمكن أن يبريء المشتري من الثمن، أو يؤخره له، أو يصالحه أو يقبل حوالته إلى شخص آخر، ولكنه أي الوكيل يكون مطالبا تجاه الموكل بالثمن، أما في رأي أبي يوسف ومحمد فلا ينفذ أي تصرف من هذه التصرفات على الموكل، ويظل المشتري هو المطالب أمامه.

---

(1) بدائع الصنائع 33/6.

(2) المصدر السابق 28/6.

هل يملك الوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه وأقاربه :

الوكيل بالبيع لا يملك أن يبيع لنفسه مطلقاً عند الحنفية، لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، فيصبح الوكيل مسلماً ومتسلما في نفس الوقت، وهذا محال.

أما بيع الوكيل لأصوله وسائر أقاربه ، فإذا كان التوكيل عاما ، أو قال الموكل لوكيله بع لهم ، فحينئذ يجوز له أن يبيع لهم ، أما إذا لم يكن التوكيل عاماً ولم يأمر الموكل الوكيل بالبيع لأقاربه ، فأبو حنيفة يمنع هذا البيع ، لأن بيع الوكيل لأقاربه يعتبر بيعاً لنفسه معنى ، لاتصال منفعة أقاربه به .

أما أبو يوسف ومحمد فيجيزان ذلك البيع، لأنه كالبيع لأجنبي عندهما[1].

ثانياً : الوكيل بالشراء :

الوكيل بالشراء كالوكيل بالبيع، إما أن يكون توكيله بالشراء مقيداً أو مطلقاً، فإذا كان التوكيل مقيداً، فإن الوكيل يراعي القيد، ولا يخالفه إلا إلى خير، سواء كان القيد راجعا للمشترى أو ثمنه، فان خالف الوكيل القيد إلي خير يلزم الموكل، وإن خالفه إلي شر فإن الشراء يلزم الوكيل مباشرة، لأنه يمكن تنفيذ الشراء عليه، بخلاف الوكيل بالبيع الذي لا يمكن تنفيذ البيع عليه، لأنه غير مالك للسلعة التي وكل في بيعها.

أما إذا كان التوكيل بالشراء مطلقاً ، فالوكيل لا يملك أن يشتري إلا بثمن المثل، أو أكثر بما يتغابن الناس بمثله، وذلك عند أئمة الحنفية الثلاثة،

---

(1) بدائع الصنائع 28/6.

لأن الوكيل متهم بأنه يقصد أن يشتري السلعة لنفسه فعندما يتبين له أنه غبن فيها غبنا فاحشا يقول إنه اشتراها لموكله ، وهذا السبب هو الذي جعل أبا حنيفة يمنع الوكيل بالشراء من أن يشتري بالقليل والكثير، مع إجازته ذلك للوكيل بالبيع [1].

هل يملك الوكيل بشراء شيء شراءه لنفسه:

الوكيل بشراء شيء معين، لا يملك أن يشتريه لنفسه، وإذا اشتراه، يقع الشراء للموكل، لأنه بشرائه لنفسه يعزل نفسه عن الوكالة، وهو لا يملك ذلك إلا بمحضر من الموكل.

والوكيل بشراء شيء غير معين، إذا اشتراه فإن الشراء يقع له، إلا أن ينويه للموكل[2].

هل يملك الوكيل بالشراء تسليم الثمن وقبض المبيع :

الوكيل بالشراء عند الحنفية يملك تسليم الثمن وقبض المبيع[3].

دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله :

إذا دفع الوكيل بالشراء ثمن ما اشتراه من ماله، وقبض المبيع، فله أن يرجع بالثمن على الموكل، وله أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل عند أئمة الحنفية الثلاثة ، وقال زفر ليس له حبسه[4].

---

(1) بدائع الصنائع 29/6.

(2) المصدر السابق 31/6.

(3) الهداية 101/1.

(4) بدائع الصنائع 37/6.

هل يملك الوكيل بالشراء أن يشتري من نفسه و أقاربه :

لا يملك الوكيل بالشراء أن يشتري من نفسه أو ولده الصغير مطلقا ، ولو أمره الموكل بذلك. أما سائر فروعه وأصوله وكل من لا تقبل شهادته له ، فإذا كانت الوكالة عامة جاز له أن يشتري منهم ،وإن لم تكن عامة فأبو حنيفة يمنعه من أن يشتري منهم ، وأبو يوسف ومحمد يجيزان ذلك الشراء طالما كان بمثل القيمة أو أنقص أو أكثر بما يتغابن الناس بمثله[1] .

المالكية :

أولاً: الوكيل بالبيع :

الوكيل بالبيع إما أن يكون توكيله مقيداً أو مطلقاً، فإذا كان التوكيل مقيداً، فإنه يتقيد بالثمن الذى حدده الموكل، ولا يخالفه ولو مخالفة يسيرة، وإذا كان التوكيل مطلقاً فإنه يبيع بثمن المثل، وإذا خالف الوكيل موكله بأن باع بأقل من الثمن الذى حدده الموكل في الوكالة المقيدة، أو بأقل من ثمن المثل في الوكالة المطلقة، فإن الخيار يثبت للموكل، فله أن يمضى البيع أو يلغيه، أي أن البيع يكون موقوفاً على إجازة الموكل. [2]

هل يملك الوكيل بالبيع قبض الثمن وتسليم المبيع :

ذهب المالكية إلى أن الأصل أن الوكيل بالبيع له طلب الثمن وقبضه وتسليم المبيع، إلا إذا كان العرف أن الوكيل لا يسلم المبيع ولا يقبض الثمن، فحينئذ يسود العرف، ولا يكون للوكيل لا قبض الثمن ولا تسليم المبيع، و لا يبرأ المشتري بدفع الثمن إليه[3].

---

(1) بدائع الصنائع 31/6 و الهداية 106/1.

(2) حاشية الدسوقي 382/3 وشرح الخرشي 72/6.

(3) حاشية الدسوقي 381/3

هل يملك الوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه وأقاربه ؟

ذكر المالكية انه لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه أو لمحجوره - أي من هم في ولايته - ولو حدد الموكل له الثمن ، وإذا فعل يكون البيع موقوفاً علي إجازة الموكل[1].

ثانيا الوكيل بالشراء :

الوكيل بالشراء إذا كان التوكيل مقيداً فإن الوكيل يتقيد بالثمن الذي حدده الموكل، وتغتفر المخالفة اليسيرة للقيد عند المالكية ، أما إذا لم تكن المخالفة يسيرة فان الخيار يثبت للموكل بين أن يمضي الشراء أو يثبت الشراء للوكيل.

وإذا كان التوكيل مطلقاً فلا يشتري إلا بثمن المثل وبنقد البلد، فإن خالف فإن الأمر يرجع للموكل ، فان أمضي الشراء مضى، وإلا يثبت الشراء للوكيل[2].

هل يملك الوكيل بالشراء تسليم الثمن وقبض المبيع؟

الأصل إن دفع الثمن واجب علي الوكيل بالشراء ، إلا إذا قال هو – أي الوكيل بالشراء – إن الموكل هو الذي يدفع الثمن، واختلف المالكية هل للوكيل قبض المبيع أم لا؟ فذكر العلامة خليل وهو قول ابن شاس وابن عبد السلام أن له قبض المبيع وتسليمه لموكله، وذكر ابن عرفة انه إذا كان واجبا عليه دفع الثمن، فله قبض المبيع، وإذا لم يكن واجبا عليه دفع الثمن فليس له قبض المبيع.

---

(1) الشرح الصغير 512/3/ وحاشية الدسوقي 387/3

(2) الشرح الصغير 510/3

دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله:

إذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله بأمر الموكل، فإنه يرجع إلى الموكل بما دفعه، وليس له أن يحبس السلعة حتى يستوفي الثمن، لأن ما دفعه كان سلفاً، والسلعة عنده وديعة وليست رهناً. [1]

هل يملك الوكيل بالشراء الشراء من نفسه وأقاربه :

لم يفصل المالكية في هذه المسألة وذكروا أن الوكيل بالشراء لا يشتري من نفسه وممن هم في ولايته، وله أن يشترى من أقاربه[2].

الشافعية :

تحدث الشافعية بصورة مفصلة عن الوكيل بالبيع ولم يتحدثوا كثيرا عن الوكيل بالشراء ، لذا سيكون الكلام عن الوكيل بالشراء مضمنا في الكلام عن الوكيل بالبيع ، وسيكون جل تركيزي علي الوكيل بالبيع .

أقول وبا التوفيق ، إن الوكيل بالبيع إذا كان التوكيل مقيداً ، فإنه يتقيد بما قيده به الموكل ، وإذا كان التوكيل مطلقا فحرية الوكيل ليست مطلقة في تحديد نوع الثمن ولا مقداره ولا حتي كيفية أدائه ، فمن حيث نوع الثمن فليس للوكيل بالبيع أن يبيع إلا بنقد البلد ، فإذا كان في البلد نقدان، اختار أغلبهما ، فإن استويا تخير أنفعهما للموكل ، فإن استويا تخير أيا منهما، ومن ناحية مقدار الثمن فليس للوكيل أن يبيع بغبن فاحش ، أي ليس له أن يبيع إلا بثمن المثل أو بغبن يسير ، واليسير ما يحتمله الناس عادة ، ومن ناحية كيفية أدائه فليس له أن يبيع إلا بالنقد .

---

(1) المدونة الكبرى 253/10.

(2) المصدر السابق 50/9.

وهذا الرأي القائل بعدم حرية الوكيل في تحديد نوع الثمن ، ومقداره ، وكيفية أدائه ، هو الرأي الراجح عند الشافعية ، وهناك رأي يقول إن للوكيل البيع بالنقد والنسيئة والقليل والكثير ، ويكون البيع موقوفاً علي إجازة الموكل ، ويري النووي عند إطلاق الوكالة أن عبارة الموكل هي التي تحدد حرية الوكيل في تحديد مقدار الثمن ونوعه وكيفيته، فلو قال الموكل لوكيله بعه بكم شئت ، فله البيع بغبن فاحش ولا يبيع بالنسيئة، ولا بغير نقد البلد ، ولو قال بعه بما شئت فله البيع بغير النقد ، ولا يجوز بالغبن ، ولا بالنسيئة ، ولو قال كيف شئت ، فله أن يبيع بالنسيئة ، ولا يجوز بالغبن، ولا بغير نقد البلد.[1]

هل يملك الوكيل بالبيع قبض الثمن وتسليم المبيع :

اختلف الشافعية في ملك الوكيل بالبيع قبض الثمن علي وجهين: الرأي الراجح عندهم أنه يملك قبض الثمن، لأنه من توابع البيع ومقتضياته، والرأي الثاني أنه لا يملكه؛ لأن الموكل قد يرضاه للبيع، ولا يرضاه لقبض الثمن[2].

أما تسليم المبيع فالشافعية متفقون على أن هذا حق للوكيل، وإذا منع الموكل الوكيل من قبض الثمن أو تسليم المبيع يمتنع علي الوكيل فعله، والرأي الثاني يقول إن هذا شرط فاسد، والقائلون بفساد الشرط اختلفوا حول فساد الوكالة به علي وجهين[3]

والوكيل بالشراء له أن يسلم الثمن ويقبض المبيع علي الأصح في المذهب، وإذا سلم الوكيل بالشراء الثمن ، لزم الوكيل بالبيع تسليم المبيع ، وإن لم يأذن الموكل[4].

---

(1) روضة الطالبين 537/3، 538.

(2) المصدر السابق 539/3

(3) روضة الطالبين 539/3 -540

(4) المصدر السابق 541/3.

دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله

إذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله بأمر الموكل فله الرجوع على الموكل بما دفعه، وفي وجه ضعيف، ليس له ذلك إلا أن يشترط الرجوع أولاً، وليس للوكيل بالشراء حبس المبيع حتى يستوفي الثمن، وفي وجه ضعيف له ذلك. [1]

هل يملك الوكيل بالبيع ان يبيع لنفسه وأقاربه :

الوكيل بالبيع لا يملك أن يبيع لنفسه، لأن اتحاد الطرفين ، أي صدور الإيجاب والقبول من شخص واحد ممنوع ، فلا يبيع الوكيل لنفسه ولو نص له الموكل علي ذلك .

كما لا يجوز له أن يبيع لولده الصغير أو المجنون أو السفيه الذي في ولايته، وذلك لتضاد المصلحتين، مصلحة موكله التي يجب أن يراعيها، ومصلحة من هم في ولايته .

لذلك ذكر الشافعية أن ابن الوكيل إذا لم يكن في ولايته يصح أن يبيع الوكيل له لانتفاء علة تولي الطرفين ، وانتفاء التهمة.[2]

ولا أري وجهاً للتفريق بين كون ابن الوكيل في ولايته، أو ولاية غيره، لأنه وإن انتفت علة تولي الطرفين إلا أن تهمة تضاد المصالح مازالت متحققة، فالابن وإن لم يكن في ولايته، إلا أنه يظل ابنه الذي يكون حريصا علي مصلحته.

---

(1) روضة الطالبين 563/562/3.

(2) نهاية المحتاج 34/5-35.

أما بالنسبة لبيع الوكيل لأقاربه من الأصول وغيرهم، فاختلف الشافعية في صحة ذلك علي وجهين، احدهما يصح لانتفاء التهمة، وانتفاء علة تولي الطرفين، والثاني لا يصح لان الوكيل متهم أيضا بالميل إليهم .

والوكيل بالشراء كالوكيل بالبيع لا يشتري من نفسه أو ممن في ولايته[1].

الحنابلة:

الوكيل بالبيع إذا كان توكيله مقيداً، فإذا حدد له الموكل الثمن فليس له البيع بأقل منه ولو يسيراً، وله البيع بأكثر منه، لأن الأذن في البيع بثمن إذن في البيع بأكثر منه عرفاً، وإذا حدد له أن يبيع نقداً فليس له أن يبيع نسيئة، وإذا قال له بع نسيئة فليس له ان يبيع نقداً بأقل من ثمنها نسيئة، أما إذا باعها نقداً بمثل ثمنها نسيئة، فقال القاضي يجوز، وقال ابن قدامة ينظر، فإذا كان للموكل غرض في بيعها نسيئة، كخوفه من أن يضيع المال إذا تسلمه نقداً فلا ينفذ البيع، وإذا لم يكن له غرض ينفذ البيع.

أما إذا كان التوكيل بالبيع مطلقاً فلا يجوز للوكيل إلا البيع نقداً وبنقد البلد، ولا يبيع إلا بثمن المثل، وروى عن أحمد أنه يجوز أن يبيع الوكيل بأقل من ثمن المثل ولكن يضمن النقص. [2]

هل يملك الوكيل بالبيع تسليم المبيع وقبض الثمن؟

اتفق الحنابلة على أن الوكيل بالبيع يملك تسليم المبيع، لأن التسليم من تمام البيع، لكنهم اختلفوا في قبض الثمن، قال القاضى وأبو الخطاب لا يملكه، لأن الموكل قد لا يأمن الوكيل على قبض الثمن، ولهذا لو تعذر قبض الثمن

---

(1) نهاية المحتاج 36/5.

(2) المغنى 135/5-136.

لايلزم الوكيل شيء، والرأي الثاني للحنابلة، أن الوكيل يملك قبض الثمن لأنه من موجب البيع، ولهذا السبب ليس له تسليم المبيع إلا بعد قبض الثمن، أو حضوره، فإن فعل يضمن، وتوسط ابن قدامه بين الرأيين فقال ينظر قرينة الحال، فإن كان توكيله للبيع في موضع يضيع الثمن إن لم يقبضه الوكيل، فهنا للوكيل قبض الثمن، لأن هذا يعتبر إذناً في قبضه، وإن لم تدل القرينة على ذلك فليس له قبضه.

ولا يملك الوكيل الإبراء من الثمن عند الحنابلة لأن ذلك ليس من البيع[1].

هل يملك الوكيل بالبيع البيع لنفسه و أقاربه؟

اختلف الحنابلة في جواز بيع الوكيل لنفسه، فذهب فريق إلى أنه لا يجوز، لوجود التهمة نظراً لتضاد الغرضين في بيع ما لموكله لنفسه، ولأن العرف في البيع بيع الرجل لغيره فحملت الوكالة عليه، وذكر الأمام أحمد أنه يجوز أن يبيع ما لموكله لنفسه في حالة بيع المزاد، وذلك إذا اشترى بأكثر من ثمن النداء، بشرط أن يتولى النداء غيره، وجوزه أيضاً أبو الخطاب بشرط أن يولى الوكيل من يبيع ويكون هو أحد المشترين، أو يولى من يشتريها له ويبيعها هو.

واختلف الحنابلة أيضاً في بيع الوكيل لاصوله أو فروعه على روايتين إحداهما يجوز والثانية لا يجوز. [2]

---

(1) المغنى 101/5.

(2) المغنى 117/5، 118.

الوكيل بالشراء:

الوكيل بالشراء كالوكيل بالبيع، فإذا كان التوكيل مقيداً فإن كان القيد راجعاً للثمن فلا يجوز للوكيل أن يشترى بأكثر مما حدده له الموكل، وله أن يشترى بأقل منه لأنه مأذون فيه عرفاً، وإذا كان القيد راجعاً إلى كيفية أداء الثمن، فإذا قال له اشتر نسيئة، فلا يشترى نقداً، وإذا قال له اشتر نقداً، فليس له أن يشترى نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، أما إذا اشترى نسيئة بمثل ثمن النقد، فقال القاضى ينفذ الشراء، وقال ابن قدامة ينظر – كما في الوكيل بالبيع – إن كان له غرض في الشراء بالنقد كخوفه من أن يضيع المال إذا ابقاه ليشترى به نسيئة فلا ينفذ الشراء، وإن لم يكن له غرض نفذ الشراء. [1]

هل يملك الوكيل بالشراء تسليم الثمن وقبض المبيع؟

الوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن، لأنه من تتمة البيع أما قبض المبيع فاختلف فيه الحنابلة، كما اختلفوا في قبض الثمن للوكيل بالبيع، فقال القاضى وأبو الخطاب ليس للوكيل بالشراء قبض المبيع، لأن الموكل قد لا يأمنه على قبضه، وقال آخرون له قبضه، لأنه من موجب الشراء.[2]

هل يملك الوكيل بالشراء أن يشترى من نفسه وأقاربه؟

الحكم في الشراء كالحكم في البيع، أى أن هناك روايتين للحنابلة في شراء الوكيل من نفسه أو أصوله أو فروعه إحداهما تجوز الشراء والأخرى لا تجوزه. [3]

---

(1) المغنى 136/5.

(2) المغنى 102/5.

(3) المصدر السابق 117/5.

الخلاصة :

أولاً : خلاصة أراء الفقهاء في تصرفات الوكيل بالبيع

اتفق الفقهاء على أن الوكيل بالبيع إذا كان توكيله مقيداً، فإن الوكيل يتقيد بما قيده به الموكل، ولا يخالفه إلا إلى ما هو خير منه، فإذا خالفه إلى ما هو شر منه كأن يبيع بأقل من الثمن الذى حدده الموكل فإن البيع يقع موقوفاً على إجازة الموكل.

وأما إذا كان التوكيل مطلقا، فأبو حنيفة يرى أن الوكيل له أن يبيع بالكثير والقليل، وبالنقد والنسيئة، وبنقد البلد وغيره، ويرى بقية الفقهاء – وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة أيضاً – أنه ليس للوكيل إلا البيع بثمن المثل، ولا يتجاوزه إلا بما يتغابن الناس بمثله، وليس له البيع إلا نقداً، وبنقد البلد. وروى عن أحمد أن للوكيل بالبيع البيع بأقل من ثمن المثل ولكن يضمن النقص.

أما فيما يتعلق بملك الوكيل بالبيع قبض الثمن وتسليم المبيع، فذهب الحنفية، والشافعية، والقاضى، وأبو الخطاب من الحنابلة، إلى أن للوكيل قبض الثمن، ويرى فريق من الحنابلة أنه ليس له قبض الثمن.

وأما تسليم المبيع فالوكيل بالبيع له ذلك عند الحنفية، والحنابلة، والرأي الراجح عند الشافعية، وليس له ذلك في المرجوح من المذهب الشافعي، وأما المالكية فالأصل عندهم أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن، وتسليم المبيع إلا إذا كان العرف يقضى بغير ذلك فحينئذ يحكم العرف، والوكيل بالبيع يملك إبراء المشتري من الثمن عند الحنفية، ولا يملكه عند الحنابلة .

وأما فيما يتعلق ببيع الوكيل لنفسه وأقاربه، فلا يصح عند الحنفية، والشافعية، أن يبيع الوكيل لنفسه، ولو نص له الموكل على ذلك، أما المالكية فيجيزون بيع الوكيل لنفسه إذا أجازه على ذلك الموكل، وأما الحنابلة فقد

اختلفوا في صحة بيع الوكيل لنفسه، على وجهين أحدهما يصح، والآخر لا يصح.

وأما الأصول والفروع والزوجة والأقارب، فالشافعية الحقوا الولد الصغير والمجنون والسفيه، بالنفس، ومنعوا أن يبيع له الوكيل، إذا كان في ولايته ولو نص له الموكل على ذلك، وأما باقى الفقهاء فلم يفرقوا بينهم وبين سائر الأصول والفروع فالمالكية والشافعية (في غير الولد الصغير) لا يجيزون البيع لهم إلا إذا أمر الموكل بذلك. أما الحنفية فيفرقون بين ما إذا كان التوكيل عاماً أو خاصاً ، فإذا كان عاماً يجيزون البيع لهم، وإذا كان خاصاً فأبو حنيفة لا يجيزه، وأبو يوسف ومحمد يجيزانه، وأما الحنابلة فكما اختلفوا حول بيع الوكيل لنفسه اختلفوا حول بيعه لإصوله وفروعه.

ثانياً : خلاصة أراء الفقهاء في تصرفات الوكيل بالشراء:

اتفق الفقهاء على أن الوكيل بالشراء إذا كان توكيله مقيداً، فإنه يتقيد بما قيده به موكله، فلا يتجاوزه إلا إلى ما هو خير منه.

وانفرد المالكية برأى، وهو أن المخالفة اليسيرة تغتفر في حالة الوكيل بالشراء، أي إذا اشترى الوكيل بأكثر من الثمن الذى حدده له الموكل بقدر يسير ينفذ الشراء للموكل.

أما إذا كان التوكيل بالشراء مطلقاً، فاتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للوكيل أن يشترى إلا بثمن المثل، أو أقل، أو أكثر، بما يتغابن الناس بمثله.

أما عن الأثر الذى يترتب على مخالفة الوكيل لقيد موكله، فالحنفية يثبتون الشراء للوكيل مباشرة، والمالكية يخيرون الموكل بين إمضاء العقد أو إثبات الشراء للوكيل، ولم أتبين رأي الشافعية والحنابلة في هذه المسألة.

وفيما يتعلق بملك الوكيل بالشراء تسليم الثمن وقبض المبيع، فالوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن عند الحنفية والحنابلة، والراجح من المذهب الشافعي، واستثني المالكية أن يقول الوكيل إن الموكل هو الذي يسلم الثمن.

ويملك قبض المبيع عند الحنفية، والشافعية ورأى للحنابلة، ولا يملكه عند القاضى، وأبو الخطاب من الحنابلة، وقال المالكية أن الوكيل يملك قبض المبيع إذا وجب عليه قبض الثمن.

وفيما يتعلق بشراء الوكيل من نفسه وأقاربه فالحكم هو الحكم ذاته في بيع الوكيل لنفسه وأقاربه.

القانون:

تناول قانون المعاملات المدنية لعام 1984م حدود تصرفات الوكيل بالبيع والوكيل بالشراء في الفصل الثاني من باب عقد الوكالة، واختار القانون لهذا الفصل عنوان آثار الوكالة.

وسأتبع في سردي لمواد القانون الترتيب الذى اتبعته في سرد آراء الفقهاء في هذا الموضوع، وإن كان مخالفاً لترتيب القانون، لأنه الترتيب المنطقي في نظري.

حدود تصرفات الوكيل بالبيع:

أولاً : (حدود الوكيل في تحديد الثمن) هذا هو العنوان الذى وضعه القانون وكان الأولى أن يضيف كلمة بالبيع بعد كلمة الوكيل لأن الوكيل يشمل الوكيل بالبيع والوكيل بالشراء والقانون في هذه المادة لم يتحدث إلا عن الوكيل بالبيع.

تنص المادة 433 على ما يلي:-

1 - للوكيل الذي وكل ببيع مال موكله بصورة مطلقة أن يبيعه بالثمن المناسب.

2 - إذا عين الموكل للوكيل ثمن المبيع فليس له أن يبيعه بما يقل عنه.

3 - إذا باع الوكيل المال بنقص دون إذن سابق من الموكل، أو إجازة لاحقة، وسلم إلى المشترى، فالموكل بالخيار بين استرداد المبيع، أو إجازة البيع، أو تضمين المشترى قيمة النقصان. أ.هـ

بين القانون حدود تصرفات الوكيل إذا كان توكيله مطلقاً في الفقرة الأولى من المادة، وذكر أن الوكيل (يبيع بالثمن المناسب) وهذه الكلمة مبهمة، كان ينبغي توضيحها، وإن كان الظاهر أن المناسب هو ما يتغابن الناس بمثله، وبهذا التفسير يكون القانون قد أخذ برأي المالكية والشافعية وأبي يوسف و محمد من الحنفية، وبالرأي الراجح للحنابلة.

ثم بين القانون في الفقرة الثانية حدود تصرف الوكيل إذا كانت الوكالة مقيدة، وذكر أن الوكيل بالبيع إذا كان توكيله مقيداً بثمن معين فليس له البيع بأقل منه، وتدل المادة على ملكه البيع بأكثر منه، وهذا ما تؤيده المادة 422 التى بدأ بها القانون الفصل ونص المادة:-

(تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل) فالقانون في حالة الوكالة المقيدة مشى مع رأي جميع الفقهاء.

ثم بين القانون في الفقرة الثالثة الآثار المترتبة على مخالفة الوكيل للقيود التى وضعت له في الفقرتين الأولى والثانية، فذكر القانون أن الوكيل إذا باع بأقل من الثمن الذى حدده له في الوكالة المقيدة، أو بأقل من الثمن المناسب في

الوكالة المطلقة، وسلم الوكيل المبيع إلى المشترى دون أن يكون الموكل قد أذن له بالبيع أو أجاز له البيع بعد علمه به، فان البيع يكون موقوفاً على إجازة الموكل، فهو مخير بين أن يجيزه، أو لا يجيزه، وإذا أجازه فهو مخير بين إمضاء البيع كما هو، أو إجبار المشترى على دفع النقص.

فالقانون إذن ذكر الحالة التى يكون فيها المبيع قد وصل إلى يد المشترى، لكنه لم يتعرض بصورة واضحة لحالة ما إذا تم البيع ولكن لم يصل المبيع للمشترى، وإن كانت عبارة (أو إجازة لاحقة) تشير إلى أن البيع أيضاً يتوقف على إجازة الموكل.

أما الفقهاء فذكروا أن البيع يكون موقوفاً على إجازة الموكل، ولم يتعرضوا لما إذا كان المشترى قد تسلم المبيع أم لا.

والموكل في القانون يستطيع أن يمضى البيع ويجبر المشترى على دفع النقص.

أما عند الفقهاء، فإما أن يجيز الموكل البيع كما هو أو لا يجيزه.

عدم التقيد بالبيع نقداً:

تحدثت المادة 435 عن مدى حرية الوكيل الموكل، بالبيع توكيلاً مطلقاً، في البيع بالنقد أو النسيئة، فقالت1: إذا كان الوكيل بالبيع غير مقيد بالبيع نقداً، فله أن يبيع مال موكله نقداً أو نسيئة حسب العرف.

2: إذا باع الموكل مال موكله نسيئة فله أن يأخذ رهناً أو كفيلاً على المشترى بما باعه نسيئة وإن لم يفوضه الموكل في ذلك. أهـ

أعطى القانون الوكيل الحق في البيع بالنقد أو النسيئة إذا كان التوكيل مطلقا، وهو بهذا خالف معظم الفقهاء وأخذ برأي أبى حنيفة، وإن كان القانون قيد إرادة الوكيل بالعرف.

كما ذكر القانون في الفقرة الثانية أن للوكيل إذا باع نسيئة أن يأخذ من المشترى رهناً أو كفيلاً وإن لم يفوضه الموكل في ذلك.

رأيي:

اتفق مع ما ذهب إليه القانون فيما إذا كان التوكيل مقيداً، أما إذا كان التوكيل مطلقاً فيما يتعلق بثمن المبيع، فرأيي أن القانون كان ينبغي أن يستبدل كلمة (ثمن المثل) بكلمة (بالثمن المناسب) في الفقرة الأولى من المادة 433.

وأما في كيفية دفع الثمن فلا اتفق مع ما ذهب إليه القانون من حرية البيع بالنقد أو النسيئة، حسب العرف، لأن الموكل إذا أطلق البيع فإنه يريد غالباً البيع نقداً، لأنه الأغلب والأصلح له، وهو السائد، كما أن على الوكيل استقصاء مصلحة موكله.

وأما فيما يتعلق بأثر مخالفة الوكيل لقيد الثمن، أو بيعه بأقل من الثمن المناسب، فلا أرى سبباً للتفريق بينما إذا تسلم المشترى المبيع أم لا، خصوصاً ان القانون لم يوضح الفرق في الحكم بين الحالتين، وإذا لم يكن هنالك فرق فلا داعي إذن لعبارة (وسلم إلى المشترى).

ثانياً ملك الوكيل بالبيع قبض الثمن:

نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م في المادة 436 على ما يلي:-

1 - للموكل حق قبض ثمن المبيع من المشتري، وإن كان قبضه من حق الوكيل، وللمشترى أن يمتنع عن دفعه للموكل، فإن دفعه إليه برئت ذمته.

2 - إذا كان الوكيل بغير أجر، فلا يكون ملزماً باستيفاء ثمن المبيع ولا تحصيله وإنما يلزم أن يفوض موكله بقبضه وتحصيله، وإذا كان الوكيل بأجر فأنه يكون ملزماً باستيفاء الثمن وتحصيله. أ هـ

بين القانون بصفة عامة أن قبض الثمن حق للوكيل آخذاً برأى الحنفية والمالكية والرأي الراجح عن الشافعية وفريق من الحنابلة.

ولكن القانون فرق في استعمال هذا الحق بين ما إذا كان الوكيل يتقاضى أجراً على وكالته أم لا، فإذا كان وكيلاً بأجر، فإنه يكون ملزماً باستيفاء الثمن أما إذا كان وكيلاً بغير أجر فلا يلزم أن يستوفى الثمن، لكن يلزم أن يفوض الموكل باستيفائه.

وهذا التفريق لم أقف له على أصل في الفقه الإسلامي.

وبين القانون أنه وإن كان قبض الثمن من حق الوكيل، إلا أن للموكل أن يقبض الثمن من المشترى، مخالفاً بذلك رأى الحنفية، لكنه اتفق مع الحنفية في أن ذمة المشترى تبرأ إذا دفع الثمن للموكل.

أما هل يملك الوكيل بالبيع تسليم المبيع أم لا فلم يتعرض القانون لهذه المسألة، إلا أن المادة 425 نصت في الفقرة الثانية منها على ما يلي (لا تشترط إضافة العقد إلى الموكل في عقود البيع والشراء والاجارة والصلح عن إقرار،

فإن أضافه الوكيل للموكل في حدود الوكالة فإن حقوقه تعود للموكل، وإن أضافه لنفسه دون أن يعلن أنه يتعاقد بوصفه وكيلاً، فإن حقوق العقد تعود إليه). أ.هـ

أي أن عقد البيع من العقود التى لا تشترط إضافتها للموكل، وإذا لم تضف للموكل ولم يظهر الوكيل في العقد أنه وكيل، فإن حقوق عقد البيع، ومنها تسليم المبيع تعود إليه أى للوكيل.

ولكن كان ينبغي أن يوضح القانون ذلك الحق صراحة.

بيع الوكيل لنفسه و أقاربه:

تحدث القانون عن بيع الوكيل لنفسه وأقاربه تحت عنوان تصرف الوكيل بالبيع فيما هو موكل ببيعه وذلك في المادة 434 التى تقول:

1 - لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشترى لنفسه ما وكل ببيعه.

2 - ليس للوكيل بالبيع أن يبيع المال الموكل ببيعه إلى أصوله، أو فروعه، أو لزوجته، أو لمن كان التصرف معه يجر مغنماً أو يدفع مغرماً إلا بثمن يزيد على ثمن المثل.

3 - يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع لأصوله أو فروعه أو زوجته بثمن المثل، إذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن يشاء. أ.هـ.

منع القانون الوكيل من البيع لنفسه، سواء فوضه الموكل بالبيع لمن يشاء أم لا، لكن هل هذا المنع منعاً باتاً بحيث لا ينفذ بيع الوكيل لنفسه ولو أجازه على ذلك الموكل؟ أم أن المادة 421 والتي تقول (تعتبر الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة) تطبق هنا؟ وينفذ بيع الوكيل لنفسه إذا أجازه الموكل عليه، هذا ما لم استطع أن أتبينه من المادة. وإن كنت ارجح أن هذا

البيع يكون موقوفاً على إجازة الموكل، لأن القاعدة التى نص عليها في المادة 421 السابق ذكرها قاعدة عامة، تطبق على كل تصرفات الوكيل، إلا التصرفات التى ينص القانون على أنها لا تنفذ ولو أجازها الموكل، ويؤيد ذلك ما ذهب إليه القانون في الباب الثاني، الفصل الثاني المادة (52) وعنوانها: تعاقد الوكيل مع نفسه، ونص المادة (لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل، فإذا وقع هذا التعاقد، كان موقوفاً على إجازة الأصيل، وكل هذا مع مراعاة ما يخالفه مما يقتضى به القانون أو قواعد التجارة). أ.هـ.

أما بقية الأقارب، وهم الذين حددهم القانون في المادة بالأصول والفروع والزوجة، والحق بهم كل من كان التصرف معه يجر مغنماً، أو يدفع مغرماً، فإن القانون جوز البيع لهم في حالتين، الأولى إذا فوضه الموكل في البيع لمن يشاء، أي أن القانون أخذ برأى الحنفية في التفريق بين ما إذا كانت الوكالة عامة أو خاصة.

والحالة الثانية إذا باع لهم بأكثر من ثمن المثل وإن لم يفوضه الموكل في البيع لمن يشاء.

وهذا الرأي انفرد به القانون، ولم يأخذ برأي أي من الفقهاء، فالفقهاء الذين يجيزن بيع الوكيل لأقاربه، لم يجعلوا السبب في ذلك هو بيع الوكيل لهم بأكثر من ثمن المثل، فالثمن عند الفقهاء، يكون سبباً لمنع بيع الوكيل للأقارب إذا كان أقل من ثمن المثل، ولا يكون سبباً لأجازة البيع لهم إذا كان أكثر من ثمن المثل. فكل الفقهاء إما أن يجيزوا البيع للاقارب أو لا يجيزونه، دون اعتبار لثمن المبيع.

رأيي :

أرى أن يمنع الوكيل بالبيع من البيع لأقاربه، وإن فوضه الموكل بالبيع لمن يشاء، إلا إذا أجازه الموكل على ذلك لاحقاً، وهذا رأي فريق من الحنابلة، ولا أرى أهمية للثمن الذى بيعت به السلعة، لأن الوكيل إذا باع لأحد اقاربه بثمن، وإن كان زائداً على ثمن المثل فإنه يمكن أن يبيعها لمن ليس من اقاربه بأكثر من الثمن الذى باعها به لقريبه.

وإذا عدنا لبيع الوكيل لنفسه فأرى أن الأوفق عدم جواز بيع الوكيل لنفسه، ولو أجازه على ذلك الموكل، لأن احتمال أن يجيز الموكل بيع الوكيل لنفسه، يشجع الوكيل على البيع لنفسه أملاً في أن يجيزه موكله الذى قد يكون في وقت إجازته لهذا التصرف في ظروف تضطره بالموافقة بما لم يكن ليوافق به لولا هذه الظروف.

ب - حدود تصرفات الوكيل بالشراء:

أولاً : الثمن الذى يجوز للوكيل الشراء في حدوده.

نص قانون المعاملات المدنية لعام 1984م في المادة 428 على ما يلي:

1 - للوكيل بشراء شيء دون بيان قيمته أن يشتريه بثمن المثل أو بغبن يسير في الأشياء التى ليس لها سعر معين.

2 - إذا اشترى الوكيل بغبن يسير في الأشياء التى لها سعر معين أو بغبن فاحش مطلقاً فلا ينفذ العقد بالنسبة للموكل. أ.هـ

كما نص في المادة 431 على ما يلي:

يكون الشراء للوكيل في الحالات الآتية، إذا :

(أ) عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بما يزيد عليه.

(ب) اشترى الوكيل بغبن فاحش.

(ج) صرح بشراء المال لنفسه في حضور الموكل. أ.هـ

بينت الفقرة الأولى من المادة 428 أن الوكيل إذا لم يحدد له الثمن فإن حريته ليست مطلقة في الشراء بأى ثمن شاء، بل يشترى بثمن المثل إذا كان للسلعة ثمن معين، أو بغبن يسير إذا لم يكن للسلعة سعر معين.

وهذا هو رأى جميع الفقهاء ماعدا المالكية الذين يتسامحون في المخالفة اليسيرة، ولو كان الثمن معيناً.

ثم بينت الفقرة الثانية من نفس المادة الأثر المترتب على شراء الوكيل بغبن فاحش في كل الأحوال، أو شرائه بغبن يسير في الأشياء التي لها سعر معين، وذكرت أن العقد لا ينفذ على الموكل، ولكن لم تبين الفقرة هل يثبت الشراء للوكيل مباشرة أم يتوقف العقد على إجازة الموكل؟ فجاءت المادة 431 فذكرت أن الشراء يثبت للوكيل في حالتين الأولى إذا حدد الموكل للوكيل الثمن، واشترى الوكيل بما يزيد عليه، والثانية إذا اشترى الوكيل بغبن فاحش، وهذا يعنى أن الحالة التى لا يحدد فيها الموكل للوكيل الثمن، ويشترى الوكيل بغبن يسير في الأشياء التى ليس لها سعر معين، لم يبين القانون هل يثبت الشراء للوكيل مباشرة أم يتوقف الشراء على إجازة الموكل. وأضاف القانون حالة ثالثة يثبت فيها الشراء للوكيل إذا صرح الوكيل أنه يشترى المال لنفسه في حضور الموكل.

ونصت المادة 429 على ما يلي:-

(لا يجوز لمن وكل بشراء شيء معين أن يشتريه لنفسه، ويكون الشراء للموكل ولو صرح بأنه يشتريه لنفسه) أ.هـ

وقد أخذ القانون برأى الحنفية في هذه المادة.

ثانياً: شراء الوكيل من اقاربه:-

قصر القانون الحديث على شراء الوكيل من نفسه ولم يتعرض للشراء من الاقارب مما يدل على عدم منعه لذلك.

ونص في المادة 430 على ما يلي:-

(لا يجوز للوكيل بالشراء أن يبيع ماله لموكله) فالقانون بمنعه شراء الوكيل من نفسه أخذ برأى جميع الفقهاء.

ثالثاً: دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله:

نص قانون المعاملات المدنيه لعام 1984 في المادة 432 على ما يلي:-

1 - إذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكله مع ما انفقه في سبيل تنفيذ الوكالة بالقدر المعتاد.

2 - للوكيل أن يحبس ما اشتراه إلى أن يقبض الثمن من الموكل. أ.هـ

أي أن الوكيل إذا دفع ثمن المبيع من عنده فأنه يرجع به على الموكل إضافة إلى ما أنفقه في سبيل ما طلب منه، وإذا لم يوفه الموكل حقه فله حبس ما اشتراه إلى أن يستوفي حقه.

وهذا الرأي له سند في المذهبين الحنفى والمالكي.

المبحث الثاني

الوكيل بالخصومة و الوكيل بالقبض

الحنفية

هل يملك الوكيل بالقبض الخصومة؟

الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة في إثباته إذا أنكر الغريم عند ابي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يملك، وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة أيضاً.

حجة أبي حنيفة أن التوكيل بقبض الدين توكيل بالمبادلة، والحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد، فهو مبادلة المأخوذ – أي العين – بما في ذمة الغريم، وتمليكه بهذا القدر من المال.

وحجة أبي يوسف ومحمد، أن التوكيل بقبض الدين توكيل باستيفاء عين الحق، فلا يتعدى للخصومة كالتوكيل بقبض العين.

واجمع الحنفية على أن الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة إذا أنكر من في يده، ولا يملك إقامة البينة.[1]

هل يملك الوكيل بالخصومة القبض؟

الوكيل بالخصومة يملك القبض عند أئمة الحنفية عدا زفر، لأن الوكيل بالشيء مأمور باتمام ذلك الشيء، وإتمام الخصومة يكون بالقبض، فالخصومة قائمة ما لم يتم القبض، ولأن المقصود بالخصومة الوصول إلى الحق وذلك يكون بالقبض، والوكيل بالشيء يحصل ما هو مقصود منه.

---

(1) بدائع الصنائع 25/6.

ويرى زفر أن التوكيل بالخصومة أمر بالخصومة فقط والخصومة إظهار الحق والاستيفاء ليس من الخصومة، فيختار للخصومة ألح الناس وللقبض آمن الناس، ومن يختار للخصومة لا يرضى بأمانته عادة. [2]

والوكيل بتقاضي الدين، يملك القبض في ظاهر الرواية، لأن حق التقاضي لا ينقطع إلا بالقبض، فكان التوكيل به توكيلاً بالقبض، إلا أن متأخرى الحنفية قالوا إنه لا يملك في عرف ديارنا، لأن الناس في زماننا لا يرضون بقبض المتقاضي لتهمة الخيانة في أموال الناس. [3]

المالكية:

لم أجد فيما وقفت عليه من كتب المالكية كلاماً عن ملك الوكيل بالقبض الخصومة، وملك الوكيل بالخصومة القبض.

الشافعية:

هل يملك الوكيل بالقبض الخصومة؟

اختلف الشافعية هل يملك الوكيل بالقبض الخصومة أم لا على وجهين: أحدهما لا يملك، لأن الإذن في القبض ليس بإذن في التثبيت من جهة النطق ولا من جهة العرف. والثاني أنه يملك لأنه يتوصل بالتثبيت إلى القبض، فكان الإذن في القبض إذناً بالتثبيت.

---

(1) المبسوط 11/19.

(2) بدائع الصنائع 25/6.

هل يملك الوكيل بالخصومة القبض؟

الوكيل بالخصومة لا يملك القبض، لأن الإذن في تثبيت الحق ليس إذناً بالقبض من جهة النطق ولا من جهة العرف فليس من العرف أن من يرضاه في التثبيت يرضاه في القبض. [1]

الحنابلة:

هل يملك الوكيل بالقبض الخصومة؟

اختلف الحنابلة هل يملك الوكيل بالقبض الخصومة على وجهين أحدهما يملك لأنه لا يتوصل للقبض إلا بالتثبيت فكان أذناً فيه عرفاً، ولأن القبض لا يتم إلا به فملكه، كما لو وكل ببيع شيء ملك تسليمه.

والوجه الثاني لا يملك، لأن التثبيت والقبض معنيان مختلفان، فلا يكون الوكيل في أحدهما وكيلاً في الآخر، وذكر ابن قدامة أنه يحتمل أنه إذا كان الموكل عالماً بجحد من عليه الحق أو مطله كان توكيلاً في تثبيته، لتوقف القبض عليه، وإذا لم يكن عالماً بذلك لم يكن التوكيل في القبض توكيلاً في الإثبات.

هل يملك الوكيل بالخصومة القبض؟

لا يملك الوكيل بالخصومة القبض لأن الإذن في تثبيت الحق لا يتناول القبض نصاً ولا عرفاً، فليس كل من يرضاه في تثبيت الحق يرضاه لقبضه[1].

---

(1) المهذب 351/1

(1) المغنى 100/5.

الخلاصة:

الوكيل بالقبض عند الحنفية إن كان الحق عيناً، فهم مجمعون على أنه لا يملك تثبيته، وإن كان ديناً، فأبو حنيفة يرى أنه يملك تثبيته، وأبو يوسف ومحمد يريان عكس ذلك.

وأما الشافعية والحنابلة فسواء أكان الحق عيناً أم ديناً فهم مختلفون في ملك الوكيل بالقبض التثبيت على وجهين.

أما الوكيل بالخصومة فإنه يملك القبض عند الحنفية عدا زفر، ولا يملكه عند زفر والشافعية والحنابلة، ولم اقف على رأي للمالكية في هذه المسألة.

القانون:

نص قانون المعاملات المدنية لعام 1984م المادة 427 على ما يلي:-

الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة، والوكيل بالخصومة لا يملك القبض إلا بإذن خاص من الموكل. أ.هـ

بين القانون أن الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة آخذاً برأى أبي يوسف ومحمد من الحنفية وبأحد الوجهين للشافعية والحنابلة.

كما بين أن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض آخذاً برأي الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية.

رأيى:

الرأي الذى أخذ به القانون هو الذى أختاره، خصوصاً في زماننا هذا الذى كثرت فيه الخيانه في أموال الناس، فالموكل في اختياره من يقبض له الحق لا يتحرى فيه الخبرة القانونية، وإنما يتحرى فيه الأمانة، وقد تتوفر

الامانة في شخص ولا تتوفر فيه الخبرة القانونية، لذلك إذا جحد المدين الحق، فعلى الموكل أن يختار للمخاصمة فيه من يمتلك الخبرة القانونية، ومن الناحية الاخرى فإن الموكل في اختيار الوكيل الذى يخاصم لا يتحرى فيه أمانته، وانما يتحرى مقدرته على الاقناع وبراعته في النواحي القانونية، وبعد أن ينجز ما أوكل له، وتأتي مرحلة قبض الحق، فإن المطلوب فيمن يقبض الحق أن يكون أميناً، بغض النظر عن خبرته القانونية.

المبحث الثالث

توكيل الوكيل غيره

الحنفية

ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه إلا في حالتين:

الأولى أن يأذن له الموكل بذلك.

والثانية أن يفوض له الموكل العمل برأيه

وفي هاتين الحالتين يكون الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الأصلى، وفي غير هاتين الحالتين لا يملك الوكيل أن يوكل غيره، لأن الموكل فوض للوكيل التصرف دون التوكيل، كما أنه لم يرض إلا برأى الوكيل الأول، والناس متفاوتون في الآراء.[1].

وإذا وكل الوكيل الأول وكيلاً غيره دون إذن أو تفويض من الموكل الأصلي، فعقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول، جاز، وفي غيبته لا يجوز، لأن المقصود رأى الوكيل الأول وهو يتحقق بحضرته[2].

وذكر الكاساني أن الحنفية اختلفوا فيما إذا وكل الوكيل بالبيع شخصاً آخر دون إذن من الموكل الأصلي، يرى أئمة الحنفية الثلاثة – أبو حنفية وأبو يوسف ومحمد – أن الوكيل الثاني إذا باع بحضرة الوكيل الأول، جاز، وفي غيبته لا يجوز، ويرى زفر عدم جواز البيع سواء بحضرة الوكيل الأول أو غيبته، ويرى ابن أبى ليلي جوازه في الحالين، وصحح الكاساني رأى الأئمة الثلاثة لأن المقصود رأي الوكيل الأول وهو يتحقق بحضرته[3].

---

(1) الهداية 108/1-109 وتكملة شرح فتح القدير 100/99/8.

(2) المصدر السابق.

(3) بدائع الصنائع 28/6.

المالكية:-

ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه إلا في ثلاث حالات:

الأولى أن يأذن له الموكل بذلك، والثانية أن تكون الوكالة عامة بأن يفوض له العمل برأيه، والثالثة أن لا يستطيع القيام بالعمل الموكل فيه لكثرته، أو لترفعه عنه، أو لأنه لا يحسنه، بشرط أن يكون الموكل الأصلى حينما وكله عالماً بذلك[1].

الشافعية:

ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه إلا في ثلاث حالات، حالتان متفق عليهما، وثالثة مختلف فيها، الحالتان المتفق عليهما: الأولى أن يأذن الموكل للوكيل الأول بالتوكيل، والثانية: أن لا يستطيع الوكيل الأول القيام بالعمل الموكل فيه لكثرته، أو لترفعه عنه، أو لأنه لا يحسنه، بشرط أن يكون الموكل الأصلي حينما وكله عالماً بذلك، واختلف الشافعية في القدر الذى يجوز للوكيل الأول أن يوكل غيره فيه إذا كان العمل كثيراً، على وجهين، أحدهما له أن يوكل في جميع العمل، والثاني لا يوكل إلا فيما زاد على طاقته، لأن توكيله في شيء يقتضى أن يتولاه بنفسه، وإنما جاز له توكيل غيره للعجز، فبقى فيما يقدر عليه على مقتضى التوكيل، أما الحالة المختلف فيها فهي أن تكون الوكالة عامة، بأن يفوض للوكيل العمل برأيه، ففي هذه الحالة يرى فريق من الشافعية أن له التوكيل، ويرى الفريق الآخر أنه ليس له التوكيل لأن التفويض أُعطى للوكيل في التصرف الذى يتولاه بنفسه، وليس الذى يتولاه غيره. [2]

(1) الشرح الصغير /513.

(2) المهذب 35/1، نهاية المحتاج 39/5.

هل يكون الوكيل الثاني وكيلاً عن الوكيل الأول أم وكيلاً عن الموكل الأصلى:

إذا كان التوكيل بإذن صريح من الموكل الأصلى، فإن عبارة الموكل الأصلى في الإذن هي التى تبين ما إذا كان الوكيل الثاني وكيلاً عن الوكيل الأول أم عن الموكل الأصلي، فإذا قال الموكل وكل عن نفسك يكون الوكيل الثاني وكيل الوكيل الأول، وإذا قال وكل عنى يكون وكيل الموكل الأصلي، وإذا أطلق فلم يقل عنك أو عنى فالراجح عند الشافعية أنه يكون وكيل الموكل الأصلي، وفي وجه يكون وكيل الوكيل الأول.

وإذا كان التوكيل بتفويض الموكل للوكيل الأول العمل برأيه، أو لعدم استطاعة الوكيل الأول القيام بالعمل، فإن الوكيل الثاني يكون وكيل الموكل الأصلي[1].

ويشترط أن يكون من يوكله الوكيل الأول أميناً، إلا إذا عينه له الموكل فيتبع تعيينه، لكن إذا كان الوكيل الأول يعلم فسق الوكيل الثاني دون الموكل فلا يعينه[2].

الحنابلة

ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه إلا في ثلاث حالات:-

الأولى أن يأذن له الموكل بذلك، والثانية أن يفوض له الموكل العمل برأيه، والثالثة أن لا يستطيع القيام بما وكل فيه لكثرته، أو لترفعه عنه، أو لأنه لا يحسنه، وذكر القاضي أن الوكيل الأول إذا لم يستطيع القيام بالعمل لكثرته فلا يمكنه التوكيل إلا فيما زاد على طاقته، خلافاً لباقي الحنابله، الذين يرون أن له التوكيل في كل العمل. [3]

---

(1) نهاية المحتاج 39/5-40.

(2) المصدر السابق 40/5.

(3) كشاف القناع 466/3 والمغنى 97/5.

هل يكون الوكيل الثاني وكيلاً عن الوكيل الأول أم وكيلاً عن الموكل الأصلي:

إذا كان التوكيل بإذن الموكل بأن قال الموكل وكل عنك فالوكيل الثاني يكون وكيل الوكيل الأول، وإذا قال وكل عنى أو أطلق فلم يقل عنك أو عنى، فالوكيل الثاني يكون وكيل الموكل الأصلي[1].

وإذا كان التوكيل بتفويض من الموكل الأصلي للوكيل العمل برأيه أو كان التوكيل لعدم استطاعة الوكيل الأول القيام بالعمل، فإن الوكيل الثاني يكون وكيل الوكيل الأول[2]

ويشترط أن يكون من يوكله الوكيل الأول أميناً، لأنه لاحظ للموكل في توكيل غير الأمين، إلا إذا عينه له الموكل فيتبع تعيينه. [3]

الخلاصة:

لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه، إلا في ثلاث حالات، حالة متفق عليها، وحالتان مختلف فيهما، أما الحالة المتفق عليها، فهي أن يأذن الموكل الأصلي للوكيل بالتوكيل، وأما الحالتان المختلف فيهما فالأولى أن يفوض الموكل للوكيل العمل برأيه، قال بها الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه للشافعية، والثانية أن لا يستطيع الوكيل الأول القيام بالعمل الموكل فيه، لكثرته، أو لترفعه عنه، أو لأنه لا يحسنه، قال بذلك المالكية والشافعية والحنابلة، واشترط المالكية والشافعية، أن يكون الموكل الأصلي عالماً بذلك حين التوكيل.

---

(1) كشاف القناع 467/3 جاء في صفحة 467 من كشاف القناع (وإن قال الموكل للوكيل وكل عنى صح ذلك وكان الثاني وكيل وكيله .... وإن قال الموكل وكل عنى أو قال وكل وأطلق بأن لم يقل عنك ولا عنى صح وكان الثاني وكيل موكله) ويبدو أن عنى الأولى يقصد بها عنك.

(2) المصدر السابق 467/3.

(3) كشاف القناع 466/3.

هل يكون الوكيل الثاني وكيلاً عن الوكيل الأول أم عن الموكل الأصلي:

يرى الحنفية أن الوكيل الثاني يكون وكيل الموكل الأصلي، ويرى الشافعية والحنابلة أنه إذا كان التوكيل بإذن الموكل بأن قال الموكل وكل عنك، يكون الوكيل الثاني وكيل الوكيل الأول، وإذا قال وكل عنى أو أطلق يكون وكيل الموكل الأصلي.

وإذا كان التوكيل بتفويض من الموكل الأصلي له العمل برأيه، أو لعدم استطاعته القيام بالعمل، فيرى الشافعية أنه يكون وكيل الموكل الأصلي، ويرى الحنابلة أنه يكون وكيل الوكيل الأول.

ولم اقف على رأي للمالكية في هذه المسألة.

واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون الوكيل الثاني أميناً إلا إذا عينه الموكل الأصلي فيتبع تعيينه، إلا أن الشافعية ذكروا أنه إذا كان الوكيل الأول عالماً بفسق الوكيل الثاني دون موكله فلا يعينه.

القانون

نص قانون المعاملات المدنية لعام 1984م في المادة 424 على ما يلي:

1 - ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه، إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل، أو مصرحاً له بالعمل برأيه، ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي.

2 - إذا كان الوكيل مخولاً حق توكيل الغير دون تحديد فأنه يكون مسئولاً تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات. أ.هـ.

منع القانون الوكيل الأول أن يوكل غيره فيما وكل به إلا في حالتين:-

الأولى: أن يكون مأذوناً له صراحة، وهذا رأي جميع الفقهاء.

الثانية: أن يصرح له العمل برأيه. وهذا قول الحنفية والمالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية.

وفي هاتين الحالتين يكون الوكيل الثاني وكيلاً للموكل الأصلي.

والقانون في جعله الوكيل الثاني وكيلاً للموكل، الأصلي في الحالة الأولى – وهي إذا كان الوكيل الأول مأذوناً له صراحة بالتوكيل – دون أن يفرق بين عبارات الموكل في الإذن، يكون قد أخذ برأى الحنفية، وفي جعله الوكيل الثاني وكيلاً للموكل الأصلي في الحالة الثانية أخذ برأى الحنفية والحنابلة.

وبينت الفقرة الثانية من المادة، أنه إذا خول للوكيل توكيل غيره دون أن يحدد له ذلك الغير، فأن الوكيل الأول يكون مسئولاً تجاه موكله إذا أخطأ الوكيل الثاني، مما يعني أنه يجب عليه اختيار الوكيل الأمين المناسب، تمشياً مع اشتراط الشافعية والحنابلة وكذلك يكون مسئولاً عما أصدر له من توجيهات. وهذه الفقرة تعنى ضمناً أنه إذا حدد الموكل الأصلي للوكيل الأول من يوكله فإن الوكيل يتبع تعيينه.

ولم يتعرض القانون لمسألة ما إذا لم يكن الوكيل مأذوناً بتوكيل غيره لكنه لا يقدر على فعل ما وكل به، لكثرته أو لترفعه عنه.

المبحث الرابع

تعدد الوكلاء

رغم عدم الصلة المباشرة لهذا المبحث بموضوع الفصل، وهو حدود تصرفات الوكيل، رأيت أن أجعله ضمن هذا الفصل، لأبين فيه الحد الذي يقف عنده تصرف الوكيل إذا وكل معه شخص في نفس العمل، هل له أن ينفرد بالعمل أم لابد من الاشتراك مع الوكيل الآخر في أدائه.

وهذه أراء الفقهاء في هذا الموضوع.

الحنفية

إذا تعدد الوكلاء ينظر، فإذا وكل كل منهم بعقد مستقل كان لكل منهم الانفراد بالتصرف فيما وكلوا فيه، وإذا وكلوا بعقد واحد فليس لأحدهم الانفراد بالتصرف، بل لابد من التشاور بينهم، لأن الموكل رضى برأيهم جميعاً، فليس لأحد الوكيلين بالبيع مثلاً، إذا وكلا بعقد واحد أن يبيع من دون رأي الوكيل الآخر، ولو كان الثمن مقدراً؛ لأن التقدير لا يمنع الزيادة، فإذا باع أحدهما والأخر حاضر لا يمضى البيع إلا إذا أجازه الآخر. [1]

واستثني الحنفية من هذا الحكم العقود التى لا يحتاج فيها للرأي، كرد الوديعة، وقضاء الدين، فلأي من الوكلاء التصرف فيما وكلوا فيه، وإن وكلوا بعقد واحد، لأن هذه الأشياء لا حاجة فيها للرأي، بل هي تعبير عن كلام الموكل، وعبارة المثنى والواحد فيها سواء[2].

(1) تكملة شرح فتح القدير 96/8.

(2) الهداية 109/1.

كما استثني الحنفية التوكيل في الخصومة، فالتوكيل في الخصومة وإن كان يحتاج فيه للرأي، إلا أن اجتماع الوكلاء فيه متعذر، لهذا قال أئمة الحنفية الثلاثة – أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد – لأحد الوكيلين أن يخاصم دون حضور الآخر، لأنه حتى لو حضر الوكيلان فإن القاضى لن يفهم كلامهما معاً، والموكل وكلهما مع علمه بأن اجتماعهما متعذر، فيكون راضياً بخصومة أحدهما، كما أن الرأي يحتاج اليه لتقويم الخصومة قبل الحضور لمجلس القضاء، وقال زفر ليس لأحد الوكيلين أن يخاصم دون حضور الآخر، لأن الموكل رضى برأيهما معاً، وإذا انتهت الخصومة وأتت مرحلة قبض الحق، اتفق الحنفية على أنه ليس لأحد الوكيلين الانفراد به، لأن الموكل رضى بأمانتهما معاً. (1)

المالكية :

إذا تعدد الوكلاء في بيع أو شراء ونحوه، فإذا وكل كل منهم بعقد مستقل فلكل منهم الانفراد بالتصرف فيما وكلوا فيه، إلا إذا منعهم الموكل من ذلك، وإذا وكلوا بعقد واحد، فليس لواحد منهم الانفراد بالتصرف، بل لابد من المشاورة بينهم إلا إذا جعل الموكل ذلك لهم، وفي حالة جواز الانفراد بالتصرف في عقد البيع، إذا باع أثنان السلعة، فبيع الأول هو الذي يمضى. (2)

واما التوكيل في الخصومة، فيمتنع تعدد الوكلاء في الخصومة عند المالكية إلا برضا الخصم لما فيه من كثرة النزاع. (3)

---

(1) المبسوط 11/20 وتكملة شرح فتح القدير 96/8.
(2) الشرح الصغير 520/3، وشرح الخرشى 82/6-83.
(3) الشرح الصغير505/3.

الشافعية :

إذا تعدد الوكلاء في نحو بيع فليس للواحد منهم الانفراد بالتصرف فيما وكلوا فيه، بل لابد من التشاور بينهم إلا إذا جعل الموكل ذلك لهم، أما إذا تعدد الوكلاء في الخصومة فاختلف الشافعية في إمكانية انفراد أحدهم بالتصرف على وجهين ذكر النووى أن الأصح عدم جواز الانفراد بالتصرف بل لابد من التشاور. [2]

الحنابلة :

إذا تعدد الوكلاء فليس لأي منهم الانفراد بالتصرف فيما وكلوا فيه، إلا إذا جعل الموكل ذلك لهم، وكذا الحكم في حالة تعدد الوكلاء في الخصومة. [2]

الخلاصة :

إذا تعدد الوكلاء، اختلف الفقهاء في الأساس الذي يحدد جواز انفراد أحدهم بالتصرف فيما وكلوا فيه من عدمه، فالحنفية والمالكية جعلوا الأساس هو العقد الذى بموجبه تمت الوكالة، فإذا كان توكيل الوكلاء بعقود مستقلة، فلأي منهم الانفراد بالتصرف فيما وكلوا فيه، واستثني المالكية أن يمنعهم الموكل من ذلك، ولم يذكر الحنفية هذا الاستثناء صراحة، وإذا كان توكيلهم بعقد واحد، فليس لأحدهم الانفراد بالتصرف فيما وكلوا فيه، واستثني المالكية أن يجيز لهم الموكل ذلك، ولم يذكر الحنفية هذا الاستثناء صراحة أيضاً. واستثني الحنفية العقود التى لا يحتاج فيها للرأي، كرد الوديعة، واستثني الحنفية ماعدا زفر الخصومة.

---

(1) روضة الطالبين 551/3.

(2) المغنى 5 /96.

أما الشافعية والحنابلة فالأصل عندهم أنه ليس لأحد الوكلاء الانفراد بالتصرف فيما وكلوا فيه، إلا إذا جعل الموكل ذلك لهم.

وأما التوكيل في الخصومة، فالمالكية منعوا تعدد الوكلاء فيها إلا برضاء الخصم، وأجازه باقى الفقهاء ولو بغير رضا الخصم، ولأي من الوكلاء في الخصومة الانفراد بالتصرف فيها عند الحنفية عدا زفر، وفي وجه للشافعية، وليس لأحد الوكلاء الانفراد بالتصرف في الوجه الثاني للشافعية وهو أيضاً رأي الحنابلة وزفر من الحنفية.

القانون :

نص قانون المعاملات المدنية لعام 1984م المادة 423 على ما يلي:

1 - إذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان لكل منهم الانفراد فيما وكل به.

2 - إذا تعدد الوكلاء ووكلوا بعقد واحد، ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد، كان عليهم إيفاء الموكل به مجتمعين، وليس لأحدهم أن ينفرد إلا فيما لا يمكن الاجتماع عليه، كالخصومة، بشرط أخذ رأي من وكل معه لا حضوره، أو فيما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كإيفاء الدين ورد الوديعة. أ. هـ.

يلاحظ أن القانون جعل المعيار الذى يحدد هل ينفرد أحد الوكلاء بالتصرف فيما وكلوا به أم لا، هو العقد الذى تمت بموجبه الوكالة، فإذا كان توكيل الوكلاء بعقود مستقلة كان لأي منهم الانفراد فيما وكل به، وإذا كان توكيلهم بعقد واحد فليس لأحدهم الانفراد فيما وكل به إلا بأذن الموكل،

واستثني القانون من ذلك العقود التى لا يحتاج فيها للرأي كإيفاء الدين ورد الوديعة، ففي هذه العقود لأي من الوكلاء الانفراد بأدائها وإن وكلوا بعقد واحد.

كما استثني القانون الخصومة فجعل لأي من الوكلاء التصرف فيها، وإن وكلوا بعقد واحد أيضاً، وعلل ذلك بعدم إمكانية الاجتماع عليها، لذلك اشترط على من يريد الانفراد بالتصرف في الخصومة إن يأخذ آراء باقي الوكلاء في مرحلة ما قبل المحكمة من إعداد المذكرات وغير ذلك والرأي الذى أخذ به القانون في هذه المادة هو رأي الحنفية.

رأيـي:-

أرى أن ما ذهب إليه القانون، وهو مذهب الحنفية، هو الرأي الأمثل، إلا في العقود التى لا يحتاج فيها إلى تبادل الرأي كإيفاء الديون، فأري ألا يكون لأي من الوكلاء الانفراد بالتصرف، لأن الهدف من توكيل أكثر من واحد ليس تبادل الآراء فقط، بل قد يكون الموكل واثقاً بأمانة وكيل واحد فيوكل أكثر من واحد.

وأيضاً كان من الأولى أن تضاف في الفقرة الأولى عبارة (إلا إذا منعهم الموكل)، كما أضيفت في الفقرة الثانية عبارة (إلا إذا جعل الموكل ذلك لهم) أو أن تحذف هذه العبارة من الفقرة الثانية باعتبارها أمراً مسلماً به، لأن استثناء إجازة الموكل للوكلاء الانفراد بالتصرف في الفقرة الثانية، وعدم استثناء منع الموكل للوكلاء الانفراد في التصرف في الفقرة الأولى، يدل على أن الوكلاء إذا وكل كل منهم بعقد مستقل، فلأي منهم التصرف، ولو منعهم الموكل من ذلك، ولا اعتقد أن هذا هو رأي القانون.

الفصل الرابع

انتهاء الوكالة

سأتحدث في هذا الفصل عن الأسباب التى تؤدى إلى انتهاء الوكالة، وسأبدأ كدأبي بآراء الفقهاء.

الحنفية:

تنتهي الوكالة بما يأتي:

1 - إتمام العمل الموُكل به.

تنتهى الوكالة إذا أتم الوكيل ما وكل به فإذا كان المطلوب من الوكيل أن يزوج موكله فزوجه، فقد انتهت وكالته، فإذا طلق الموكل زوجته بعد ذلك لم يكن للوكيل أن يزوجها له مرة ثانية، إلا بوكالة جديدة؛ لأن الأمر بالفعل لا يقتضى التكرار[1].

2 - موت الموكل أو خروجه عن الأهلية:

تنتهى الوكالة بموت الموكل سواء علم الوكيل بموت موكله أم لا؛ لأن التوكيل كان بأمر الموكل وبالموت بطلت أهليته[2]. وتنتهى الوكالة أيضاً بخروج الموكل عن الأهلية بالجنون المطبق، واختلف الحنفية في الحد الذى يجعل الجنون مطبقا، قال أبو حنيفة أكثر من يوم وليلة؛ لأن هذه الفترة تسقط بها الصلاة، وقال أبو يوسف شهر؛ لأنه أدنى ما تسقط به عبادة الصوم، وقال محمد حد الجنون المطبق ما يستوعب الحول؛ لأن ما يستوعب الحول

---

(1) بدائع الصنائع 6-39.

(2) المرجع السابق، 6-38، والهداية 1-112.

هو المسقط للعبادة كلها فكان التقدير به أولى. وتنتهي الوكالة بخروج الموكل عن الأهلية بالحجر عليه، فإذا كان الموكل مأذوناً في تصرف فوكل فيه ثم حجر عليه، يبطل توكيله لبطلان أهليته[1].

3 - موت الوكيل أو خروجه عن الأهلية:

تنتهى الوكالة بموت الوكيل، أو خروجه عن الأهلية بالجنون، أو الحجر ونحوه[2].

4 - عزل الموكل لوكيله:-

الوكالة عقد غير لازم فيصح للموكل أن يعزل وكيله متى شاء، بشرطين الأول أن يعلم الوكيل بالعزل؛ لأن العزل فسخٌ للعقد فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، ويتحقق العلم إما بأن يعزل الموكل وكيله شفاهةً بحضوره، فيقول له عزلتك أو اخرجتك من الوكالة ونحو ذلك، أو يكتب إليه كتاباً بعزله إذا كان غائباً ويبلغ الوكيل الكتاب، أو يرسل إليه رسولاً يبلغه بالعزل ويقوم الرسول بتبليغه، وإذا لم يعلم الوكيل بالعزل فأن تصرفه قبل العلم كتصرفه قبل العزل، وعلى هذا إذا عزل الموكل وكيله الذى وكله بالبيع من غير أن يعلمه بالعزل، فباع الوكيل ما وكل ببيعه، وقبض الثمن، وهلك الثمن في يده وهلك المبيع قبل تسليمه للمشتري يرجع المشترى بالثمن على الوكيل، ويرجع الوكيل بالثمن على الموكل، كما لو لم يعزله؛ لأن الموكل لم يعلن الوكيل بالعزل، فانعدم شرط من صحة العزل، وهو العلم.

---

(1) الهداية، 1-112.

(2) بدائع الصنائع 6-38.

والشرط الثاني أن لا يتعلق بالوكالة حق للغير فإذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يصح العزل من غير رضا ذلك الغير؛ لأن في العزل إبطالاً لحقه، فإذا وكل المدعى عليه وكيلاً بالخصومة مع المدعي بطلب منه، فليس للمدعى عليه عزل ذلك الوكيل إلا برضا المدعي وإذا رهن المدين ماله عند دائنه، ووكل المدين المرتهن أو وكيلاً آخر ببيع الرهن عند حلول الأجل، ليستوفي المرتهن دينه، فليس للراهن عزل الوكيل بغير رضا الدائن[1]

5 - عزل الوكيل لنفسه:

للوكيل أن يعزل نفسه بشرط حضور الموكل[2].

6 - تصرف الموكل فيما وكل به وكيله:

إذا تصرف الموكل فيما وكل به انتهت الوكالة، فمن وكل وكيلاً ببيع دارٍ له، ثم باعها هو أو وهبها، تنتهى الوكالة [3].

7 - هلاك محل الوكالة:

تنتهي الوكالة بهلاك؛ لاستحالة التصرف في المحل الهالك[4].

وكل هذه الأسباب التى ذكرتها يخرج بها الوكيل عن الوكالة، علم بحدوثها أو لم يعلم، فيما عدا العزل الذى لابد فيه من العلم، إلا أن الموكل يضمن للوكيل الضرر الذي يحاق به إذا تصرف الموكل فيما وكل فيه وكيله من غير أن يعلنه، فإذا باع الموكل السلعة التى أمر وكيله ببيعها، ولم يعلن الوكيل، فباع الوكيل السلعة وقبض الثمن وتلف الثمن في يده، وهلكت

---

(1) بدائع الصنائع 6-37.

(2) المصدر السابق 6-31.

(3) المصدر السابق 6-39

(4) المصدر السابق 6-39.

السلعة قبل تسليمها للمشتري، يرجع المشتري على الوكيل، ويرجع الوكيل على الموكل بالثمن، وهذا الحكم لا ينطبق إذا كان سبب انتهاء الوكالة هو موت الموكل، أو خروجه عن الأهلية، فلا يستطيع الوكيل أن يرجع على الموكل أو ورثته بشيء من الثمن، والفرق أن الموكل في الحالة الأولى غر وكيله بعدم اخباره بتصرفه؛ لذلك يضمن له ما يلحق به من ضرر، وهذا الغرور لا يتحقق في حالة الموت أو الجنون[1].

أسباب خاصة:-

كل الأسباب التى ذكرتها هي أسباب لانتهاء جميع الوكالات، وهناك أسباب خاصة ببعض عقود الوكالة:

1 - ينعزل الوكيل بالخصومة عند أبى حنيفة ومحمد، إذا أقر على موكله في غير مجلس القاضي لأن الوكيل بالخصومة لا يملك الإقرار عندهما إلا في مجلس القاضى أما أبو يوسف فيصح إقراره في مجلس القاضى وفي غيره[2].
2 - إذا وكل الوكيل غيره، فإن الوكيل الثاني ينعزل بعزل الموكل الأصلي له، أو موته، أو جنونه، ولا ينعزل بعزل الوكيل الأول له أو انعزاله[3].

(1) المصدر السابق.
(2) المصدر السابق 6 – 25.
(3) الهداية 1-108.

المالكية:

تنتهى الوكالة بما يأتي:

1 – اتمام العمل الموكل به:

تنتهي الوكالة بالنسبة للوكيل غير المفوض – أي الوكيل وكالة خاصة - إذا أتم العمل الموكل به. [1]

2 - موت الموكل:

تنتهي الوكالة وينعزل الوكيل إذا مات الموكل؛ لأن مال الموكل بموته انتقل لغيره ولا يتصرف أحد في مال غيره إلا بإذنه، واختلاف المالكية. هل ينعزل الوكيل بمجرد موت موكله، أم لا ينعزل حتى يعلم بموته، لهم في ذلك تأويلان الأول ينعزل بمجرد الموت، فإذا اشترى الوكيل بعد موت موكله سلعة لا يلزم الورثة شيئاً مما أشتراه، ويغرم هو الثمن، وإن لم يكن حين شرائه يعلم بموت موكله، هذا إذا كان من باع له حاضراً ببلد الموت، اما إذا لم يكن ببلد الموت فلا ينعزل بمجرد الموت. والرأي الثاني لا ينعزل إلا بعد علمه بالموت[2] وقد رجح الدردير الرأي القائل بعدم العزل إلا بعد العلم[3].

3 - عزل الموكل لوكيله وعزل الوكيل لنفسه:

اتفق المالكية على أن الوكالة بغير أجر أو جعل غير لازمة، فللموكل أن يعزل وكيله وللوكيل أن يعزل نفسه لكنهم اختلفوا فيما إذا كانت الوكالة بأجر أو جعل، يرى بعضهم أنها غير لازمة أيضاً، ويرى آخرون أنها إذا

(1) الشرح الصغير، 3 – 523.
(2) شرح الخرشي 6 – 86.
(3) الشرح الصغير ، 3-523.

كانت مقابل أجر تلزم بمجرد العقد، وإذا كانت مقابل جعل تلزم بالشروع فيها. وللموكل أن يعزل وكيله، لكن بشرط أن يعلنه بالعزل، فإذا لم يعلن الموكل الوكيل بالعزل بغير عذر، فإن تصرف الوكيل قبل العلم كتصرفه قبل العزل.

وإذا لم يعلنه بعذر واشهد الموكل على العزل، ينعزل الوكيل، أما إذا لم يشهد على العزل، فاختلاف المالكية، يرى بعضهم أنه ينعزل بمجرد العزل، ويرى آخرون أنه لا ينعزل إلا بعد علمه[1].

أسباب خاصة:

إذا وكل الوكيل غيره، باعتبار الوكيل الثاني وكيلاً للموكل الأصلي، فلا ينعزل الوكيل الثاني إلا بعزل الموكل الأصلي له، او موت الموكل الأصلي، أو جنونه، أما إذا وكل الوكيل غيره باعتبار الوكيل الثاني وكيلاً للوكيل الأول، فينعزل بعزل كل من الموكل الأصلي والوكيل الأول له. [2]

الشافعية:

تنتهي الوكالة بما يأتي:

1 - موت الموكل أو خروجه عن الأهلية:

تنتهى الوكالة بموت الموكل، كما تنتهى بخروجه عن أهلية التصرفات، بالجنون، أو بالحجر عليه، ونحو ذلك، واختلاف الشافعية في انتهاء الوكالة بالجنون غير الممتد على وجهين، وتنتهي الوكالة بهذه الأسباب سواء علم الوكيل أو لم يعلم[3].

---

(1) شرح الخرشي، 6 – 86.
(2) المصدر السابق 78.
(3) روضة الطالبين، 3-558، 559

2 - موت الوكيل:

موت الوكيل وخروجه عن أهلية التصرفات بالجنون المطبق ونحو ذلك.[2]

3 - عزل الموكل لوكيله:

الوكالة عقد غير لازم وإن كانت بأجر، فللموكل أن يعزل وكيله متى شاء، فقد يعرض للموكل ما يجعله غير راغب في تنفيذ ما وكل به وكيله، وقد يرغب في تغيير وكيله، فله أن يعزله بقوله عزلتك، أو فسخت الوكالة، أو أخرجتك عن الوكالة، وغير ذلك، وينعزل الوكيل ولو لم يبلغه خبر عزله في الأظهر من المذهب، لكن ينبغي أن يشهد الموكل على العزل، فإن قول الموكل بعد تصرف الوكيل، كنت قد عزلته لا يقبل من غير شهود، وفي قول للشافعية لا ينعزل الوكيل حتى يبلغه خبر عزله ممن تقبل روايته[3].

4 - عزل الوكيل لنفسه:

كما يجوز للموكل عزل وكيله متى شاء، يجوز للوكيل عزل نفسه متى شاء، بأن يقول عزلت نفسي، أو أخرجتها عن الوكالة، ونحو ذلك؛ لأنه قد يعرض للوكيل ما يمنعه من تنفيذ الوكالة، ولا يشترط علم الموكل بالعزل لانتهاء الوكالة[2].

5 - تصرف الموكل فيما وكل به:

---

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق ص 588.

(1) روضة الطالبين، 3 –558.

تنتهي الوكالة بتصرف الموكل في الشيء الذى وكل به وكيله، كأن يبيع السلعة التى وكل ببيعها أو يؤجرها[3].

6 - انكار الوكيل أو الموكل للوكالة:

إذا أنكر الوكيل الوكالة لنسيان، أو لغرض إخفائها، لا ينعزل، وإذا جحدها متعمداً انعزل، وكذلك الحال بالنسبة للموكل فإذا انكر الوكالة للنسيان، أو لغرض الإخفاء، لم تنته الوكالة وإذا جحدها متعمداً انتهت الوكالة[4].

أسباب خاصة:

(1) ينعزل وكيل المدعي في الخصومة بإقراره على موكله بقبض الحق، وينعزل وكيل المدعى عليه بإقراره بالحق على موكله. [1]

(2) إذا وكل الوكيل غيره، باعتبار الوكيل الثاني وكيلاً للموكل الأصلي، فلا ينعزل إلا بعزل الموكل الأصلي له، أو موت الموكل الأصلي أو جنونه ولا ينعزل بعزل الوكيل الأول له، وإذا اعتبر الوكيل الثاني وكيلاً للوكيل الأول، ينعزل بعزل كل من الموكل الأصلي أو الوكيل الأول له كما ينعزل بانعزال الوكيل الأول[2].

الحنابلة:

تنتهي الوكالة بما يأتي:

---

(2) المصدر السابق، 559

(3) نهاية المحتاج، 5 - 56

(4) روضة الطالبين، 3 –551.

(2) المصدر السابق، 545.

(1) موت الموكل أو خروجه عن الأهلية بجنون أو حجر و نحوه[3].

(2) موت الوكيل أو خروجه عن الأهلية بجنون أو حجر ونحوه[4].

(3) عزل الموكل لوكيله:

الوكالة عقد غير لازم، فيجوز للموكل أن يعزل وكيله متى شاء.

واختلف الحنابلة هل ينعزل الوكيل بمجرد موت الموكل، أو خروجه عن الأهلية، أو عزله لوكيله، ام لا ينعزل إلا بعد علمه بحدوث هذه الأسباب، على روايتين الأولى ينعزل بمجرد حصول السبب؛ لأن الوكالة عقد يرتفع من غير رضا الوكيل فلا يحتاج إلى علمه، الرواية الثانية لا ينعزل إلا بعد علمه؛ لأنه لو إنعزل قبل علمه يلحق به الضرر[1].

(4) عزل الوكيل لنفسه:

كما يجوز للموكل أن يعزل وكيله، يجوز للوكيل أن يعزل نفسه[2].

(5) تصرف الموكل فيما وكل به:

تنتهي الوكالة بتصرف الموكل فيما وكل به؛ لأن ذلك يدل على رجوعه في الوكالة[3].

(6) هلاك المحل الذي وكل بالتصرف فيه.

---

(3) المغنى 5-124.
(4) المصدر السابق.
(1) المغنى 5-123.
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق ، 125/5، وكشاف القناع 470/3.

(7) فسق الوكيل إذا وكل فيما ينافي الفسق، كالإيجاب في عقد النكاح[4].

أسباب خاصة:

إذا وكل الوكيل غيره، باعتبار الوكيل الثاني وكيلاً للموكل الأصلي، فلا ينعزل الوكيل الثاني إلا بعزل الموكل الأصلي له، أو موت الموكل الأصلي، أو جنونه، وإذا وكل الوكيل غيره باعتبار الوكيل الثاني وكيلاً للوكيل الأول ينعزل بعزل الموكل الأصلي، أو الوكيل الأول له، كما ينعزل بانعزال الوكيل الأول[5].

---

(4) المغنى 124/5.

(5) المغني 5 – 98.

الخلاصة:

تنتهى الوكالة عند الفقهاء بأسباب عدة، بعض منها ذكرها جميع الفقهاء، والبعض الآخر ذكرها فقهاء وسكت عنها آخرون، ربما لأنهم اعتبروها أسباباً مسلماً بها.

فالأسباب التى ذكرها جميع الفقهاء هي موت الموكل، وعزل الموكل لوكيله، وعزل الوكيل لنفسه، أما باقي الأسباب فقد ذكر الحنفية والمالكية إتمام العمل الموكل به، وذكر الحنفية والشافعية والحنابلة موت الوكيل، أو خروجه عن الأهلية، وذكر الحنفية والحنابلة تصرف الموكل فيما وكل به، وهلاك المحل الذي وكل في التصرف فيه.

واختلف الفقهاء في انتهاء الوكالة وعزل الوكيل بمجرد موت موكله، أم لا بد من علم الوكيل حتى ينعزل: ذهب الحنفية والشافعية، وبعض المالكية والحنابلة، إلى أن الوكيل ينعزل بمجرد موت موكله، وذهب بعض المالكية والحنابلة، إلى أنه لا ينعزل إلا بعد علمه بموت موكله.

وإذا انتهت الوكالة بسبب العزل اختلف الفقهاء أيضاً في انعزال الوكيل بمجرد عزل الموكل له، أو عدم انعزاله إلا بعد علمه بالعزل:

ذهب الحنفية، والراجح من المالكية و الشافعية، وبعض الحنابلة، إلى أن الوكيل لا ينعزل إلا بعد علمه بالعزل، وذهب بعض الحنابلة، والرأي المرجوح للمالكية والشافعية إلى أنه ينعزل بمجرد العزل.

القانون:

أفرد قانون المعاملات المدنية لسنة 1984، الفصل الرابع - وهو آخر فصول الباب الرابع عشر الخاص بعقد الوكالة - لانتهاء الوكالة. ونص في المادة (441) التى جاءت تحت عنوان أسباب انتهاء الوكالة على ما يأتي (تنتهى الوكالة بالآتي :

1 - اتمام العمل الموكل به.

2 - انتهاء الأجل المحدد لها.

3 - وفاة الموكل أو خروجه من الأهلية إلا إذا تعلق بها حق الغير.

4 - وفاة الوكيل أو خروجه من الأهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير غير أن الوراث أو الوصي إذا علم بالوكالة وتوفرت فيه الأهلية فعليه أن يخطر الموكل بالوفاة وأن يتخذ من التدابير ما يقتضيه الحال لمصلحة الموكل)

ثم تحدثت المادة (442) عن عزل الموكل لوكيله ونصت على ما يلي:

(للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه) أ.هـ.

كما نصت المادة (443) على ما يلي:

(يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول) أ.هـ.

ثم تحدثت المادة (444) عن إقالة الوكيل لنفسه ونصت على ما يلي:

1 - للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التى لا يتعلق بها حق الغير وعليه أن يعلن موكله وأن يتابع القيام بالأعمال التى بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل.

2 - يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب أو بغير مبرر من ضرر للموكل إن كانت الوكالة بأجر.

3 - إذا تعلق بالوكالة حق الغير وجب على الوكيل أن يتم ما وكل به ما لم تقم أسباب جدية تبرر تنازله وعليه في هذه الحالة أن يعلن صاحب الحق وأن ينظره إلى أجل يستطيع فيه صيانة حقه أ.هـ.

تحدثت المادة (441) عن الأسباب التى تنتهي بها الوكالة وهذه الأسباب هي:

1 - إتمام العمل الموكل به، وهذا سبب بدهي يقول به جميع الفقهاء، وإن لم يذكره بعضهم صراحة، وإتمام العمل يكون من الوكيل بأن يتم ما وكل به أو من الموكل كأن يبيع سلعته التى وكل وكيله ببيعها.

2 - انتهاء الأجل المحدد للوكالة: تنتهي الوكالة المؤقتة بانتهاء الأجل المحدد لها، فمن وكل شخصاً ليقوم على شئون أهله لمدة عام، تنتهي وكالته بعد أنتهاء العام.

3 - وفاة الموكل أو خروجه عن الأهلية، إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير:

تنتهي الوكالة بوفاة الموكل كما تنتهي بخروجه عن الأهلية، بجنون أو حجر و نحوه ويستثني من ذلك إذا تعلق بالوكالة حق الغير، فإذا

وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل، ثم توفي الموكل، أو جن، لا ينعزل الوكيل.

4 - وفاة الوكيل أو خروجه عن الأهلية ولو تعلق بها حق الغير:

تنتهي الوكالة بوفاة الوكيل، ولو تعلق بها حق الغير؛ لأن الوكالة لا تورث، كما تنتهى بخروج الوكيل عن الأهلية، بجنون، أو حجر، ونحو، وينبغي على وارث الوكيل إذا كان مؤهلاً أن يخبر الموكل بالوفاة والجنون وأن يتخذ من التدابير ما من شأنه تخفيف الضرر الذي يمكن أن يلحق بالغير أو الموكل من جراء هذه الوفاة أو الجنون.

وبعد أن بينت المادة (441) الأسباب التى تنتهي بها الوكالة، إما لانتهاء العمل، أو لأسباب خارجة عن إرادة الموكل والوكيل، تحدثت المواد (442) – (443) – (444) عن الأسباب التي تحدث بقصد من الموكل أو الوكيل، وتؤدى إلى انتهاء الوكالة، وهي عزل الموكل لوكيله، وإقالة الوكيل لنفسه، فتحدثت المادة (442) عن عزل الموكل لوكيله، وبينت أن الموكل يملك أن يعزل وكيله متى أراد، بشرط إلا يتعلق بالوكالة حق الغير، والا تكون الوكالة صدرت لصالح الوكيل، فإذا تعلق بالوكالة حق الغير، لا يستطيع الموكل عزل وكيله إلا بموافقة ذلك الغير، فإذا رهن المدين ماله عند دائنه ووكل شخصاً ببيع الرهن عند حلول الأجل، لا يستطيع أن يعزل ذلك الوكيل إلا بموافقة الدائن.

وإذا صدرت الوكالة لصالح الوكيل فليس للموكل عزله أيضاً إلا بموافقته، فإذا كان الوكيل في الصورة السابقة هو الدائن نفسه فلا يستطيع الراهن عزله عن بيع الرهن.

ومن صور تعلق حق الغير بالوكالة أيضاً، أن يوكل المدعى عليه وكيلاً بالخصومة بطلب من المدعى، فليس له عزله من غير رضا المدعي، لأن المدعي قد يكون أخلى سبيل المدعى عليه اعتماداً على وجود وكيل للمدعى عليه يثق أنه يستطيع معه الوصول إلى حقه في أي وقت أراد، فإذا جاز للمدعى عليه عزل وكيله قد يتضرر المدعى في حالة اختفاء المدعى عليه[1].

وبينت المادة (443) أن الموكل يلتزم بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل، إذا عزله في وقت غير مناسب، أو بسبب غير مقبول.

ثم تحدثت المادة (444) عن إقالة الوكيل لنفسه، وبينت الفقرة الأولى، أن الوكيل يملك أن يعزل نفسه من الوكالة بشرط أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير، ففي صورة بيع الرهن الذى ذكرتها في الحديث عن عزل الموكل لوكيله في المادة (442) لا يستطيع الوكيل ببيع الرهن أن يعزل نفسه دون رضا المرتهن.

وإذا عزل الوكيل نفسه، عليه أن يخبر موكله، لأن الموكل إذا لم يعلم بعزل الوكيل نفسه يظل غير آبه بما وكل به وكيله، معتمداً على أن وكيله باق على وكالته ويقوم بتنفيذ ما وكله به.

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج 658/11

وعلى الوكيل أيضاً أن لا يترك ما وكل به بمجرد عزل نفسه، بل يتابع القيام بما وكل به، حتى يوصله مرحلة لا يتضرر معها الموكل، أو حتى يعين الموكل بديلاً عنه.

وبينت الفقرة الثانية، أن الوكيل إذا لم ينفذ ما ورد في الفقرة الأولى، وترك العمل في وقت غير مناسب، أي قبل أن يوصل العمل إلى مرحلة لا يتضرر فيها الموكل، أو عزل نفسه من غير مبرر، فإنه يضمن الضرر الذى يلحق بالموكل، إذا كانت الوكالة بأجر، مما يعنى ضمناً أن الوكيل بلا أجر يستطيع أن يترك الوكالة في أي وقت شاء، دون اعتبار لأي ضرر قد يلحق بالموكل.

وبينت الفقرة الثالثة، أنه إذا تعلق بالوكالة حق الغير، يجب على الوكيل أن يتم ما وكل به، وليس له التنازل إلا إذا برزت أسباب جدية تبرر هذا التنازل، وفي هذه الحالة عليه أن يعلن صاحب الحق وأن لا يتوقف عن العمل مباشرة، بل يمهل صاحب الحق حتى يتخذ التدابير التى تضمن صيانه حقه.

لم تبين هذه المواد الوقت الذى ينتج فيه أثر حدوث سبب من اسباب انتهاء الوكالة، هل تنتهى الوكالة وينعزل الوكيل بمجرد حدوث السبب؟ أم لا تنتهي الوكالة وينعزل الوكيل إلا بعد العلم من قبل الموكل أو الوكيل بحدوث السبب؟

وقد تحدث القانون عن هذه المسألة، في المادة (51) وهي في الباب الثاني الخاص بالقاعدة العامة للعقد، تنص المادة (51) على ما يلي:-

(إذا كان الوكيل ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد انقضاء الوكالة، فإن أثر العقد الذي يبرمانه يضاف إلى الأصيل أو خلفه) أ.هـ.

بينت المادة أن الوكيل ومن تعاقد معه إذا كانا يجهلان وقت إبرامهما العقد انقضاء الوكالة، فإن أثر العقد ينصرف إلى الأصيل أو خلفه، أي أن تصرف الوكيل قبل علمه بحدوث سبب أنقضاء الوكالة كتصرفه قبل حدوثه، سواء كان انقضاء الوكالة بسبب عزل الموكل لوكيله أو بسبب موت الموكل أو خروجه من الأهلية.

والقانون في اشتراطه علم الوكيل بموت موكله أخذ برأي بعض المالكية وبعض الحنابلة. وفي اشتراطه علم الوكيل بعزل موكله له، أخذ برأي الحنفية وبالرأي الراجح للمالكية والشافعية وبرأي بعض الحنابلة.

تحدث القانون عن جهل الوكيل ومن تعاقد معه معاً بانقضاء الوكالة ولم يتعرض لما إذا كان الوكيل فقط هو الذى يجهل انقضاء الوكالة.

رأيـي:

أتفق مع القانون في الأمور التى جعلها سبباً لإنتهاء الوكالة، ولكن أري أنه كان ينبغي أن يضاف إليها هلاك المحل الذي وكل في التصرف فيه؛ لأن هلاك المحل سبب في انتهاء الوكالة، لتعذر التصرف في الشيء الهالك.

كما أتفق مع ما ذهب إليه القانون من منع عزل الموكل لوكيله، وعزل الوكيل لنفسه، إذا تعلق بالوكالة حق الغير.

وأتفق كذلك مع اشتراط القانون أن يخبر الوكيل موكله بالعزل، وأن يعلم الوكيل بحدوث سبب أنتهاء الوكالة، لكنى أري وجود تناقض في المادة (51). فالمادة ذكرت أن أثر العقد ينصرف إلى الموكل أو خلفه إذا كان الوكيل ومن تعاقد معه يجهلان وقت إبرامهما العقد انتهاء الوكالة، وإنصراف أثر العقد الذي أبرمه الوكيل إلى الموكل يعنى أن الوكيل حين ابرم العقد كان وكيلاً ولم تنقض وكالته، فلذا كان الأولى أن تكون عبارة القانون (يجهلان معاً وقت العقد حدوث سبب انقضاء الوكالة).

الخاتمة

بحمد ا وتوفيقه فرغت من كتابة هذا البحث وأختم بتلخيص ما أوردته فيه:

1 - في المبحث الأول من الفصل الأول أوردت تعريف الوكالة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، ثم أوردت التعريف الذى اخترته وهو (تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته). وبعد ذلك أوردت تعريف القانون وذكرت أنه اخرج الوكالة العامة ولم يخرج الوصية.

ثم بينت مشروعية الوكالة من الكتاب والسنة والاجماع.

2 - بينت في المبحث الثاني من الفصل الأول، أركان الوكالة وشروطها فذكرت أن الحنفية يجعلون للوكالة ركناً واحداً هو الصيغة، أما باقى الفقهاء فيجعلون للوكالة أربعة أركان، هي الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة.

3 - بينت شروط الموكل، وذكرت اتفاق الفقهاء على اشتراط ملك الموكل التصرف فيما وكل فيه، ثم بينت شروط الوكيل، وذكرت أن الشرط المتفق عليه بين الفقهاء هو صحة مباشرة الوكيل لما وكل فيه، أما باقى الشرط فقد صرح الحنفية باشتراط العقل، واشترطوا كذلك العلم بالتوكيل، واشترط الشافعية والحنابلة تعيين الوكيل، واشترط الحنابلة العدالة في بعض الأمور.

ثم بينت شروط الموكل فيه، وذكرت اتفاق الفقهاء على اشتراط أن يكون الموكل فيه مملوكاً للموكل حين التوكيل وقابلاً للنيابة ومعلوماً، إلا أن الشافعية اكتفوا بأن يكون الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه.

ثم تكلمت عن التوكيل بالخصومة، وبينت أن جمهور الفقهاء يجيزون التوكيل بالخصومة ولو بغير رضا الخصم، خلافاً لأبي حنيفة الذى لا يجيزه إلا برضا الخصم، كما بينت أن المالكية يمنعون التوكيل بالخصومة إذا قاعد الموكل خصمه لثلاثة مجالس فأكثر، وبينت كذلك أن الوكيل بالخصومة يملك الإقرار عند أئمة الحنفية الثلاثة أبي حنفية وأبى يوسف ومحمد، ولا يملكه عند الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية.

ثم تحدثت عن التوكيل بالإقرار وبينت جوازه عند جمهور الفقهاء خلافاً للطحاوى من الحنفية وأبى العباس من الشافعية.

بعد ذلك تكلمت عن ركن الصيغة، وبينت اتفاق الفقهاء على أن الوكالة لا تتم إلا بالإيجاب والقبول، واتفاقهم على انعقاد الإيجاب باللفظ، وعلى انعقاد القبول باللفظ والفعل، فيما عدا رأى مرجوح للحنفية والشافعية، يقول بعدم انعقاد القبول بالفعل.

وبينت أن الحنفية والحنابلة يجيزون أن تكون الصيغة معلقة على شرط أو مضافة إلى وقت مستقبل.

بعد ذلك تحدثت عن أركان الوكالة في القانون، وبينت أنه لم يعدد أركان الوكالة صراحة لكنه نص على شروطها، وبينت أنه أخذ برأى

جميع الفقهاء فيما اشترطه للموكل، والوكيل، والموكل فيه، وأنه لم يذكر الشروط التى اشترطها بعض الفُقهاء في الوكيل.

كما بينت أن القانون إجاز تعليق الوكالة وإضافتها أخذاً برأى الحنفية والحنابلة.

4 - تكلمت في الفصل الثاني عن أنواع الوكالة، وبينت أن الوكالة يمكن أن تقسم باعتبار شمولها لجميع التصرفات أو قصرها على تصرفات معينة إلى وكالة عامة وخاصة، وباعتبار تحديد الكيفية التى ينفذ بها الوكيل ما وكل فيه وعدم تحديدها إلى وكالة مطلقة ومقيدة.

ثم عرفت الوكالة العامة والخاصة، وذكرت اتفاق الفقهاء على إجازة الوكالة الخاصة، واختلافهم حول إجازة الوكالة العامة ، وذكرت أن الحنفية والمالكية يجيزون الوكالة العامة، ويملك بها الوكيل كل التصرفات ماعدا التبرعات والطلاق على المفتى به في المذهب الحنفي. وعند المالكية يملك بها كل التصرفات ماعدا التصرفات التى لا مصلحة للموكل فيها، أى ليس فيها تنمية لماله، كالتبرعات والطلاق إلا إذا أجاز له الموكل فعل ما لا مصلحة له فيه، فحينئذ يملك التبرعات ولا يملك الطلاق.

أما الشافعية والحنابلة فذكرت أنهم لا يجيزون الوكالة العامة.

ثم عرفت الوكالة المطلقة والوكالة المقيدة، وبينت الفرق بين الوكالة العامة والوكالة المطلقة، والوكالة الخاصة والوكالة المقيدة، فذكرت أن الوكالة المطلقة أشمل من الوكالة العامة، والوكالة الخاصة أشمل من الوكالة المقيدة.

ثم تحدثت عن أنواع الوكالة في القانون مبيناً أن القانون فرق بين التوكيل والوكالة، وذكر أن التوكيل يكون مطلقاً أو مقيداً أو معلقاً على شرط أو مضافاً إلى وقت مستقبل، وبينت أن هذه في الحقيقة أنواع للصيغة، وذكر القانون أن أنواع الوكالة خاصة وعامة وأجاز الوكالة العامة، مستثنياً التبرعات أخذاً برأي الحنفية والمالكية.

وقد أيدت إجازة القانون للوكالة العامة، ورأيت عدم وجود مبرر لتفريق القانون بين التوكيل و الوكالة.

5 - تناولت في المبحث الثاني من الفصل الثاني حكم العقد وحقوقه، فعرفتهما، وذكرت اتفاق الفقهاء على رجوع حكم العقد للموكل، عدا بعض الحنفية الذين يرون انتقال الملك وهو الحكم للوكيل أولاً ثم للموكل.

كما بينت اتفاق الفقهاء على أن حقوق العقد، في العقود التى يشترط إضافتها للموكل، ترجع له، وفي الحقوق التى لا يشترط إضافتها للموكل ترجع له أيضاً إلا إذا أضافها الوكيل إلى نفسه، فيرى الحنفية، وما استنتجته من رأي للمالكية أن الحقوق ترجع للوكيل.

ثم أوضحت أن القانون قد أخذ برأى جميع الفقهاء في رجوع حقوق العقد للموكل، في العقود التى يشترط إضافتها للموكل، وأخذ برأى الحنفية والمالكية في إرجاع حقوق العقد للوكيل إذا أضاف الوكيل العقد إلى نفسه في العقود التى لا يشترط إضافتها للموكل.

وبينت اتفاقي مع ما ذهب إليه القانون ولاحظت وجود تكرار ووقوع تناقض في بعض الجوانب، نظراً لتناثر أحكام هذا الموضوع بين الباب الثاني والباب الرابع عشر.

6 - ثم تحدثت عن التزامات الوكيل والتزامات الموكل التى أوردها القانون، وبينت أن الفقهاء لم يتعرضوا لهذه الالتزامات.

وذكرت أن التزامات الوكيل في القانون هي، بذل العناية اللازمة لتنفيذ الوكالة، والموافاة بالمعلومات، والتزامات الموكل هي أداء الأجر، ورد ما أنفقه الوكيل في تنفيذ الوكالة.

وتعرضت لصفة يد الوكيل على ما وكل فيه وبينت اتفاق الفقهاء على أن يد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن إلا إذ تعدى، وذكرت أن هذا هو ما أخذ به القانون.

ثم ذكرت حكم أمر الغير في التصرف، وأوضحت أن القانون يجيز للمأمور الرجوع على الآمر بما دفعه ولو لم يشترط الآمر الرجوع إذا كان الأمر هو أداء دين للآمر أو الانفاق على أهله وعياله، ولا يجيز للمأمور الرجوع على الآمر بما دفعه إلا إذا اشترط أو كان الرجوع متعارفاً عليه، إذا كان الأمر هو إعطاء قرض أو هبة أو صدقة.

ورأيت أن الأولى عدم التفريق بين هذه الأوامر الثلاثة وإعطاء المأمور حق الرجوع على الآمر فيها كلها وإن لم يشترط الآمر الرجوع.

7 - تكلمت في الفصل الثالث عن حدود تصرفات الوكيل وخصصت المبحث الأول لحدود تصرفات الوكيل بالبيع والوكيل بالشراء.

وأوضحت فيه أن الوكيل بالبيع والوكيل بالشراء إذا كان توكيلهما مقيداً فإن الوكيل يتقيد بما قيده به الموكل باتفاق الفقهاء، ولا يخالفه إلا إلى خير، فإذا خالف الوكيل القيد إلى شر، ففي التوكيل بالبيع يقع البيع موقوفاً على إجازة الموكل باتفاق الفقهاء، وبينت تعدد آراء الفقهاء عند المخالفة إلى شر في التوكيل بالشراء.

وإذا كان التوكيل مطلقاً ففي التوكيل بالبيع، يملك الوكيل البيع بالقليل والكثير، وبالنقد وبالنسيئة عند أبي حنيفة، ولا يملك البيع إلا بما يتغابن الناس بمثله عند جمهور الفقهاء وهي رواية الحسن عن أبى حنيفة.

أما الوكيل بالشراء إذا كان توكيله مطلقاً فلا يملك الشراء إلا بما يتغابن الناس بمثله عند جميع الفقهاء.

ثم ذكرت بعد ذلك آراء الفقهاء في ملك الوكيل بالبيع تسليم المبيع وقبض الثمن، وإبراء المشترى عن الثمن، وملك الوكيل بالشراء تسليم الثمن وقبض المبيع، وكذلك ذكرت آراء الفقهاء في ملك الوكيل بالبيع البيع لنفسه وأقاربه، وملك الوكيل بالشراء الشراء من نفسه وأقاربه.

8 - تحدثت بعد ذلك عن حدود تصرفات الوكيل بالبيع والوكيل بالشراء في القانون، وبينت أن القانون وافق جميع الفقهاء فيما إذا كان التوكيل بالبيع مقيداً، وأخذ برأي جمهور الفقهاء في البيع بما يتغابن الناس بمثله إذا كان التوكيل مطلقاً، وبرأى أبي حنيفة في البيع بالنقد والنسيئة.

ولاحظت أن القانون استخدم كلمة (ثمن مناسب) وكان الأولى أن يستخدم كلمة (ثمن المثل).

9 - ثم تحدثت عن ملك الوكيل بالبيع قبض الثمن في القانون، وذكرت أنه أخذ فيه برأي الحنفية والمالكية، والرأى الراجح عند الشافعية وبعض الحنابلة، وذكرت أن القانون لم يتعرض لتسليم المبيع، لكنى استنتجت أنه حق للوكيل.

وتحدثت عن بيع الوكيل لنفسه واقاربه، فذكرت أن القانون منع بيع الوكيل لنفسه. كما منع بيع الوكيل لأقاربه إلا إذا فوضه الموكل بالبيع لمن يشاء، آخذاً برأي الحنفية، أو إذا باع بثمن يزيد على ثمن المثل، وهذا الرأي انفرد به القانون. وقد بينت رأيي فيما ذهب إليه القانون.

10 - ثم تحدثت عن الوكيل بالشراء في القانون، فذكرت أنه يتقيد بما قيده به الموكل إذا حدد له الثمن، وإذا لم يحدد له الثمن يشترى بثمن المثل أو بغبن يسير.

كما بينت أن القانون منع الوكيل بالشراء من الشراء لنفسه، ولم يتعرض لشرائه من أقاربه.

11- تحدثت في المبحث الثاني عن حدود تصرفات الوكيل بالخصومة والوكيل بالقبض، فذكرت أن الوكيل بقبض الحق عند الحنفية يملك الخصومة فيه إذا كان عيناً وإذا كان ديناً اختلفوا في ملكه الخصومة فيه على وجهين، كما ذكرت اختلاف الشافعية والحنابلة في ملك الوكيل بالقبض الخصومة على وجهين.

كما ذكرت أن الوكيل بالخصومة يملك القبض عند الحنفية عدا زفر ولا يملكه عند زفر والشافعية والحنابلة.

12- تحدثت بعد ذلك عن الوكيل بالخصومة والوكيل بالقبض في القانون، فذكرت أن القانون منع الوكيل بالقبض من الخصومة كما منع الوكيل بالخصومة من القبض إلا بإذن خاص من الموكل. ثم بينت رأيي الذي أيدت فيه ما ذهب إليه القانون.

13- تحدثت في المبحث الثالث عن توكيل الوكيل غيره، وذكرت أنه ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا في ثلاث حالات، حالة متفق عليها وهي أن يكون التوكيل مبنياً على إذن الموكل الأصلي وحالتان مختلف فيهما وهما تفويض الموكل الوكيل العمل برأيه، وعدم استطاعة الوكيل الأول القيام بالعمل.

ثم بينت اختلاف الفقهاء في كون الوكيل الثاني وكيلاً عن الوكيل الأول أم عن الموكل الأصلي.

ثم تحدثت عن توكيل الوكيل غيره في القانون فذكرت أنه أجاز للوكيل أن يوكل غيره إذا أذن له بذلك الموكل صراحة، أخذاً برأي جميع الفقهاء أو فوض له الموكل العمل برأيه، أخذاً برأي جميع الفقهاء عدا بعض الشافعية، وجعل القانون الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي.

14- تحدثت في المبحث الرابع عن تعدد الوكلاء، فذكرت أن الحنفية والمالكية أجازوا لأي منهم الانفراد بالتصرف إذا كان توكيلهم بعقود مستقلة، ولم يجيزوا لأي منهم الانفراد بالتصرف إذا كان توكيلهم بعقد واحد واستثني الحنفية الخصومة والعقود التى لا يحتاج فيها إلى تبادل

الرأي، أما الشافعية والحنابلة فلا يجيزون لأي من الوكلاء الإنفراد بالتصرف إلا إذا أذن الموكل له بذلك.

ثم تحدثت بعد ذلك عن تعدد الوكلاء في القانون وذكرت أن القانون أخذ برأي الحنفية، ثم بينت رأيي.

15- تحدثت في الفصل الرابع عن إنتهاء الوكالة، وذكرت أن بعض أسباب انتهاء الوكالة ذكرها جميع الفقهاء، وهي موت الموكل، وعزل الموكل لوكيله، وعزل الوكيل لنفسه، وهناك أسباب ذكرها بعض الفقهاء وسكت عنها آخرون، فقد ذكر الحنفية والمالكية إتمام العمل الموكل به، وذكر الحنفية والشافعية والحنابلة موت الوكيل، أو خروجه عن الأهلية، وذكر الحنفية والحنابلة تصرف الموكل فيما وكل به، وهلاك محل الوكالة.

ثم ذكرت اختلاف الفقهاء في اشتراط علم الموكل أو الوكيل بحدوث سبب انتهاء الوكالة كي ينتج أثر ذلك السبب.

ثم تحدثت عن انتهاء الوكالة في القانون، وبينت أن الوكالة تنتهي باتمام العمل الموكل به، وبانتهاء الآجل المحدد لها، وبموت الموكل أو خروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير، وبموت الوكيل أو خروجه عن الأهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير.

كما بينت أن القانون إجاز للموكل أن يعزل وكيله متى شاء وللوكيل أن يقيل نفسه عن الوكالة متى شاء إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير.

وبينت بأي رأي من آراء الفقهاء أخذ القانون في أسباب انتهاء الوكالة.

ثم ذكرت رأي القانون في اشتراط علم الموكل أو الوكيل بحدوث سبب انتهاء الوكالة كي ينتج أثر ذلك السبب، وقارنت بين ما ذهب إليه القانون وما ذهب إليه الفقهاء.

اللهم علمني ما ينفعني وأنفعني بما علمتني وزدني علماً.

(ربنَا لاَ تُؤَاخذْنَا إِن نسينَا أَو أَخْطَأْنَا ربنَا ولاَ تَحملْ علَينَا إِصراً كَما حملْتَه علَى الذين من قَبلنَا ربنَا ولاَ تُحملْنَا ما لاَ طَاقَةَ لَنَا بِه واعفُ عنا واغْفر لَنَا وارحمنَا أَنتَ مولاَنَا فَانصرنَا علَى الْقَومِ الْكَافرِين)

سبحان ربك رب العزه عما يصفون وسلام على المرسلين وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين وصلى ا على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

المراجع:

1 - كتب التفسير

- الجامع لأحكام القرآن – محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ) – مؤسسة مناهل العرفان – بيروت.

2 - كتب السنة

- سبل السلام شرح بلوغ المرام – محمد بن إسماعيل الصنعاني (1182هـ) – المكتبة الإسلامية للطباعة – 2003م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – الإمام محمد بن على الشوكاني (1255هـ) دار الجيل 1973م.

3 - كتب الفقه الإسلامي

(أ) المذهب الحنفي

- المبسوط – أبوبكر محمد بن سهل السرخسي (438هـ) – دار المعرفة – بيروت – 1986م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني (587هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت 1982م.
- الهداية شرح بداية المبتدى – على بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني (593هـ) مطبعة مصطفي البابي الحلبي 1936م.
- شرح العناية على الهداية بهامش تكملة شرح فتح القدير – أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (786هـ) – دار الفكر.

- تكملة شرح فتح القدير – كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام (681هـ) دار الفكر.
- قرة عيون الاخبار تكملة لرد المحتار – محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر عابدين (1306هـ).

(ب) المذهب المالكي

- المدونة الكبرى – رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقى عن الإمام مالك بن أنس (179هـ) – مطبعة دار السعادة 1323هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595هـ) – مطبعة دار الفكر.
- القوانين الفقهية – أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى (741هـ) دار الفكر.
- شرح الخرشي على مختصر خليل – أبو عبدا محمد بن عبدا الخرشي (1101هـ) – المطبعة الأميرية ببولاق 1317هـ.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك – أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (1201هـ) دار المعارف 1393هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد عرفه الدسوقي (1230هـ) دار أحياء الكتب العربية.

(ج) المذهب الشافعي

- الأم – أبو عبدا محمد بن إدريس الشافعي (204هـ) – رواية الربيع بن سليمان المرادي – دار الشعب 1968 - القاهرة.
- المهذب – إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (476هـ) – دار الفكر.
- المجموع شرح المهذب – أبو زكريا محى الدين بن يحي بن شرف النووى (676هـ) دار الفكر بيروت 1996م.
- روضة الطالبين – الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووى (676هـ) دار الكتب العلمية 1992م.
- منقي الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع –جلال الدين السيوطي (911هـ) دار الكتب العلمية 1992م.
- مغنى المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى (977هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – 2000م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (1004هـ) – مطبعة مصطفي البابي الحلبي 1938م.
- زاد المحتاج بشرح المنهاج – عبدا حسن الحسن الكوهجي – طبع على نفقة الشؤون الدينية دولة قطر 1983م الطبعة الأولى.

(د) المذهب الحنبلي

- المغنى – أبو محمد عبدا بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى (620هـ) – عالم الكتب – بيروت 1983م.
- كشاف القناع عن متن الاقناع – منصور ابن يونس البهوتي (1051هـ) – عالم الكتب – بيروت 1983م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع – منصور بن يونس البهوتي (1051هـ) – دار الكتاب العربي بيروت 1996م.

(هـ) المؤلفات الحديثة

- أحكام المعاملات الشرعية – على الخفيف - دار الفكر دمشق – 1989م - الطبعة الثانية.
- الغرر وأثره في العقود – الصديق محمد الأمين الضرير – دلة البركة – 1995م.
- الفقه الإسلامي و أدلته.

4 - القانون

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام – على حيدر – دار الكتب العلمية 1991م.
- قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م
- المذكرة الايضاحية للقانون المدنى الأردني – طارق شفيق نبيل – مطابع دار الشعب – عمان.
- العقد والإرادة المنفردة – أبو ذر الغفاري بشير عبد الحبيب – الطبعة الخامسة 2004م

5 - كتب اللغة

- لسان العرب – محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور (711هـ) – مطبعة دار المعارف.
- المصباح المنير – أحمد بن محمد الفيومي (770هـ) مطبعة دار المعارف.
- القاموس المحيط - محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز آبادي (817هـ) ، مطبعة دار المعرفة - بيروت.